جامعـــــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

مذكرة

دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية

إعداد الطالب:

تركي أسامة

إشراف الدكتور:

جرادي ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2026/2025



إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر

فاللّهم لك الحمد قبا أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي...

أهدي هذا النجاح

إلى من دعمني بلا حدود سندي وقوتي وملاذي بعد الله "أبي العزيز"

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي ومن ابصرت بها الطريق

إلى من كانت دعواتها تحيطني وسهلت إلى الشدائد إلى القلب الحنون

الشمعة التي كانت في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي "أمي العزيزة"

إلى خلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي نعم السند الى قرة عيني " أخواتي"

إلى من كان لي سندًا ومصدرًا للنصيحة والدعم، أهدي هذا العمل تعبيرًا عن محبتي وامتناني لكل ما قدمته لي من تشجيع واهتمام " خالي العزيز"

وإلى صديقيّ العزيزين أنور وخالد، رفقاء الدرب وأصحاب المواقف الجميلة، شكرًا لدعمكما وتشجيعكما الدائم، وللذكريات التي جعلت رحلة التعب أجمل وأخفّ.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق...

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة،

وأخص بالذكر أستاذي المشرف " جرادي ياسين" الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة،

فكان خير معين لي طوال فترة إعداد هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا سندي ودعمي الدائم، وإلى كل أفراد عائلتي لما قدموه من تشجيع ومساندة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيّمة.

كما أشكر أصدقائي وزملائي الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ونافعًا لكل طالب علم.

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ط	الطبعة
ر م د	رأي المحكمة الدستورية
ص	الصفحة

مقدمة

يُعدّ الدستور المرجعية القانونية العليا في الدولة الحديثة، إذ تستند إليه مختلف السلطات والمؤسسات في ممارسة اختصاصاتها، باعتباره الوثيقة التي تنظم شكل الدولة وتحدد صلاحيات السلطات العامة والعلاقة القائمة بينها، فضلاً عن تكريسه للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن أجل ضمان احترام أحكامه والحفاظ على سموه أمام مختلف التشريعات، كان لابد من إنشاء هيئة دستورية مختصة تتولى الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، تتمثل في المحكمة الدستورية التي تُعدّ من أبرز ضمانات دولة القانون وحماية الشرعية الدستورية.

يُعتبر القضاء الدستوري من أهم الآليات القانونية التي اعتمدتها الأنظمة الدستورية الحديثة لحماية أحكام الدستور وضمان احترامها، وذلك من خلال التصدي لأي تجاوز قد يخل بمبدأ الفصل بين السلطات أو يمس بالشرعية الدستورية، ولم يعد دور القضاء الدستوري يقتصر على الرقابة الشكلية للنصوص القانونية، بل أصبح وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات وتعزيز الرقابة على أعمال السلطات العامة، غير أنّ المحكمة الدستورية لا تمارس اختصاصاتها بصورة تلقائية، وإنما تتحرك بناءً على إخطار صادر عن جهات حددها الدستور، مما يجعل الإخطار الآلية الإجرائية الأساسية لتحريك الرقابة الدستورية وتمكين المحكمة من أداء وظائفها.

وانطلاقاً من ذلك، يحتل الإخطار مكانة أساسية في مجال القضاء الدستوري، باعتباره الوسيلة التي تُمكّن المحكمة الدستورية من الاتصال بمختلف المنازعات والقضايا ذات الطابع الدستوري، فالإخطار لا يقتصر على كونه إجراءً شكلياً لتحريك الدعوى الدستورية، بل يُعدّ آلية فعالة تسهم في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، من خلال تمكينها من مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات وضمان توافقها مع أحكام الدستور، كما يساهم في دعم مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن المؤسساتي، إلى جانب دوره في حماية الحقوق والحريات وترسيخ الاستقرار والأمن القانوني والقضائي.

شهد نظام الرقابة الدستورية في الجزائر تطوراً بارزاً، خاصة عقب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أفضى إلى استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، مع تعزيز صلاحياتها وتوسيع دورها في حماية سمو الدستور، وفي السياق ذاته عمل المؤسس الدستوري

على إعادة تنظيم آلية الإخطار من خلال توسيع الجهات المخولة بممارستها، إلى جانب تكريس الدفع بعدم الدستورية كآلية تسمح للأفراد بالمساهمة غير المباشرة في تحريك الرقابة الدستورية والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويعكس هذا التطور توجهاً دستورياً واضحاً نحو ترسيخ فعالية القضاء الدستوري وتعزيز دولة القانون والمؤسسات.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية في ارتباطه بآلية أساسية تتوقف عليها فعالية الرقابة الدستورية وكفاءة عمل المحكمة، كما تكمن أهميته العلمية في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقضاء الدستوري ووسائل تحريك الدعوى الدستورية، في حين تتمثل أهميته العملية في إبراز دور التنظيم الدستوري الجزائري في حماية سمو الدستور والحقوق والحريات، ويُعد توسيع جهات الإخطار تجسيداً لمبدأ سيادة القانون، من خلال إشراك مختلف الفاعلين في تفعيل الرقابة الدستورية وضمان خضوع جميع السلطات للدستور، بما يعزز الرقابة المتبادلة ويحد من التعسف ويكرّس المساواة أمام القانون.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالإخطار الدستوري وبيان طبيعته القانونية، وتحليل دوره في تحريك الرقابة الدستورية وتعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، مع إبراز أهم التعديلات التي جاء بها دستور 2020 في مجال توسيع نظام الإخطار وتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية.

أسباب اختيار الموضوع:

-الأسباب الذاتية:

يرجع اختياري لموضوع آلية الإخطار الدستوري إلى ميولي الشخصية لدراسة موضوعات القانون الدستوري، ورغبتي في التعمق في الآليات القانونية التي تضمن احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات، إضافة إلى اهتمامي بالدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات وترسيخ دولة القانون.

-الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في الأهمية القانونية والعملية التي تكتسيها آلية الإخطار الدستوري، باعتبارها الوسيلة الإجرائية الأساسية لتفعيل دور المحكمة الدستورية وتجسيد سمو الدستور في الواقع العملي، فضلاً عن دورها في مراقبة دستورية القوانين وحماية حقوق الأفراد وضمان التوازن المؤسساتي من خلال إخضاع الأعمال التشريعية والتنظيمية لأحكام الدستور.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها قلة المراجع الحديثة المتخصصة في المحكمة الدستورية الجزائرية بالنظر إلى حداثة إنشائها، إضافة إلى محدودية الاجتهادات والقرارات الدستورية المتعلقة بآلية الإخطار، فضلاً عن تشعب النصوص القانونية المرتبطة بالقضاء الدستوري وتداخلها بين الجوانب الدستورية والإجرائية، مما تطلب بذل جهد تحليلي للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

الإشكالية:

انطلاقاً مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى يساهم نظام الإخطار سواء السياسي أو القضائي في تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية وضمان نجاعة أدائها الوظيفي؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي لآلية الإخطار وبيان مختلف الجهات المخول لها ممارسته، ثم تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والقرارات ذات الصلة للكشف عن مدى فعالية هذه الآلية في تفعيل الرقابة الدستورية وضمان احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات.

دراسات سابقة:

بما ان المحكمة الدستورية هيئة جديدة مستحدثة بموجب دستور 2020 فتم تسليط الضوء عليها من قبل عدة دراسات سبقت دراستنا هذه، نذكر منها:

-حنان قدة، فايزة جروني، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل ملد شعبة الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة حمه لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2023/2022.

-عتوته سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الجزائر ،2020/2021.

-بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة-، سنة2020.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للإخطار أمام المحكمة الدستورية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الإخطار الدستوري من خلال بيان مفهومه وخصائصه، ثم عرض صوره وأنواعه المختلفة، أما المبحث الثاني فقد تناول نطاق الإخطار الدستوري وإجراءاته، وذلك عبر دراسة دوره كآلية لتحريك الرقابة الدستورية، إضافة إلى تحديد الجهات المخولة بالإخطار وشروطه الشكلية والآجال القانونية المتعلقة به.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة انعكاسات نظام الإخطار على جودة وفعالية الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، حيث تناول المبحث الأول أثر توسيع جهات الإخطار في تكريس الديمقراطية الدستورية، من خلال إبراز دور الأقلية البرلمانية وآلية الدفع بعدم الدستورية في تفعيل الرقابة الدستورية وإشراك المواطن في حماية الدستور، في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة التحديات الإجرائية المرتبطة بآلية الإخطار ومدى تأثيرها على سرعة الفصل في القضايا الدستورية، وذلك من خلال تحليل شروط الدفع بعدم الدستورية وضوابط فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المعروضة عليها.

تستمد الدولة القانونية شرعيتها من خضوع جميع للقواعد الدستورية باعتبارها المعيار الأسمى للتدرج التشريعي، وحيث إن فاعلية هذا الخضوع تظل مرتهنة بوجود رقابة قضائية تحميه، فإن الإخطار أمام المحكمة الدستورية يمثل حجر الزاوية والوسيلة الفنية التي استحدثها المشرع الدستوري لنقل الرقابة من حالة السكون الفقهي إلى حالة الحركة القضائية.

وتتجسد ماهية الإخطار الدستوري في كونه عملاً قانونياً إجرائياً بامتياز، يصدر عن إرادة مؤسساتية مؤهلة دستورياً، ويهدف إلى افتتاح الخصومة الدستورية أمام القضاء العالي، فهو بمثابة "حق الدعوى" في المجال الدستوري، والرابطة التي تصل بين شبهة عدم الدستورية الموضوعية وبين ولاية المحكمة بالفصل فيها.

وبذلك، لا يعد الإخطار مجرد إجراء شكلي، بل هو رخصة دستورية وسيادية تهدف إلى تطهير المنظومة التشريعية من أي انحراف قد يشوبها، وصون مبدأ المشروعية الدستورية.

أما من حيث النطاق، فإن الإخطار الدستوري يتحدد بحدود عينية وموضوعية صارمة تشمل القواعد القانونية التي يجب إخضاعها لرقابة المحكمة، ويتسع هذا النطاق بحسب البعد الزمني بين رقابة سابقة تحظر إصدار النصوص المخالفة، ورقابة لاحقة تستهدف إلغاء أو تعديل النصوص النافذة التي استقر العمل على عدم دستوريتها، مما يجعل النطاق المعيار الحقيقي لمدى بسط الولاية القضائية للمحكمة.

وعليه نتناول في المبحث الأول ماهية الإخطار الدستوري، وفي المبحث الثاني نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري.

المبحث الأول: ماهية الإخطار الدستوري

يعد الإخطار الدستوري الآلية القانونية المحورية التي تضمن سمو الدستور وحماية النظام القانوني للدولة من أي انحراف تشريعي، حيث يمثل نقطة الانطلاق الإجرائية وتحريك الخصومة الدستورية أمام القضاء الدستوري سواء كانت محكمة أو مجلسا دستوريا، وكمن فلسفته القانونية في كونه قيداً إجرائياً وحقاً سياسياً او قضائياً يخوّل لجهات حددها الدستور حصراً، لكسر جمود الرقابة وتحويلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، بهدف فحص مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور مما يجعله الحارس الأمين للتوازن بين السلطات وضمانة أساسية لاستقرار دولة القانون.

وعليه نتناول في المطلب الأول مفهوم الإخطار الدستوري وخصائصه، وفي المطلب الثاني إلى صور وأنواع الإخطار الدستوري.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار الدستوري وخصائصه

تحتل الوثيقة الدستورية قمة التدرج التشريعي داخل الدولة، مجسدة المرجعية العليا لصيانة الحقوق الأساسية وتأصيل قواعد التوازن بين السلطات، غير أن هذا السمو المعياري يفقد قيمته الإجرائية إن لم يدعم بضمانات ووسائل عملية تحميه من شتى أشكال التجاوز أو الانحراف، وتبرز العدالة الدستورية كأداة حتمية للذود عن حمى التشريع الأسمى، مستمدة قدرتها الردعية من منظومة ضوابط تمنع تداخل الصلاحيات أو خرق الشرعية.[1]

وفي طليعة هذه الميكانيزمات، تبرز آلية الإخطار وبصفها القناة القانونية الحصرية التي تملك من خلالها المؤسسة القضائية العليا حق فحص المتون التشريعية والتنظيمية لتنقيتها من عيوب عدم الدستورية، ويتسم هذا التدبير ببنية مركبة وشروط دقيقة توازن بين استقرار المنظومة المؤسساتية للدولة، ومنح الجهات السيادية وكذا الأقلية النيابية مكنة حماية السمو الدستوري، مما يمنحه خصائص مستقلة تفصله تماما عن طعون القضاء العادي.

[1] أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 45.

وعليه نتناول في الفرع الأول لتعريف الإخطار الدستوري، وفي الفرع الثاني لأهم الخصائص المميزة للإخطار الدستوري.

الفرع الأول: تعريف الإخطار الدستوري

تمتلك المحكمة الدستورية حزمة من الصلاحيات المتنوعة المحددة بموجب الوثيقة الدستورية، حيث يبرز دورها المحوري في فحص مدى تطابق التشريعات مع الدستور، إلى جانب مهامها في الإشراف على نزاهة المواعيد الانتخابية والفصل في طعونها، وتقديم المشورة القانونية في ظروف معينة. علاوة على ذلك، تتدخل المحكمة لإثبات حالة الشغور في منصب رئاسة الجمهورية، وهو الوضع الذي قد يفضي إلى تولي رئيس المحكمة قيادة الدولة مؤقتاً.

وينصب التركيز هنا على الصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية، والتي يتضح أنها لا تباشر مهامها تلقائياً، بل تظل رهينة تحريك دعواها عبر آلية قانونية تُعرف بـ "الإخطار"، وهو حق حصري لجهات عينها الدستور، ونظراً لغياب تعريف تشريعي أو قضائي رسمي من قبل المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الإجراء، فإن المقاربة المعتمدة لتحديده تستند بشكل أساسي إلى الاجتهادات والتعريفات الفقهية[1].

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغة: يشتق مصطلح الإخطار من المادة الفعلية أخطر، والتي تفيد الدلالات التعبيرية ل الإعلام، أو الإبلاغ، أو التنبيه بأمر ذي بال وإحاطة العلم به، ويقابل هذا المفهوم في القاموس الإجرائي الفرنسي لفظ "saisine"، الذي يحمل في طياته الصبغة القانونية ل طلب التدخل الفوري باسم القانون، وإخطار الجهة القضائية المختصة بوجود نزاع أو تعارض قانوني يستوجب الفصل فيه[2].

[1] سعيد بوالشعير، **النظام الدستوري الجزائري (المؤسسات الدستورية والسياسية)**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2021، ص113.

[2] محديد حميد، **توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري2020**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01، سنة2022، ص657.

أما اصطلاحا: تعرف آلية الإخطار بأنها التماس رسمي أو خطاب مكتوب ترفعه الجهة الحائزة على الاختصاص القانوني، بقصد دفع سلطة القضاء الدستوري لفحص مدى شرعية وتوافق النصوص المعروضة، وتتجسد هذه العملية إجرائيا في عريضة طعن توجّه مباشرة إلى رئيس الهيئة الدستورية الحكمة حاليا والمجلس سابقا، على أن ترفق وجوبا بالمتن التشريعي أو التنظيمي محل النزاع لاستصدار قرار فاصل أو رأي بخصوصه، كما يقصد بهذا التدبير في النظم القانونية المقارنة أنه بمثابة تحريك الدعوى الدستورية لإخضاع القوانين واللوائح لعلوية الوثيقة الأسمى في البلاد.

وبناءً على ذلك، يمثل الإخطار الوسيلة الإجرائية التي تضع بموجبها المحكمة الدستورية يدها على النص المراد بسط الرقابة عليه، مما يجعله المحور الارتكازي الأهم والمحطة الأولى لانطلاق المنازعات الدستورية.

تقيد رسالة الإخطار فوراً بالسجل المخصص لها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، ويتلقى صاحب الشأن وصلا يثبت استلامها، مع وجوب إرفاق النص التشريعي محل النزاع بالرسالة[1].

وبموجب هذا الإيداع، ينطلق سريان المواعيد القانونية المحددة دستوريا ليفصل القضاء الدستوري في المسألة، ولا تملك المحكمة في هذا المقام أي خيار أو سلطة لجواز فصح النص من عدمه، بل تصبح مجبرة بقوة القانون على إطلاق إجراءات التحقيق والتقصي بمجرد حيازة ملف الإخطار.

عد آلية الإخطار بمثابة القناة الرسمية والوسيلة الإجرائية للتواصل مع الهيئة العليا للقضاء الدستوري، ومن خلالها تمنح الصلاحية لبدء الفحص والتحقق من مدى مطابقة القوانين والأنظمة للوثيقة الأسمى في البلاد.

[1] كوسه عمار، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر، 2018، ص142.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قد غدت الخلف القانوني والمؤسساتي للمجلس الدستوري السابق، وذلك بموجب الحزمة الإصلاحية الشاملة التي أقرتها المراجعة الدستورية في الجزائر لسنة2020[1].

كما يقصد بإجراء الإخطار كذلك أنه تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويمكن الإشارة إلى حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعرّف التدبير بأنه المبادرة القانونية التي تطلقها المؤسسات صاحبة الاختصاص الدستوري لمطالبة سلطة القضاء الدستوري المحكمة الدستورية حاليا والمجلس سابقا ببيان مدى توافق معاهدة دولية، أو تشريع، أو نص تنظيمي مع أحكام الدستور.

ويتجسد ذلك إجرائيا عبر توجيه خطاب رسمي من الجهة المؤهلة إلى رئيس المحكمة الدستورية، بهدف إصدار قرار أو رأي يحسم دستورية المضمون المعروض سواء بصفة كلية أو جزئية، وتأخذ هذه العملية طابعا إلزاميا وحتميا في الحالات التي يرفعها رئيس الجمهورية، وتحديدا عندما يخص الأمر القوانين العضوية أو اللوائح الداخلية لغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة [2].

تجلى هذا الإجراء كذلك في صورة التماس رسمي ترفعه إحدى الجهات السيادية المؤهلة دستوريا، بهدف مراجعة مدى توافق وثيقة قانونية معينة سوا كانت تشريعا، أو معاهدة، أو لائحة تنظيمية، أو النظام الداخلي لأحد مجالس البرلمان مع أحكام الدستور، ويؤكد هذا أن هيئة القضاء الدستوري، ورغم ولايتها الحصرية في حماية الدستور، لا تملك القدرة على التحرك تلقائيا بل تظل مقيدة بوجود طلب خارجي يحرك اختصاصها، وهو ما يعادل مفهوم تحريك الدعوى الدستورية في بعض الأنظمة القانونية.

وقد شهد هذا المفهوم تطورا تاريخيا في المنظومة الجزائرية، إذ اعتمد المشرع الدستوري في وثيقة سنة1963 المادة64 لفظ الطلب عوضا عن الإخطار، حاصرا صلاحية تحريك الرقابة

[1] كوسه عمار، المرجع نفسه، ص142.

[2] إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص2016.

المسبقة في يد رئيس المجلس الوطني دون رئيس الجهورية، وهو توجه شكل وقتها خروجا عن القواعد الكلاسيكية التي أسس لها الفقيه "هانس كلسن" في النظرية العامة للقضاء الدستوري.

ثانيا: التعريف الفقهي للإخطار: وقد عرف الإخطار مجموعة من الفقهاء نذكر منهم:

الأستاذ سعيد بوالشعير بأنه: إجراء قانوني تلجأ من خلاله الجهات المؤهلة دستوريا لاستشارة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، يتم ذلك عبر توجيه طلب رسمي لرئيس المجلس لفحص مدى مطابقة نص تشريعي، تنظيمي، أو معاهدة لأحكام الدستور، سواء بشكل كلي او جزئي[1].

وعرفه الأستاذ صالح بلحاج على أنه: هو إجراء قانوني تباشره جهة رسمية مؤهلة قانونا، تطلب بموجبه من القضاء الدستوري فحص مدى تطابق نص قانوني مع الدستور، سواء تعلق الأمر بالتشريعات، أو الاتفاقيات الدولية، أو اللوائح التنظيمية، والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية[2].

الفرع الثاني: خصائص الإخطار الدستوري

لا يمثل وجود جهاز قضائي مستقل، يمارس صلاحياته الدستورية، الضمانة الوحيدة والكاملة لإرساء ركائز دولة القانون، فوظيفة القضاء التقليدي تقتصر جوهريا على السهر على تنفيذ التشريعات واللوائح المقرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبناء على ذلك، فإن إخضاع أعمال هاتين السلطتين، لا سيما السلطة التشريعية عند صياغة القوانين للرقابة والتحقق من مدى التزامها بالوثيقة الدستورية، يخرج تماما عن ولية المحاكم العادية والمجالس القضائية، نظرا لأن ممارسة القضاء العادي لهذه الرقابة يعد انتهاكا صريحا لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد حسم المؤسس الدستوري هذا الأمر بإسناد هذه المهمة حصراً إلى هيئة مستقلة بذاتها هي المحكمة الدستورية، باعتبارها الحامي الأسمى لسمو الدستور، وبما أن هذه المحكمة لا تملك حق التحرك من تلقاء نفسها، فإنها تعتمد كليا على آلية الإخطار

[1] سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص62-63.

[2] صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص319-320.

المؤسساتي بوصفها القناة الرسمية الوحيدة التي تستخدمها الجهات السيادية المؤهلة لتحريك دعوى الرقابة على دستورية القوانين، وتتميز هذه الآلية بمجموعة الخصائص وهي كالآتي:
أولا: الطابع الحصري والحدود للإخطار: كرّس التعديل الدستوري لسنة2020 في المادة193 الصفة الاحتكارية والمقيدة لهذه الآلية، حاصرا حق تحريكها في منظومة رسمية محددة بدقة، وتكشف القراءة التاريخية للمسار الدستوري في الجزائر عن انفتاح تدريجي في قائمة الجهات المرخص لها، فبينها انحصر الاختصاص في وثيقة 1996 ضمن دائرة ثلاثية ضيقة تشمل رئيس الجمهورية ورأسي غرفتي البرلمان، جاءت مراجعة لتوسع هذا النطاق بضم الوزير الأول إلى جانب حصة عددية مشروطة من نواب البرلمان.

وقد تبنى المؤسس الدستوري لسنة 2020 المقاربة ذاتها مع إدخال تكيفات إجرائية، حيث ربطت السلطة التنفيذية بالوزير الأول أو رئيس الحكومة تبعا للنظام القائم، وتحدد النصاب البرلماني بوجوب توقيع أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا بمجلس الأمة[1].

ومع ذلك، يفرز هذا الاشتراط الرقمي معضلة قانونية تؤثر سلبا على نجاعة الرقابة الدستورية، فالأرقام المطلوبة تبدو تعجيزية ومقيدة إذا ما قيست بالتركيبة الكلية للبرلمان، مما يحول دون تفعيل هذه الضمانة بمرونة، وكان من الأنسب لتعزيز الديمقراطية الدستورية منح صلاحية الإخطار للكتل النيابية بصفاتها المهيكلة، أو تقليص الحد الأدنى من التوقيعات لتمكين الأقلية البرلمانية من لعب دور حقيقي في الذود عن علوية الدستور.

ثانيا: التمييز بين الطابع الإلزامي لإخطار رئيس الجمهورية والطابع الجوازي لباقي السلطات: تتربع الوثيقة الدستورية على سدة الهرم التشريعي محاطة بضمانات شكلية وموضوعية صارمة تحكم تعديلها، وتأتي القوانين العضوية واللوائح الداخلية لغرتي البرلمان في مرتبة تالية مباشرة، مما يمنحها خصوصية معيارية تفرض إخضاعها حتميا لرقابة مطابقة مسبقة قبل دخولها حيز التنفيذ، ووفقا للمادة 192 (الفقرتين5و6) من التعديل الدستوري لعام 2020، يستأثر رئيس

[1] ملال عبد الحميد، **آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين**، مجلة نوم يروس الأكاديمية الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص240.

الجمهورية دون عيره بصلاحية تحريك هذا الإخطار الوجوبي، وهو توجيه منطقي ينسجم مع مركزه الدستوري كحام أول للتشريع الأسمى، بينما يبدو حرمان الوزير أو رئيس الحكومة من هذه المكنة متوافقا مع طبيعة مهامها التنسيقية والتنفيذية.

وتدعيما لهذه الوظيفة الحمائية، أوجد المؤسس الدستوري في المادة 142(الفقرة2) مسارا رقابيا إجباريا مستحدثا يخضع الأوامر الرئاسية المقرة في فترات العطل البرلمانية أو عند حل المجلس الشعبي الوطني لفحص المحكمة الدستورية قبل إصدارها، وفي مقابل هذا الإلزام الرئاسي تبنى المشرع صيغة الإخطار الاختياري كحق تقديري ممنوح لبقية الهيئات المؤهلة، وهو ما استدل عليه بعبارات مرنة تفيد التخيير مثل يمكن إخطار المحكمة الدستورية.[1]

ثالثا: تبني المؤسس الدستوري للمسار غير المباشر لطعون الأفراد دون منحهم حق الإخطار الفوري: شكل استحداث ألية الدفع بعدم الدستورية بموجب المراجعة الدستورية لسنة 2016 نقلة نوعية في حماية الحقوق والحريات، وهو الخيار الذي حافظ عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2020 محتفظا ببنيته الإجرائية السابقة.

وبناء على ذلك، استبعد المشرع إمكانية ولوج المواطنين بشكل مباشر إلى المحكمة الدستورية، فارضا مسارا تعاقبيا غير مباشر ينطلق من دعوى قضائية أصلية، حيث يتأسس الطعن بناءً على مصلحة المتخاصم في إلغاء مقتضى قانوني يراه غير دستوري، ليتولى القضاء الأعلى ممثلا في المحكمة العليا ومجلس الدولة مهمة تصفية الدفوع وإحالتها بصفة توقيفية، وتعتبر هذه المقاربة الإجرائية ركيزة أساسية ضمن دعائم العدالة الدستورية المعاصرة والمطبقة على نطاق واسع في الأنظمة القضائية المقارنة عبر العالم.

رابعا: الطابع السياسي للإخطار: ترتبط قنوات الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية برباط وثيق بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل حجر الزاوية في الممارسات الديمقراطية، وقد صاغها المؤسس الدستوري كأداة دفاعية وضمانة قانونية حصرية تتصل آلية إخطار المحكمة الدستورية اتصالا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد الركائز التوجيهية للنظم الديمقراطية، حيث كرسها المؤسس الدستوري بنص صريح كمكنة قانونية ووسيلة دفاعية مخولة لهيئات ذات طابع سياسي ومؤسساتي، بهدف ضبط التوازن وحمايته من أي توغل تشريعي أو تنفيذي، وتتجلى

[1] أحسن غربي، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد06، العدد01جوان2021، ص13.

هذه الآلية كأداة رقابية فاعلة لبسط المشروعية الدستورية على مختلف النصوص القانونية، سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو نصوصا تنظيمية تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، وهي مسألة تشترك فيها السلطات العمومية مجتمعة، وتتوزع فيها صلاحية تحريك الدعوى الدستورية بين قمة الهرم التنفيذي ممثلا في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبين الهيئة التشريعية ممثلة في رئيس غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو نسبة محددة من أعضائهما، مما يعكس رغبة المشرع في إيجاد رقابة متبادلة ومتوازنة تضمن سمو الوثيقة الدستورية وحماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل مبدأ الرقابة السياسية والمؤسساتية التشاركية.[1]

خامسا: الإخطار حق شخصي: الإخطار هو صلاحية حصرية ومقيدة دستوريا، لا يمكن التنازل عنها أو توكيل طرف آخر للقيام بها خارج النطاق المحدد قانونا، ويتأكد هذا الطابع الشخصي من خلال وجوب مهر رسالة الإخطار بتوقيع الجهة الرسمية المخولة بذاتها للتواصل مع الهيئة الرقابية، حيث جاءت المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2020 لتحدد بدقة وبشكل قطعي الأطراف التي تملك سلطة رفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية، مما يعني حظر نقل هذا الاختصاص لأي هيئة غير مذكورة في النص الدستوري، ويؤدي الإخلال بهذا الضابط الإجرائي الجوهري إلى رفض الطعن شكلا[2].

المطلب الثاني: صور وانواع الإخطار الدستوري

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على صور وانواع الإخطار، فصور الإخطار يمكن تحديدها بحسب الجهة القضائية المنوط بها القيام به، وتظهر عن طريق الأشخاص المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية، أما أنواع الإخطار فيمكن تحديدها بحسب الأثر القانوني الذي قصد المشرع الدستوري تحقيقه.

وعليه تناولنا في الفرع الأول نبرز فيه الأشخاص المخول الإخطار الدستوري، وفي الفرع الثاني نبرز أنواع الإخطار الدستوري.

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص19.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص201.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم حق الإخطار

تتحدد هيكلة هذه الهيئة المستحدثة وفق المقتضيات البنيوية التي أقرها التعديل الدستوري لعام 2020، ويتضح ذلك من خلال ما يلي[1]:

لقد عمد المؤسس الدستوري بموجب المراجعة الدستورية الأخيرة إلى تطوير المنظومة الرقابية من خلال إلغاء المجلس الدستوري وإحلال المحكمة الدستورية بديلا عنه، حيث نصّ صراحة على تأسيسها بصفتها هيئة قضائية دستورية مستقلة، أنيطت بها صلاحيات أساسية تتمثل في كفالة علوية الوثيقة الدستورية، وضمان التوازن والتنسيق في تسيير مؤسسات الدولة، فضلا عن ضبط وتأطير أنشطة وممارسات السلطات العمومية.

تتطابق البنية البشرية للمحكمة الدستورية مع المقتضيات الإجرائية المحددة في المادة 186[2] (الفقرة الأولى) من الوثيقة الدستورية، والتي أقرت تشكيل هذه الهيئة من إثني عشر (12) عضوا يتوزعون وفقا لآليتي التعيين والانتخاب على النحو الآتي:

يستأثر رئيس الدولة بتعيين أربعة (04) أعضاء، يقع من ضمنهم اختيار رئيس المحكمة الدستورية بنفسه.

تفرز المنظومة القضائية ممثلين اثنين، حيث تنتخب الجمعية العامة للمحكمة العليا عضوا واحدا (01)، وبالمثل ينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا (01) من بين قضاته.

يخصص النصف المتبقي من التشكيلة للجامعيين، إذ يتم اختيار ستة (06) أعضاء عبر الاقتراع المباشر والمنظم حصريا بين أساتذة ومختصي القانون الدستوري.

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية

تأسيسا على الحكام الواردة في المواد 91 (الفقرة 7)، و186و188 من الوثيقة الدستورية، أصدر رئيس الجمهورية والمشرف العام على المؤسسة العسكرية ووزارة الدفاع الوطني، السيد

[1] التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية Https:// cjca -conf-org تم الاطلاع يوم 06 مارس 2026، على الساعة01:21.
[2] المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عبد المجيد تبون، القرارات والمراسيم الرئاسية القاضية بهيكلة وتسمية الطاقم البشري لأعضاء المحكمة الدستورية، ويتألف هذا البناء المؤسساتي من الفئات الإسمية الآتية[1]:

1-المعينون من قبل السيد رئي الجمهورية:

ليلى عسلاوي، رئيسة الهيئة

عمار عباس، عضوا

بحري سعد الله، عضوا

مصباح مناس، عضوا

2-المنتخبون الممثلون للمنظومة القضائية:

ناصر الدين صابر، ممثلا ومنتخبا عن الجمعية العامة للمحكمة العليا

وردیا نایت قاسي، ممثلة ومنتخبة عن سلك القضاة بمجلس الدولة

3-عن أساتذة القانون الدستوري وطنيا:

عبد العزيز برقوق، عضوا

عبد الوهاب خريف، عضوا

بوزيان عليان، عضوا

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا

عمار بوضياف، عضوا

أحمد بنيني، عضوا

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

يتمثل الإطار التجديدي الذي أقره التعديل الدستوري لعام 2020 في ضبط المعايير الخاصة بشروط العضوية داخل المحكمة الدستورية، إذ تم حصر فترة الولاية في ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وفرض المشرع حزمة من الالتزامات الصارمة بموجب المادتين 187 و189 من

[1] علي بلغالم، **الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد التاسع، العدد02، جوان2023، ص106.

الدستور، حيث رتب هذه الأحكام بمنهجية استهلت بالمتطلبات العامة للعضوية أولا، تليها المحددات الخاصة برئيس المحكمة ثانيا[1]، وتتجلى هذه الشروط والضوابط في النقاط التالية:

–تحديد سن الخمسين (50) سنة كحد أدنى للمترشح، مع وجوب حيازة الكفاءة العالية وخبرة عملية في الحقل القانوني لا تقل عن عشرين (20) سنة، فضلا عن ضرورة التخصص أو تلقي تأهيل متقدم في فقه القانون الدستوري.

–التمتع الكامل بجميع الحقوق السياسية والمدنية، وخلو السجل القضائي للمترشح من أي أحكام قضائية نهائية بعقوبات سالبة للحرية.

–فرض حظر تام على أي انتماء أو نشاط حزبي لضمان الحياد المستقل، مع إحاطة الأعضاء بالحصانة القانونية الشاملة لحمايتهم من المتابعة عن شتى الأعمال والتصرفات المرتبطة بأداء مهامهم الدستورية.

1–الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية :

تنظم المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020 المنظومة الاشتراطية العامة الواجب توفرها في كافة أعضاء المحكمة الدستورية ، دون تمييز بين الفئة المعينة أو المنتخبة، وقد أورد المشرع هذه الضوابط بصيغة حصرية ومقيدة، وهو توجه تشريعي يعكس بوضوح المنزلة الرفيعة التي تحظى بها هذه الهيئة بصفتها مؤسسة سيادية مستقلة عن باقي السلطات العامة، انيطت بها مسؤولية الذود عن علوية الوثيقة الدستورية وحماية الممارسة الرقابية، وتهدف هذه المعايير المشددة بالدرجة الأولى إلى تحصين استقلالية الأعضاء، وضمان أعلى مستويات الكفاءة والنجاعة أثناء مباشرة صلاحياتهم الدستورية، وتتمثل هذه الشروط الحصرية فيما يلي:

أ–رفع السن القانونية المطلوبة للترشح: سواء للفئة المعينة أو المنتخبة من المعايير الجوهرية التي استحدثتها المادة 187 من مراجعة، إذ أوجب المؤسس الدستوري بلوغ المترشح 2020خمسين (50) عاما كاملة يوم توليه المنصب، ويمثل هذا المقتضى تشديدا لافتا مقارنة بوثيقة 2016 التي كانت تكتفي ببلوغ أربعين (40) سنة فقط، وتكمن الغاية الأساسية من هذا

[1] التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، نفس المرجع السابق، تم الاطلاع يوم 06 مارس 2026، على الساعة 17:30

التوجه في جسامة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية، لا سيما عند معالجة الملفات الرقابية المعقدة، أو تسوية النزاعات والتداخلات الوظيفية التي قد تطرأ بين السلطات، وهي مسائل حساسة تستوجب توفر قدر عالٍ من الفصاحة، والنضج، والرصيد التجريبي المتراكم لحماية التوازن المؤسساتي[1].

والجدير بالذكر في هذا المقياس الزمني، أنه على الرغم من حرص الدساتير المتعاقبة على وضع عتبة دنيا لسن الالتحاق بالهيئة الدستورية سواء كانت مجلسا أو محكمة دستورية، إلا أن المشرع الجزائري أغفل تماما تحديد سقف أقصى لسن العضو المختار، تاركا الباب مفتوحا دون ضبط حد عمري أعلى لإنهاء العضوية أو منع الترشح.

ب-امتلاك الكفاءة والتجربة القانونية المعمقة: يكمل هذ الشرط المتطلبات الذاتية المرتبطة بالحكمة والبصيرة السياسية، حيث ألزم المشرع أعضاء المحكمة الدستورية بحيازة خبرة علمية في الحقل القانوني لا تقل عن عشرين (20) سنة، مع وجوب الاستفادة من تأهيل تخصصي متقدم في فقه القانون الدستوري، وتنبثق هذه الصرامة من الطبيعة الفنية للمهمة الرقابية، والتي تستوجب مؤهلات نوعية لضمان إصدار أحكام وقرارات صائبة، سواء في فحص الدستورية أو الفصل في النزاعات الانتخابية.

كما تتطلب طبيعة عمل المحكمة إيجاد توليفة تكاملية تجمع بين المقاربة الفقهية للأكاديمي الدستوري، والحس الإجرائي للقاضي المتمرس، وحنكة رجل الدولة الملم بآليات إدارة المؤسسات العامة، وتبرز أهمية هذا يأتي هذا المزيج البشري في اضطلاع المحكمة بدورها الجوهري القائم على تفسير النصوص الدستورية وبناء الاجتهاد القضائي الدستوري[2].

[1] فريد دبوشه، **القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن" السداسي الأول: النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور**"، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص141.

[2] أحلام حراش، **أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة2020**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، ماي 2022، ص455.

والجدير بالذكر أن التأسيس الدستوري الجديد قد رفع سقف الخبرة المطلوبة لأساتذة القانون إلى عشرين سنة، بعد أن كانت محددة بخمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي للعلوم القانونية، أو سلك القضاء، أو المحاماة لدى المحكمة العليا وجلس الدولة، أو الوظائف العليا في الدولة، ومع أن تعديل 2020 حدد المدد الزمنية للخبرة دون أن يفصل في المسارات العملية لاكتسابها مسيرا في ذلك التوجه الدستوري التونسي رغم أهمية الضبط الإجرائي في كفالة نجاعة الأداء الرقابي إلا أنه وضع ضوابط خاصة بالأساتذة الستة (6) المنتخبين، اشتملت على ضرورة ممارسة التدريس الفعلي للمادة، وامتلاك إسهامات وبحوث علمية منشورة في الحقل الدستوري، وهو ما كرسه المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في المادة 9 الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة، في حين تمسك بوجوب توفر الخبرة القضائية الصرفة بالنسبة للأعضاء المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، تحصينا لدور المحكمة كحام أول لسمو الدستور.

ج-حيازة الحقوق المدنية والسياسية وخلو السجل القضائي من الأحكام السالبة للحرية: يمثل هذا المعيار ركيزة جوهرية تشترط للولوج إلى الوظائف السيادية والمناصب العليا في الدولة، في هذا الشأن كانت إحدى الخصائص التاريخية البارزة للمجلس الدستوري مقارنة بالهيئات الدستورية الأخرى تكمن في بساطة شروط انتقاء أعضائه الجدد، حيث كان يكتفى بضرورة حيازتهم للمقومات المدنية والسياسية الأساسية.

وتشمل الحقوق المدنية المكنات القانونية الممنوحة للأفراد لممارسة أنشطتهم وتصرفاتهم اليومية داخل المجتمع بحرية، مع اشتراط خلو السيرة من أي أحكام قضائية تخدش الشرف أو الأمانة، ويتم إثبات ذلك رسميا عبر تقديم صحيفة السوابق القضائية المستخرجة من الجهات القضائية المختصة[1]، أما الحقوق السياسية فتعني الأهلية القانونية للمساهمة في إدارة الشأن العام وحق الانخراط في الحياة السياسية مثل ممارسة حق الترشح والتصويت، وتقلد الوظائف العامة في مفاصل الدولة، وتظل هذه الحقوق لصيقة بالفرد وقائمة بقوة القانون، مالم يصدر ضده حكم قضائي بات يقضي بحرمانه منها نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة مخلة، أو بسبب عارض عقلي بفقد الأهلية.

[1] غانم لحسن، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون2013/2012، ص09.

د-إقرار شرط عدم الانتماء الحزبي: يعد هذا الالتزام من أبرز الضمانات القانونية المستحدثة لكفالة حياد المحكمة الدستورية وعدم انتمائها عن التجاذبات والولاءات الحزبية، وهو شرط جديدي كرّسه التعديل الدستوري لعام 2020، وتنبثق أهمية هذا القيد من حساسية الوظيفة الدستورية المنوطة بالأعضاء، والمتمثلة في فحص مشروعية القوانين وفض النزاعات البنيوية بين السلطات العامة، مما يستوجب تجريدهم من أي خلفية سياسية تضمن عدم الانحياز لسلطة على حساب أخرى، وتمنع تسيير هذا الجهاز القضائي السامي وفقا للأهواء الحزبية الضيقة[1]. والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة، لم يفرض حظرا أبديا وطلقا على العمل الحزبي، بل ضبطه زمنيا، حيث اشترط ألا يكون الأستاذ المترشح منخرطا في أي تنظيم سياسي خلال السنوات الثلاث (3) السابقة لتاريخ إجراء الانتخابات.

هـ- توسيع نطاق حالات التنافي الوظيفي مع العضوية: كرست المادة 187 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لعام 2020 هذا المبدأ الحمائي، حيث ألزمت العضو بمجرد تعيينه أو انتخابه بالتوقف الفوري عن ممارسة أي وظائف أو أنشطة أخرى، سواء كان قضائيا، أو أستاذا جامعيا، أو ممارسا لأي مهنة أخرى مهما كانت طبيعتها، وبهدف هذا الحظر الصارم على ضمان التفرغ المطلق لأداء الواجبات الدستورية، وتحصين الأعضاء ضد أي ضغوط أو تأثيرات خارجية قد تؤثر على استقلاليتهم، وهو الامتداد التشريعي ذاته الذي كانت قد نصت عليه سابقا المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

وفي السياق الإجرائي ذاته، جاء النظام الداخلي للمحكمة الدستورية عبر مادته ال 20 ليضبط حدود التحرك العلمي للأعضاء، حيث اشترط وجوب الحصول على رخصة مسبقة ومكتوبة من رئيس المحكمة الدستورية في حال رغبة العضو في المساهمة بأي نشاط فكري أو أكاديمي، شريطة أن ترتبط تلك المشاركة بالمهام الوظيفية للمحكمة، وألا يترتب عليها أي مساس بحياد المؤسسة الرقابية أو نزاهتها.

[1] احمد ايمان، **دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة(الجزائر)، 2021-2022، ص161.

2-الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية:

إلى جانب المتطلبات العامة السابقة وبمعزل عن معيار السن أحالت المادة 188[1] من التعديل الدستوري لعام 2020 إلى الأحكام والشروط الموضوعية المقررة لمنصب رئيس الجمهورية بموجب المادة 87 من الوثيقة ذاتها، لتطبق بحذافيرها على آلية تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إحاطة هذا المنصب الحساس بأقصى درجات الولاء والارتباط بالسيادة الوطنية، وتتمثل هذه الضوابط التقييدية فيما يلي:

-حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها، مع وجوب إثبات الصفة ذاتها الجنسية الأصلية بالنسبة للوالدين الأب والأم وكذلك للزوج، مع حظر تام ومطلق لأي تجنس بجنسية دولة أجنبية أخرى[2].

-اعتناق الدين الإسلامي كشرط عقائدي للمنصب، مع إلزامية إثبات الإقامة الفعلية والمستمرة داخل التراب الوطني دون غيره لفترة لا تقل عن عشر (10) سنوات متتالية تسبق تاريخ التعيين.

-إثبات الانخراط الفعلي في مسار الثورة التحريرية المجيدة لمن ولدو قبل شهر يوليو 1942، أو تقديم دليل قاطع يثبت عدم تورط الأبوين في أي أعمال مناهضة لثورة نوفمبر بالنسبة للمولودين بعد هذا التاريخ، فضلا عن تسوية الوضعية القانونية تجام الخدمة الوطنية إما بالداء أو الإعفاء القانوني.

-التمتع غير المقيد بكافة الحقوق المدنية والسياسية، مع إلزامية تقديم إقرار وتصريح علني شفاف يوضح الذمة المالية ومجمل الممتلكات العقارية والمنقولة المملوكة له، سواء كانت متواجدة داخل البلاد أو خارجها.

استحدث التعديل الدستوري لعام 2020 نقلة نوعية في البعد التوازني للمؤسسات، حيث أقر أداء رئيس المحكمة الدستورية لليمين القانونية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد أن كان

[1] المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص17.

رئيس المجلس الدستوري سابقا يؤديها أمام رئيس الجمهورية، وهو ما كرسته المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة، وتستهدف هذه الخطوة الحد من نفوذ السلطة التنفيذية في القضاء الدستوري، بما يدعم استقلالية وحياد مكونات هذه الهيئة، وبمجرد توليه منصبه، يتولى الرئيس الإشراف على تسيير المحكمة وتمثيلها رسميا في المحافل الوطنية والدولية، وفي حالات الشغور الناجمة عن الوفاة أو الاستقالة، تنعقد المحكمة فورا برئاسة العضو الأكبر سنا لمعاينة الشغور وإخطار رئيس الجمهورية بالوضعية، مع إسناد الرئاسة مؤقتا للعضو الأكبر سنا لحين تسمية رئيس جديد قراءة نقدية ومقارنة لآلية التعيين على الرغم من الأهمية البالغة التي اولاها المؤسس الدستوري لهذا المنصب عبر صياغة شروط خاصة لأول مرة، إلا أن استمرار استئثار رئيس الجمهورية بتعيينه بدل اعتمد خيار الانتخاب الداخلي يثير حوارا فقهيا حول إمكانية تكريس التبعية السياسية وغلبة الطابع المؤسساتي[1]، على غرار المقاربة التي اعتمدها دستور 1963 تاريخيا والتي قضت بانتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، وهو النهج المعمول به في الدول كالجارة تونس، الأنظمة المقارنة في اختيار رئيس المحكمة الدستورية الانتخاب الداخلي بالأغلبية المطلقة، تتبنى هذا الخيار دول مثل إيطاليا، وبلجيكا، والدنمارك، والأرجنتين، وإيسلندا، حيث يختار الأعضاء رئيسهم من بين تفرعاتهم البشرية وتعتمد على تعيين الرئيس إما من طرف البرلمان مثل كل من ألمانيا، وسويسرا، وبولونيا، وليتوانيا التعيين للبرلمان بناءً على اقتراح رئيس الدولة، بينما ينفرد رئيس الجمهورية بالتسمية في النمسا، وكندا، ومالطا، وفرنسا، أما في السويد تنفرد بإسناد الرئاسة لأقدم القضاة ممارسة داخل المنظومة في السويد فيتم تعيين أقدم القضاة كرئيس للمحكمة الدستورية، أما مدة عهدته فتختلف كذلك من دولة لأخرى فتت اروح بين سنتين إلى سبع سنوات في حين تأخذ النرويج ومالطا بنظام العهدة مدى الحياة حتى بلوغ سن التقاعد سبعين (70) سنة وتظل المقاربة الفضلى من وجهة نظر تحليلية هي إتاحة الانتخاب المباشر لرئيس المحكمة من قبل زملائه الأعضاء، باعتباره المسار الأنحع لتولية الكفاءة الأنسب، والضمانة الحقيقية لتجسيد الاستقلال والحياد المطلق في أدا المهام الرقابية.

[1] Dominiqe ROUSSEAU : le droit du contentieux constitutionnel, paris, Montchrestien ,1990, p47.

الفرع الثاني: أنواع الإخطار الدستوري

تتنوع آليات الإخطار الدستوري إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي وإخطار غير مباشر يكون دائما جوازي[1].

أولا: الإخطار المباشر:

بالاستناد إلى الأحكام الواردة في المراجعة الدستورية لعام 2020، يتفرغ مسار الإخطار المباشر الموجه إلى المحكمة الدستورية إلى مسارين رئيسيين أولهما الإخطار الإلزامي الوجوبي، وهو صلاحية حصرية أصيلة يستأثر بها رئيس الجمهورية دون غيره، أما المسار الثاني فهو الإخطار الاختياري الجوازي، ويمثل مكنة تقديرية منحتها الوثيقة الدستورية لبقية الهيئات والجهات الرسمية المدرجة على سبيل الحصر في المادة 193، وتتنوع تفاصيل هذين النمطين وفقا للترتيب الآتي:

1- الإخطار الإلزامي الوجوبي : يطلق الفقه القانوني على هذا المسار تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، نظرا لأن المؤسس الدستوري استأثر به ليكون صلاحية أصيلة وحصرية لرئيس الدولة دون سواه، وقد حصر المشرع نطاق تطبيق هذه الآلية الإلزامية في ثلاث مسائل أساسية ومحددة كالآتي[2]:

أ- فحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور: يندرج هذا الإجراء تحت طائل الوجوب الفوري، استنادا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 190 من الوثيقة الدستورية، والتي ألزمت رئيس الجمهورية بالإخطار المحكمة الدستورية حتميا للتحقيق من توافق القوانين العضوية مع النص الأسمى.

ب-مراجعة اللوائح والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان: كفلت الفقرة السادسة من المادة 190 بسط هذه الرقابة الوجوبية لتشمل النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث نصت على ان تفصل المحكمة الدستورية في مدى توافق هذه اللوائح بالاعتماد

[1]مرداس حمزة العرباوي نبيل صالح، **تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية**، مجلة نومي روس الأكاديمية، المجلد04، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2023، ص118.

[2]مسعود شيهوب، **الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري**، مجلة النائب، العدد5و6، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، سنة2005، ص37.

على نفس التدابير والإجراءات المذكورة في الفقرة الخامسة السابقة المتعلقة بالإخطار الرئاسي الإلزامي.

ج–رقابة الشرعية الدستورية على الأوامر الرئاسية: يسري هذا الالتزام الحمائي على شتى الأوامر والتشريعات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال فترات العطل البرلمانية أو في حالات شغور المجلس الوطني، إذ أوجبت الفقرة الثانية من المادة 142 إحالة هذه الأوامر حتميا ومباشرة من قبل رئيس الدولة على المحكمة الدستورية لتبت مدى دستوريتها قبل صدوره.

يمثل الإخطار الوجوبي محطة إجرائية حتمية وضمانة قانونية سابقة لا غنى عنها، يمر عبرها النص العضوي أو اللائحة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل الولوج إلى مرحلة النشر بالجريدة الرسمية، وينطوي هذا المسار على فحص إلزامي تباشره المحكمة الدستورية بوصفه خطوة جوهرية في بناء المشروعية، لا يمكن تجاوزها أو الاستعاضة عنها بأي تدبير بديل، ومنظورنا التحليلي يقودنا إلى اعتبار هذا الإجراء تكليفا ملزما يطوق صلاحيات رئيس الجمهورية بمجرد حيازته للمشروع العضوي، مما يمنح هذه الآلية طبيعة تقترب من التحريك التلقائي والمباشر للرقابة[1].

2–الإخطار الجوازي الاختياري: يتمثل هذا التدبير في المسار الرقابي الاختياري الذي يرتبط تفعيله كليا بالمشيئة التقديرية والإرادة الحرة للمؤسسات والجهات التي فوضها المؤسس الدستوري هذه الصلاحية، وتتجسد هذه الدائرة الحصرية أساسا في رئيس الحكومة أو الوزير الأول وفقا لطبيعة النظام القائم، إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى النصاب العددي المشروط من نواب وأعضاء غرفتي البرلمان والذين يملكون مجتمعين أو منفردين مكنة اللجوء للمحكمة الدستورية تبعا للاشتراطات والمحددات القانونية المرسومة دستوريا.

تتناغم هذه الآلية في جوهرها ومظهرها مع الأطروحة الفلسفية التي أسس لها الفقيه مونتسكيو، والتي تتبلور حول فكرة أن السلطة تحد من السلطة لضمان التوازن، وتجسيدا لهذا المنظور، أقر

[1] سمية أوشن، **آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة2020 والقانون العضوي رقم 22–19**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة باتنة، 2023، ص872.

المؤسس الدستوري في مراجعة 2020 صيغة الإخطار المباشر الاختياري، مستعينا بعبارة دالة هي يمكن إخطار المحكمة الدستورية، وهو ما يبرهن بوضوح على الطبيعة التقديرية للإجراء ونفي صبغة الإلزام عنه، وقد تولى المشرع ضبط هذا المسار الإجرائي من خلال حصر مجالات تطبيقه وتحديد المؤسسات المؤهلة لتحريكه بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي تتمثل فيما يلي:

أ_ فحص دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية: أفرد المؤسس الدستوري لهذه المسألة نصا صريحا في المادة 193[1] من التعديل الدستوري لعام 2020، إذ أتاح للجهات المؤهلة إحالة الاتفاقيات الدولية إلى المحكمة الدستورية لتقصي مدى توافقها مع أحكام الدستور، على أن يمارس هذا التدبير الرقابي حصرا في مرحلة سابقة تعلو خطوة المصادقة الرسمية والنهائية عليها.

ب_ الرقابة على دستورية القوانين العادية: أفرد المؤسس الدستوري المسار حكما صريحا بموجب الفقرة الثانية من المادة 190 ضمن التعديل الدستوري لعام 2020، حيث أتيح للجهات المختصة إحالة التشريعات العادية الصادرة عن البرلمان إلى سدة الفحص الدستوري، على أن يفعل هذا الإجراء الرقابي حصرا في مرحلة وقائية تسبق نشر تلك القوانين ودخولها حيز النفاذ عبر الجريدة الرسمية.

ج_ مراجعة مشروعية النصوص واللوائح التنظيمية: منح التعديل الدستوري لعام 2020، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 190، صلاحية فحص القرارات والمراسيم التنظيمية، مشترطا تحريك هذا الإجراء خلال مهلة زمنية صارمة لا تتجاوز شهرا واحدا يبدأ من تاريخ صدور النص التنظيمي ونشره بالجريدة الرسمية، والحدير بالذكر أن المؤسس الدستوري اعتمد صيغة الشمول والتعميم، فلم يصغ أي تمييز إجرائي أو موضوعي بين اللوائح التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية وتلك التي يقرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

د_ الرقابة على ملائمة التشريعات واللوائح للاتفاقيات الدولية: استحدث المؤسس الدستوري في مراجعة 2020 صلاحية نوعية جديدة أُدرجت ضمن المادة 190 (الفقرة 4)، وتتمثل في تمكين

[1] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المحكمة الدستورية من إصدار قرارات ملزمة تفصل في مدى انسجام القوانين والنصوص التنظيمية مع مضمون المعاهدات الدولية المصادق عليها، وقد ربط المشرع هذا الإجراء الرقابي بالقواعد والمواعيد الزمنية ذاتها المطبقة على القوانين العادي والتنظيمات، حيث تجرى هذه المراجعة وفقا للشروط الإجرائية والمدد المنصوص عليها تعاقبيا في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة أي قبل نشر القانون العادي ، أو في غضون شهر من صدور النص التنظيمي.

يستنتج من الاستقراء الإجرائي أن هذا النمط من الإخطار الاختياري الجوازي يستثنى من نطاقه مجمل الأوامر التشريعية الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية، كما لا يمكن إعماله مطلقا في مواجهة القوانين العضوية أو اللوائح الداخلية الحاكمة لغرفتي البرلمان، وعليه فإن القواعد المنظمة تمنع تفعيل هذا المسار الرقابي التقديري بخصوص أي وثيقة قانونية أفرد لها المؤسس الدستوري نظاما خاصا يخضعها حتميا لرقابة المطابقة الوجوبية التي يستأثر بتحريكها رئيس الدولة بصفة انفرادية[1].

هـ_ فض النزاعات الدستورية وتداخل الصلاحيات بين السلطات: استحدث المؤسس الدستوري في الجزائر بموجب مراجعة 2020 صلاحية غير مسبوقة تضمنتها المادة 193 لأول مرة، حيث كفل للجهات السيادية المؤهلة قانونا مكنة اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب الفصل في الخلافات أو حالات التنازع الوظيفي التي قد تنشب بين السلطات الدستورية في الدولة، مما يعزز دور المحكمة كحكم أسمى لضبط التوازن المؤسساتي.

و_ تفسير المتون والأحكام الدستورية: كرّس التعديل الدستوري في المراجعة الدستورية لعام 2020، ولأول مرة في التاريخ التشريعي للبلاد، آلية صريحة تتيح للجهات السيادية المؤهلة اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب استجلاء الغموض وتفسير مضمون النصوص الدستورية، وتتجسد هذه الصلاحية المستحدثة في تمكين تلك السلطات من استصدار آراء وفتاوى قانونية تأصيلية تحسم القيمة المرادية لحكم أو لعدة أحكام أوردتها الوثيقة الأسمى، وذلك استنادا لأحكام المادة 192[2] الفقرة الثانية من التعديل ذاته.

[1] مرداس حمزة، العرباوي صالح نبيل، المرجع السابق، ص119.
[2] المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: الإخطار غير المباشر:

حافظ المؤسس الدستوري في المراجعة الدستورية لعام 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، مكرسا بذلك مسارا يتيح للمنظومة القضائية إخطار المحكمة الدستورية بالخروقات التشريعية، ومع ذلك اشترط المشرع حصر صلاحية تحريك هذا الإخطار الرقابي في أعلى هرمي القضاء العادي والإداري، حيث قيد عملية ولوج المحكمة الدستورية بوجود قرار إحالة رسمي يصدر حصريا إما عن المحكمة العليا أو عن مجلس الدولة، ويترتب على هذا البناء الإجرائي حرمان بقية المحاكم والمجالس القضائية الأدنى درجة في كلا السلكين، فضلا عن محكمة التنازع، من ممارسة مكنة الإرسال أو الإحالة المباشرة إلى الجهة الدستورية الفاحصة.

تأسيسا على المقتضيات الإجرائية المحددة في المادة 195[1] من التعديل الدستوري لعام 2020، يتخذ الإخطار المرفوع بناء على إحالة تصفية من المحكمة العليا ومجلس الدولة صبغة جوازية واختيارية، حيث ينحصر نطاق هذا الدفع حصرا في مواجهة المنظومة التشريعية والنصوص التنظيمية التي دخلت حيز النفاذ الفعلي وجرى نشرها رسميا في الجريدة الرسمية، وبناء على هذا التقييد، يستبعد من دائرة الفحص الرقابي غير المباشر أي وثائق أو نصوص قانونية أخرى، كما يحظر إعمال هذه الآلية ضد الشريحة التشريعية والتنظيمية التي لم تسلك مسار النشر العلني بعد [2].

[1] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثاني: نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري

تستمد المحكمة الدستورية فاعليتها في حماية الدستور من خلال نوعين رئيسيين من الرقابة القبلية السابقة على صدور النصوص، والبعدية اللاحقة لدوامها، ويتجسد هذا الدور عبر مسارين للإخطار، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر، مما يمنح العدالة الدستورية نطاقا استيعابيا أرحب، وحيث إن القضاء الدستوري محكوم بمبدأ عدم جواز تصدي المحكمة لملفات من تلقاء نفسها، فإن تحريك خصومة الدستورية يظل رهنا بوجود جهات رسمية ومجتمعية حددها المؤسس الدستوري حصرا، ولأجل ذلك أحاط المشرع الدستوري هذه الآلية بضوابط إجرائية صارمة وجهات حصرية مخولة قانونا برفع الدعوى الدستورية لضمان استقرار المراكز القانونية.

وعليه نتناول في المطلب الأول نطاق الإخطار الدستوري، وفي المطلب الثاني إجراءات الإخطار الدستوري.

المطلب الأول: نطاق الإخطار الدستوري

بما أن الإخطار هو ذلك الطلب الذي تتقدم به احدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية، والتي تعد اختصاصا جوهريا للمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة رقابية فإنها تمارس بموجب هذه الآلية أدوارا عديدة أشارت اليها مواد شتى من الدستور.[1]

_وعليه نتناول في الفرع الأول الإخطار الدستوري كآلية للرقابة المطابقة، وفي الفرع الثاني الإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية.

الفرع الأول: الإخطار الدستوري كآلية للرقابة المطابقة

ويتعلق الأمر هنا برقابة سابقة تمارسها المحكمة على القوانين العضوية وهي رقابة وجوبية، وأيضا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تفصل ذلك فيما يلي:

[1]فوزية بن باديس، **المحكمة الدستورية في الجزائر وتوازن السلطات**، دار هومة، الجزائر، 2022، ص134-139.

1-الرقابة السابقة على القوانين العضوية:

يستمد هذا الاختصاص المحوري غطاءه الدستوري ابتداءً من أحكام المادة 140[1] من وثيقة 2020، والتي تولت تحديد الحيز التشريعي الحصري للقوانين العضوية، حيث رخصت للبرلمان صياغة هذه المنظومة ذات المكانة الخاصة لتشمل القطاعات الحيوية الآتية:

-تأطير وتنظيم تفرعات السلطات العمومية وضبط آليات ممارسة نشاطها ومؤسساتها.

-صياغة القواعد والضوابط المنظمة للمسارات الانتخابية والاستحقاقات الوطنية.

-تقنين الأحكام الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها، وضبط قطاع الإعلام والصحافة.

-وضع القانون الأساسي لرجال القضاء ورسم معالم التنظيم القضائي، فضلا عن تأطير القوانين الحاكمة للمالية العامة.

وتمر هذه الحزمة التشريعية بمسار حتمي للمصادقة يشترط حيازة الأغلبية المطلقة من أصوات النواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه، وعلاوة على ذلك أقر المؤسس الدستوري إخضاع هذا القانون العضوي بصفة إلزامية وقبل ولوجه مرحلة الإصدار والنفاذ الفعلي لفحص مطابقة شامل ومسبق تتولاه المحكمة الدستورية للتأكد من خلوه من أي عيوب دستورية.

يدعم الغطاء الإجرائي لهذه الرقابة بالاستناد إلى المادة 190 الفقرة الخامسة من الوثيقة الدستورية، والتي تلزم رئيس الجمهورية بإحالة التشريعات العضوية حتميا إلى المحكمة الدستورية فور نيلها مصادقة البرلمان، لتصدر المحكمة حكمها بقرارات فاصلة تشمل النص التشريعي في كليته.

وبالنظر إلى العمق التاريخي بهذا الاختصاص، نجد أن تجربة فحص المنظومة العضوية بصفة مسبقة وإجبارية لم تكن وليدة الساعة، بل باشرها المجلس الدستوري سابقا منذ إقرار وثيقة 1996[2] واستمر في تفعيلها بموجب مراجعة 2016، ومع ذلك ثار فارق جوهري ملموس بين

[1] المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة2020.
[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص39.

المرحلتين، إذ انحصرت صلاحية المجلس الدستوري طوال تلك الحقبة الزمنية في صياغة وإصدار آراء استشارية ملزمة، عوضا عن الأحكام الفاصلة، وهو المنحى الإجرائي الذي كرسته سابقا المادة 165 الفقرة الثانية من تعديل 1996، وعززته المادة 186 الفقرة الثانية من مراجعة 2016 الدستورية.

تجلت النقلة النوعية الكبرى في طبيعة المخرجات القانونية التي تصدرها المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020، حيث تحولت أداتها التعبيرية عند فحص التشريعات العضوية إلى إصدار قرارات قضائية باتة وملزمة بدلا من الآراء الاستشارية التي كان معمولا بها سابق.

ومن حيث النطاق والمضمون، فإن هذه الرقابة تمتاز بالشمولية، إذ لا تقتصر على مراجعة الصياغة الخارجية فقط، بل تمتد لتشمل فحص الجوانب الشكلية والإجراءات الموضوعية للقانون العضوي الذي أقره البرلمان، ويترتب على هذا المركز القانوني الجديد وجوب خضوع وامتثال كافّة السلطات والمؤسسات للمضمون والحجية التي يكتسبها قرار المحكمة[1].

2-الرقابة السابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

يستمد هذا الاختصاص الإجرائي غطاءه الشرعي من أحكام المادة 190 الفقرة الأخيرة بموجب المراجعة الدستورية لعام 2020، إذ قضت صراحة بأن تتولى المحكمة الدستورية الفصل في مدى توافق النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مع أحكام الوثيقة الأسمى، وذلك بالاعتماد على ذات التدابير والشروط المنصوص عليها في الفقرة التي تسبقها مباشرة.

وبالعودة إلى المسار التاريخي للمنظومة الرقابية، يتضح أن ممارسة هذا الاختصاص الفني تعد تجربة عريقة ومستمرة في المؤسسة القضائية الدستورية بالجزائر، حيث واظبت الهيئة العليا للرقابة الدستورية على تفعيل هذا الفحص الوقائي للوائح البرلمانية المتعاقبة طوال المحطات التشريعية الممتدة من التأسيس في دستور 1989 وصولا إلى مراجعة 2016.

الفرع الثاني: الإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية

شهدت المنظومة القانونية في الجزائر ولادة نظام الدفع بعدم الدستورية لأول مرة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، وهو تحول مؤسساتي حظي بإشادة واسعة وثراء نقدي

[1] فوزية بن باديس، مرجع سابق، ص141.

من قبل الأوساط الأكاديمية والباحثين، كونه جاء ليسد فراغا رقابيا استمر لقرابة ثلاثة عقود من الزمن، وعلى الصعيد العملي والتطبيقي، ترجم هذا الإصلاح سريعا إلى واقع قضائي ملموس من خلال تفعيل دعاوى الطعن، إذ أحالت المحكمة العليا جملة من الدفوع التصفوية إلى عهدة المجلس الدستوري السابق، والذي تولى بدوره دراستها والفصل في موضوعها ومطابقتها.

يستمد نظام الدفع بعدم الدستورية غطاءه الشرعي في ظل المراجعة الدستورية لعام 2020 من مقتضيات المادة 195[1]، إذ رخصت هذه المادة إخطار المحكمة الدستورية بالخروقات عبر آلية الإحالة التصفوية الصادرة عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويتحرك هذا المسار الرابي عندما يثير أحد المتخاصمين دفعا فرعيا اثناء نظر دعواه أمام أي جهة قضائية، دافعا بان المقتضى التشريعي أو النص التنظيمي المراد تطبيقه لفض الخصومة ينطوي على مساس صريح بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلها وحماها الدستور.

بناء على القراءة التحليلية للمقتضيات الدستورية الناظمة لآلية الدفع بعدم الدستورية[2]، تتبلور الضوابط الحاكمة لتفعيل هذا الإجراء في المحددات الأساسية التالية:

1-يحظر على المواطنين والمتقاضين بصفاتهم الشخصية التوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية لرفع طعون أو تسجيل قضايا فحص دستورية، إذ تظل حركية دعاوى الطعن المرتبطة بالمتون التشريعية أو التنظيمية رهينة قنوات الإحالة المحددة قانونا.

2-يشترط لتحريك الدفع الفرعي أن يثار بمناسبة دعوى قائمة ومنظورة بصورة علنية أمام إحدى الهيئات القضائية بمختلف درجاتها وسلكيها، ويشمل ذلك[3]:

أ-منظومة القضاء العادي: المجالس والمحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية بصفتها جهات استئناف، أو المحكمة العليا بصفتها جهة نقض.

[1] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة2020.

[2] عتوته سميرة، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2021، ص41.

[3] عبد الحكيم لطرش، **النطاق القضائي لتطبيق الدفع بعدم الدستورية على ضوء التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية الجزائرية**، مجلة البحوث القانونية والسياسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد11، العدد02، جوان 2023، ص155.

ب-منظومة القضاء الإداري: المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، وصولا إلى مجلس الدولة بوصفه الهيئة العليا للرصد والنقض الإداري.

3-يتعين أن ينصب الدفع على حكم قانوني أو بند تنظيمي بمثل العصب الإجرائي للخصومة، بمعنى أن يكون هذا النص هو المرتكز القانوني الحتمي والوحيد الذي يتوقف عليه منطوق الحكم القضائي ومآل القضية برمتها لفض النزاع.

تتمثل أبرز المستجدات الجوهرية الناظمة لأحكام الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، في التوسع الملموس لنطاقه الموضوعي، إذ لم يعد هذا الإجراء كما كان عليه الحال في وثيقة 2016 مقيدا بالقوانين والتشريعات الصادرة عن البرلمان فحسب، بل امتدت مظلته الرقابية لتشمل النصوص واللوائح التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية أيضا، ويشكل هذا التحول ضمانة إجرائية متكاملة لحماية وتحصين المنظومة الحقوقية والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، وهي نقلة نوعية إضافية ميزت هذه المراجعة وحظيت بترحيب واسع ودعم اكاديمي كبير من قبل الفقهاء والباحثين في الحقل القانوني[1].

واستنادا إلى الأحكام الإجرائية الواردة في المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لعام 2020، فإن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في الدفوع المحالة أليها وإصدار قرارها النهائي في غضون أجل أقصاه أربة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تسجيل إخطارها، ومع ذلك أتاح المشرع إمكانية تمديد هذه الفترة الزمنية لمرة واحدة وبمدى زمني إضافي لا يتجاوز أربعة (04) أشهر أخرى، شريطة صدور قرار تعليلي مبرر عن المحكمة، يتم إبلاغه رسميا إلى الهيئة القضائية التي تولت عملية الإحالة والتصفية، وتتطابق هذه الهندسة الزمنية تماما مع القواعد المعتمدة سابقا بموجب المادة 189 الفقرة الثانية من الوثيقة الدستورية لعام 2016.

أحالت المادة 196 من التعديل الدستوري لعام 2020 على نص تشريعي مكمل لتنظيم هندسة العدالة الدستورية، حيث صدر بالفعل القانون العضوي رقم 22-19 الذي حدد بشكل دقيق وشامل شتى الإجراءات والشكليات والقواعد الإجرائية المتبعة للإخطار والإحالة أما المحكمة

[1] عبد الحكيم لطرش، مرجع سابق، ص156.

الدستورية الجزائرية، وبصدور هذ القانون ودخوله حيو التنفيذ رسميا، اكتمل البناء العضوي المنظم لميكانيزمات الطعن الدستوري ومسارات تصفية الدفوع القضائية في البلاد[1].

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار الدستوري

بناء على التوصيف القانوني السابق، أحاط المؤسس الدستوري آلية الاتصال بالمحكمة الدستورية بمنظومة تقييدية من القواعد والضوابط الصارمة، حصر عبرها مكنة المبادرة بإجراء في قنوات مؤسساتية ضيقة تابعة للقطبين التشريعي والتنفيذي، وفي هذا الإطار التاريخي والمؤسساتي، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري كان يمثل تاريخيا وقبل مراجعة 2020 الهيئة الحصرية الحائزة على صلاحية استقبال ملفات الإخطار المرفوعة من الأطراف السيادية، ومع تحول هذه البنية إلى نظام المحكمة الدستورية بموجب الإصلاحات الأخيرة، غدا لزاما إخضاع كافة الطعون والطلبات لحزمة من الشكليات والمواعيد الزمنية الدقيقة التي رتبها المشرع، والتي لا يمكن التحلل من التزاماتها الإجرائية.

وعلية تناولنا في الفرع الأول الجهات المخولة بالإخطار الدستوري، وفي الفرع الثاني شكل وآجال الإخطار الدستوري.

الفرع الأول: الجهات المخولة بالإخطار الدستوري

يشكل الإخطار الدستوري القناة الإجرائية المحورية لبسط المشروعية وحماية التناسق في المنظومة التشريعية للبلاد، وكفالة لضبط التوازن المتبادل بين المؤسسات ومنع تغولها، قيد المشرع الدستوري الجزائري مكنة استخدام هذه الآلية وحصرها في قنوات رسمية محددة بدقة، وتتجلى هذه الأطراف والهيئات الحائزة على هذا الحق فيما يلي:

1-جهات السلطة التنفيذية:

أ-رئيس الجمهورية: كرس المشرع الجزائري تاريخيا نموذج الرقابة السياسية والمؤسساتية من خلال منظومة المجلس الدستوري، متأثرا بملامح النظام شبه الرئاسي الذي يمنح رئيس

[1] مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد01، نهج11ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، سنة2022، ص192-199.

الجمهورية صلاحيات واسعة النطاق، تمتد من المساهمة في تشكيل بنية الهيئة الرابية إلى حصر جهات الإخطار في نطاق ضيق، وبناء على هذا النهج، تتابعت الوثائق الدستورية بدءا من دساتير 1989 و1996، مرورا بتعديل 2016، وصولا إلى المراجعة الشاملة لعام 2020، على تثبيت المركز الدستوري لرئيس الدولة كأصيل في تحريك الدعوى الدستورية.

وتتوزع صلاحياته بين المسار الإلزامي الوجوبي الذي تفرضه القانون حتميا لفحص القوانين العضوية واللوائح والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل صدورها ونفاذها الفعلي، وبين المسار التقديري الاختياري الجوازي الذي يمنحه مكنة إحالة المعاهدات الدولية والتشريعات العادية والنصوص التنظيمية إلى المحكمة الدستورية للتحقق من مدى تلاؤمها مع الأحكام الدستورية[1].

تجسد اللوائح والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مظهرا بارزا من مظاهر استقلالية السلطة التشريعية، لكونها تتضمن القواعد الإجرائية والضوابط المنظمة للعمل النيابي التي يصادق عليها البرلمان بنفسه، وبغية تحصين هذه اللوائح من مغبة الخروج عن المبادئ والركائز التي أسس لها الدستور، أسند المشرع الدستوري إلى رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية صلاحية انفرادية وحصرية لتحريك الرقابة الدستورية في هذا النطاق، صابغا هذا الإجراء بالصفة الإلزامية والوجوبية المطلقة.

ويكمن التبرير القانوني لفرض هذا الإلزام في قطع الطريق أمام أي تراخ أو تباطؤ قد يقدم عليه رئيس الدولة في حال أتيح له الخيار، إذ قد تخدم بعض المقتضيات الواردة في النظم الداخلية مصالح وتوجهات السلطة التنفيذية على حساب التوازن المؤسساتي، ومن هذا المنطلق لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا الإخطار الحتمي الممنوح لرئيس الجمهورية بمثابة توغل أو تدخل في الشؤون الداخلية للمؤسسة التشريعية، ولا يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، بل يندرج صراحة ضمن ميكانيزمات الحفاظ على الحدود والصلاحيات المرسومة لكل سلطة وتأطيرها بالضوابط الدستورية الحاكمة، وعليه فإن الفحص الرقابي الوقائي يتم حتميا في مرحلة سابقة تعلو دخول النظام للمجلس الشعبي الوطني او مجلي الأمة حيز النفاذ والعمل الفعلي.

[1] عتوتة سميرة، المرجع السابق، ص42.

يضطلع رئيس الجمهورية، بموجب المادة 190 من وثيقة 2020، بمهمة إخطار المحكمة الدستورية بصفة مسبقة قبل توقيع وإصدار القوانين العضوية، والتي تنظم قطاعات حيوية محددة كمنظومة الانتخابات وهيكلة السلطات العامة، وفي الحالات الإجرائية التي يخلص فيها القضاء الدستوري على عدم دستورية المقتضى المعروض، يحظر إصداره ودخوله حيز النفاذ كقاعدة عامة[1].

ومع ذلك، يفصل الفقه الدستوري في فرضيتين تاليتين، فإذا انصب قرار عدم الدستورية على بند او نص فرعي معزول دون أن يمس بجوهر الوثيقة، يملك رئيس الجمهورية مكنة إصدار القانون العضوي بعد بتر وإسقاط الجزء المعيب شرط إمكانية تجزئته، أما إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته يمثل عصب التشريع ويؤثر بنيويا على تماسك القانون ككل، فيحق لرئيس الدولة حينها إعادة حزمة المشروع برمتها إلى البرلمان بموجب طلب رسمي لإجراء قراءة ثانية وتصحيح العيوب الدستورية المشارة إليها.

ب-الوزير الأول أو رئيس الحكومة: تجسد التطور الإجرائي لجهات الإخطار في الانتقال من مظلة المادة 187 (الفقرة الأولى) لدستور 2016 والتي حصرت حق تحريك الرقابة بين رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول إلى الصيغة الموسعة والمعززة بموجب المادة 193 من وثيقة 2020، إذ غدت المحكمة الدستورية تخطر من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، بالإضافة إلى النصاب النيابي المشروط بأربعين (40) نائبا في الغرفة السفلى أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

وفيما يتعلق بالمركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة، تبرز المحطات التاريخية الآتية: أسفرت المراجعة الدستورية لعام 2008 عن استبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، ولم يقف التحول عند الشكليات بل امتد لتقليص صلاحياته التنفيذية لفائدة تدعيم الهيمنة الرئاسية، وكان من أبرز آثار هذا التوجه تجريد الوزير الأول نهائيا من مكنة إخطار المجلس الدستوري.

[1] عتوته سميرة، نفس المرجع، ص42.

عاد المؤسس الدستوري لسنة2016 لترميم هذا الخلل المؤسساتي، حيث أعاد منح الوزير الأول حزمة من صلاحياته المسلوبة سابقا كإدارة واحتضان مجالس الحكومة وتوقيع المراسيم دون قيد الموافقة الرئاسية المسبقة مع استعادة حقه الأصيل في إخطار الهيئة الرقابية الدستورية.

سار التعديل الدستوري لعام 2020 على ذات النهج التدعيمي عبر المادة 193 (الفقرة الأولى)، مع تكييف النص ليتماشى مع فرضيتي النظام الوزير الأول في حال الأغلبية الرئاسية، أو رئيس الحكومة في حال الأغلبية البرلمانية المخالفة، مكرسا حقهما في تحريك الإخطار الجوازي.

ترى القراءات الفقهية والقضائية في هذا السياق أن تخويل الوزير الأول أو رئيس الحكومة هذه المكنة الإجرائية يسهم في الرفع من كفاءة ونجاعة الأداء المؤسساتي، إذ تمثل هذه الصلاحية أداة دفاعية لحماية المشاريع القانونية المقترحة من الجهاز التنفيذي في مواجهة الهيئة التشريعية، لا سيما إذا تعرضت تلك المبادرات الحكومية أثناء المداولات والمناقشات البرلمانية[1] لتعديلات وتشويهات عميقة حادت بها عن جوهر وأهداف النص الأصلي.

وفضلا عن ذلك، تبرز هذه الآلية كوسيلة قانونية يستطيع من خلالها رئيس الحكومة الذود عن حيزه ومجاله التنظيمي المحفوظ دستوريا في مواجهة أي توغل أو تداخل قد يصدر عن رئاسة الجمهورية.

2-جهات السلطة التشريعية:

أ_ رئيس المجلس الشعبي الوطني:

أقر المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، وهو امتداد طبيعي ومستمر لاختصاصه التاريخي في إخطار المجلس الدستوري السابق، ويعد هذا الإجراء مكنة أصيلة كفلتها له الغالبية العظمى من التأسيسات الدستورية الجزائرية التي تبنت واعتمدت نظام الرقابة على دستورية القوانين، حيث حظي رئيس

[1] فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة، 2010، ص194.

الغرفة السفلى بهذا الحق بصفة دائمة عبر المحطات التعديلية الممتدة من دستور 1963 وصولا إلى وثيقة 2020 الحالية، فيما شكلت الترسانة التشريعية لدستور 1976 الاستثناء الوحيد الذي حجب فيها هذا الحق نتيجة لتغييب الهيئة الرقابية الدستورية برمتها وقتها.

ينبثق تخويل رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية اللجوء إلى المحكمة الدستورية من مركزه القانوني بصفته ممثلا ومؤسسا لإحدى غرفتي البرلمان، وبهدف هذا التوجيه التشريعي إلى إرساء ركائز التوازن المؤسساتي وضبط موازين القوى بين القطبين التنفيذي والتشريعي، إذ بات من الضروري والمنطقي منح رأسي غرفتي الهيئة التشريعية هذه الضانة القانونية، تماشيا مع المكنة ذاتها التي يتمتع بها قطبا السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، تحقيقا لمبدأ التناظر والرقابة المتبادلة[1].

ب_ رئيس مجلس الأمة:

ثبت المشرع الدستوري في مراجعة 2020 صلاحية رئيس مجلس الأمة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، وهي امتداد مباشر للحق الأصيل الذي كان يتمتع به في إخطار المجلس الدستوري السابق، ويمتلك رئيس الغرفة العليا للبرلمان هذه المكنة الرقابية بصفة مستمرة منذ استحداث وإنشاء نظام الثنائية البرلمانية ومجلس الأمة بموجب وثيقة دستور 1996 بشتى محطاتها التعديلية اللاحقة، وذلك بالنظر إلى مركزه القانوني والسيادي كأحد أبرز ممثلي وقادة السلطة التشريعية[2].

ج-نصاب النواب:

- نواب البرلمان:

منح المؤسس الدستوري نواب الغرفة السفلى للبرلمان، بصفتهم ركيزة أساسية في صلب السلطة التشريعية، مكنة اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان، بحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التنفيذي المتطور**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1955، ص141.

[2] أحسن غربي، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04، المجلد13، في 2020/04، ص33.

ومع ذلك، اشترط المشرع لإنفاذ هذا الإجراء وتفعيله عدم ممارسته بصفة فردية، بل أوجب استيفاء حصة عددية مشروطة تتطلب توقيع أربعين (40) نائبا كحد أدنى، والجدير بالذكر أن هذا الحق الرقابي رسم لأول مرة بموجب مراجعة 2016، حيث كان النصاب وقتها يستوجب جمع خمسين (50) توقيعا، قبا أن يعمد تعديل 2020 إلى تقليصه وتخفيفه، وتمثل هذه العتبة الرقمية المخفضة خطوة إيجابية ومثمرة في تقديرنا التحليلي لما لها من أثر فاعل في تسهيل تفعيل أدوات الرقابة على الشريعة الدستورية للقوانين[1].

- أعضاء مجلس الأمة:

يشكل أعضاء مجلس الأمة الركن الثاني في بنية السلطة التشريعية، وقد كفل لهم المؤسس الدستوري هذا الحق الرقابي ابتداءً من مراجعة2016، حيث جرى تقييده وقتها بوجوب توقيع ثلاثين (30) عضواً، قبل أن يعمد التعديل الدستوري لسنة2020 إلى تقليص هذه العتبة الرقمية لخمسة وعشرين (25) عضواً فقط، وينطوي هذا التخفيض المتوازن لنصاب غرفتي البرلمان (4 نائيا بالعليا و25 عضوا بالسفلى على أبعاد ديمقراطية هامة، ويتسق هذا المنحى مع الضمانات التي رسمتها الفقرة الخامسة من المادة 116، والتي أقرّت حقوقا صريحة للمعارضة النيابية يأتي في طليعتها حق إخطار المحكمة الدستورية طبقا لمقتضيات المادة 193 (الفقرة2)، حيث يفعّل هذا المسار الحمائي بموجب عريضة طعن رسمية ممهورة بتوقيعات النصاب المذكور لغرفتي البرلمان[2].

وعليه فإن هذا الحق الرقابي لا يظل حكراً على الكتل المعارضة فحسب، بل يمتد ليشمل الأغلبية النيابية التي تملك القدرة على تحريك إخطار المحكمة الدستورية عبر نوابها بالمجلس الشعبي الوطني أو أعضائها بمجلس الأمة، وتبرز الأهمية العملية لهذه المكنة القانونية في الحالات التي لا تتوافق فيها التوجهات السياسية للأغلبية البرلمانية مع الخيارات البرامجية لرئيس الجمهورية، مما يمنح الغالبية التشريعية أداة متوازنة لحماية خياراتها في مواجهة السلطة التنفيذية.

[1] أحسن غربي، المرجع نفسه، ص34.

[2] بن سالم جمال، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015/2014، ص343.

يسفر التحليل الرقمي للنسب الحسابية التي فرضها المؤسس الدستوري عن غياب وإشكالية واضحة في التوازن والمساواة الإجرائية بين غرفتي البرلمان، فبينما يقتصر شرط النصاب في المجلس الشعبي الوطني على توقيع ما يعادل تسعة بالمئة (9% تقريبا) من التعداد الكلي للنواب أي بنسبة 12/1 من المقاعد النيابية، ترتفع العتبة التشريطية في مجلس الأمة لتصل إلى ثمانية عشر بالمئة (18% تقريبا) من الحصة الكلية للأعضاء أي ما يناهز 6/1 من تركيبة الغرفة العليا.

ويبرهن هذا التباين على أن شروط الإخطار المقررة لأعضاء مجلس الأمة تشكل ضعف العبء الإجرائي المفروض على الغرفة السفلى من حيث الثقل الرياضي. وبناءً على هذه المعطيات، يتبلور منظور فقهي يرى ضرورة إعادة مراجعة وتقليص هذا النصاب الرقمي لا سيما داخل مجلس الأمة لتحرير الأقلية النيابية والكتل المعارضة من هذا الشرط التعجيزي، وتمكينها من تفعيل حق الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية بمرونة وفاعلية حقيقته[1].

لا يصنف الإخطار الدستوري بوصفه امتيازاً سياسياً حكراً على الهيئات المدرجة في المادة193، بل هو محطة إجرائية أصلية ضمن الأطوار التشريعية، يفعّل لحماية البنية القانونية من أي نصوص تشوبها عيوب عدم الدستورية، وقبل إقرار المراجعة الدستورية لسنة2020، كان يُحظر الاستناد إلى هذا التدبير لتسوية التجاذبات أو النزاعات السياسية المحضة بين القطبين التشريعي والتنفيذي، منعاً لتوظيفه كأداة لعرقلة وإعاقة الأداء الوظيفي للمؤسسات.

ومع ذلك، أحدث التعديل الدستوري الأخير تحولاً جذرياً في هذا المنحى الإجرائي، إذ فوض المحكمة الدستورية رسمياً بصلاحية الفصل في شتى الخلافات والتنازعات التي قد تنشب بين السلطات الدستورية، مكرساً بذلك غطاءً قضائياً لحسم النزاعات المؤسساتية وضمان استقرار أجهزة الدولة.

استند المجلس الدستوري في تسبيبه للرأي القانوني الصادر عنه بشأن مشروع المراجعة الدستورية لسنة 2016، إلى أن المواد المستحدثة والمعدلة التي قضت بتوسيع دائرة المؤسسات

[1] بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 344.

المؤهلة للإخطار، تشكل ركيزة أساسية لتعزيز مكانة الهيئة الرقابية وتفعيل دورها المحوري في مسار إرساء دعائم دولة القانون.

وفضلا عن ذلك، أكد المجلس أن هذا الانفتاح الإجرائي يسهم بشكل مباشر في تحصين وتعميق المنظومة الحمائية الموجهة لكفالة الحقوق الأساسية والحريات العامة، سواء كانت ذات طبيعة فردية أو جماعية للمواطنين[1].

كما اعتبر الهيئة الرقابية كفيلة بتمتين مساهمتها في مراجعة وتصفية القواعد التنظيمية والتشريعية التي تقرها الهيئات والمنظمات العامة. ومن جانب آخر، يلاحظ أن واضع الوثيقة الدستورية في مراجعة2020 قد أغفل تنظيم الفرضية الإجرائية المتعلقة بورود عدة طعون وإخطارات مستقلة تنصب حول ذات المقتضى القانوني، وتستوجب مقتضيات النجاعة القضائية في مثل هذه الحلات قيام المحكمة الدستورية بدمج وضم تلك الإخطارات المتعددة المتجانسة موضوعاً، لتصدر بشأنها حكماً قضائياً موحداً يفصل في النزاع بقرار واحد.

الفرع الثاني: شكل وأجال الإخطار الدستوري

يخضع الاتصال بالمحكمة الدستورية لحزمة من الضوابط الشكلية والقواعد الإجرائية الصارمة التي تندرج ضمن قواعد النظام العام القانوني، حيث أوجب المشرع رفع الطعن بموجب لائحة أو عرضة مكتوبة، مستوفية لشرط التعليل والتدوين، وممهورة بتوقيع الجهة الرسمية الحائزة على الاختصاص.

وتقيد هذه الآلية بمواعيد زمنية حتمية وموجزة حماية لاستقرار واستمرارية الأداء المؤسساتي، إذ يتعين تحريك هذه الدعوى الرقابية حضراً خلال المرحلة الانتقالية الفاصلة بين نيل النص موافقة البرلمان وقبل توقيعه ونشره من طرف رئيس الجمهورية، ويترتب على الالتزام الكامل بهذه الشكليات والمواقيت قبول الطعن من الناحية الشكلية، مع تفعيل الأثر التوقيفي التلقائي الذي يجمد سريان المواعيد الممنوحة لإصدار التشريع المحال، على غاية صدور الحكم الفاصل عن المحكمة الدستورية.

[1]أحسن غربي، المرجع السابق، ص19.

أولا: شكل وكيفية الإخطار الدستوري

1_من حيث الشكل:

بناءً على التطور الإجرائي للمتطلبات الشكلية، والذي استند تاريخياً إلى المادة 166[1] من دستور 1996 المعدلة بالمادة 187 من مراجعة2016 والتي أسست لتحريك الرقابة الدستورية عبر قنوات مؤسساتية محددة تشمل رئيس الجمهورية، أو رئيس غرفتي البرلمان، أو الوزير الأول، إلى جانب التوقيعات المشروطة للنواب والأعضاء، يتضح أن تفعيل رقابة المطابقة يتطلب شكليات صارمة، إذ يتم الولوج إلى القضاء الدستوري بموجب خطاب رسمي مكتوب وعريضة طعن موجهة مباشرة إلى رئيس المحكمة الدستورية.

ويتعين إيداع هذا الملف إجرائيا لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وتحديداً على مستوى مكتب الضبط التابع لمديرية المطبوعات والتوثيق، لتقييده رسمياً في السجل المخصص لذلك وضمان ترتيب آثاره القانونية والتوقيفية.

تتجسد هذه الآلية بتوجيه خطاب رسمي مكتوب غللا رئيس المحكمة الدستورية، على أن يرفق وجوبا بالمتن التشريعي أو التنظيمي محل النزاع، ويتخذ هذا الإجراء صيغتين زمنيتين، أولهما الرقابة الوقائية المسبقة الرامية لاستصدار قرار فاصل قبل خروج النص إلى حيز الوجود الإجرائي، وثانيتهما الرقابة اللاحقة البعدية التي تنصب على القوانين النافذة بعد صدورها.

وتقيد عريضة الطعن فور ايداعها بسجلات الأمانة العامة للمحكمة لتنطلق بموجبها المواعيد القانونية الحتمية للفصل، حيث حدد الأجل العام في المسار القبلي بثلاثين (30) يوما، تنخفض بطلب استعجالي من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) [2] أيام فقط في الحالات الطارئة، أما في مسار الرقابة البعدية فتمتد المهلة إلى أربعة (04) أشهر، مع إمكانية تمديدها لمرة واحدة بقرار مسبق ومعلل لمدة مماثلة.

[1] المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة2016.

[2]أحسن غربي، مرجع سابق، ص20.

2_من حيث الكيفية: بمجرد إيداع لائحة الطعن وتسجيلها إدارياً لدى المصالح المختصة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، يتولى الأمين العام إحالة الملف رسمياً وبشكل فوري إلى رئيس المحكمة الدستورية.

ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين عضو مقرر من بين التشكيلة البشرية للمحكمة، ليتولى مأمورية التحقيق الفني، وتدقيق الدفوع، وفحص ومراجعة المستندات والملف المعروض من شتى أبعاده القانونية والدستورية قبل إعداد تقريره النهائي للجمعية العامة.

فور استكمال العضو المقرر للمأمورية الفنية المنوطة به، يتولى تسليم نسخة متكاملة من ملف الإخطار مشفوعة بتقريره الشامل ومشروع القرار أو الرأي المقترح إلى رئيس المحكمة الدستورية، مع توزيع نسخ مماثلة على كافة الأعضاء المكونين للتشكيلة الرقابية.

وبناء على ذلك، يتولى رئيس المحكمة ضبط الجدول الإجرائي عبر تحديد الموعد الزمني لانعقاد حلسة الفصل، فضلاً عن توجيه استدعاءات رسمية ومباشرة لكافة الأعضاء من أجل الاجتماع والمداولة في موضوع الطعن.

تفصل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية في مضمون النص محل النزاع عبر جلسة مداولة رسمية، يشترط المشرع لصحة انعقادها وقانونيته مخرجاتها حضور عشرة (10) أعضاء على الأقل من تشكيلتها، وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حال تساوي الآراء بين الأعضاء، يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس المحكمة الدستورية[1].

والجدير بالذكر أن المشرع استحدث حالة استثنائية وحيدة يفرض فيها القانون حتمية التصويت بالإجماع المطلق، وهي الحالة السيادية المتعلقة بمعاينة وإثبات المانع الصحي لرئيس الجمهورية نتيجة مرض خطير ومزمن يحول دون أدائه لمهامه، حيث يعد حضور كافة أعضاء المحكمة الاثني عشر (12) دون استثناء أمراً وجوبياً وحتمياً للفصل في وضعية الشغور

[1] مراد بوقرة، ***المركز القانوني للمحكمة الدستورية وآثار قراراتها في الهندسة المؤسسية الجديدة بالجزائر***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، 2024، ص 189.

وحسب الاجراءات المخولة بها في عقد جلسات المحكمة الدستورية فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المحكمة الدستورية.

وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه، ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جدا عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي، وبعد الاتفاق النهائي على القرار او الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية الصياغة النهائية لها، بقوم الأمين العام بتحرير الرأي أو القرار بصفة نهائية ثم يقيمه الإمضاء عليه من طرف رئيس المحكمة وأعضائها، ويسجلها الأمين العام لدى أمانة ويرسل نسخة منه إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى المحكمة الدستورية[1].

ثانيا: آجال الإخطار الدستوري: تحصينا لحسن سير المحكمة الدستورية وضماناً لفاعلية أدائها الوظيفي في حماية التوازن المؤسساتي، ضبط التعديل الدستوري لسنة2020، مدعوماً بالقواعد التفصيلية الواردة في القانون العضوي 22-19، المدد والآجال القانونية الحتمية المقررة لرد المحكمة الدستورية الجزائرية على شتى طلبات الإخطار المباشر.

وفي هذا الإطار، حدد القانون العضوي المذكور مهلة شهر واحد كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور النصوص التنظيمية في الجريدة الرسمية للطعن في دستوريتها، أما فيما يخص الفترات الزمنية الممنوحة للقضاء الدستوري للفصل وإصدار مخرجاته القانونية، فتتوزع على النحو الآتي:

1-بخصوص الأوامر:

منح القانون العضوي المحكمة الدستورية فترة زمنية محددة موجزة للفصل في مدى توافق الأوامر الرئاسية مع الأحكام الدستورية، حيث ألزمها بإصدار حكمها النهائي في غضون عشرة

[1] رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرةسنة2003، ص 40-41.

(10) أيام كاملة، ويبدأ حساب هذا الميقات الإجرائي انطلاقا من تاريخ تسجيل وإيداع ملف الإخطار رسمياً لدى أمانتها العامة.

2-بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية:

تلتزم المحكمة الدستورية بالفصل في ملفات التنازع المؤسساتي وطلبات استجلاء الغموض التفسيري في غضون ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ استلام الملف وقيده برقم إجرائي، وبجوز تقليص الميقات الزمني واختصاره إلى عشرة (10) أيام فقط بناء على التماس رسمي من رئيس الجمهورية في فترات الطوارئ أو الأزمات الحادة، وبما أن القانون العضوي أغفل رسم تحديد القنوات الإجرائية لهذا الاختصار، فإن الآلية العملية تتبلور في توجيه الخطاب رئاسي مبرّر ومعلّل إلى رئيس المحكمة الدستورية، يستعرض الحثيات المستعجلة التي أملت حتمية تقصير الآجال الحاكمة للفصل.

واستناداً إلى الأحكام المحددة في المادة16 من النظام الناظم لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يخول لرئيس الجمهورية التماس تقليص المدة الزمنية المذكورة سالفاً[1]، حيث يحق له مطالبة الهيئة الرقابية باختصار الآجال الحاكمة للفصل في تفسير متون الدستور أو تسوية النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية لتصبح عشرة (10) أيام فقط، شريطة قيام ظرف طارئ ومستعجل، وذلك بالاتساق مع المقتضيات والمبادئ التي كرستها المادة 194 من الوثيقة الدستورية.

يستنتج من الاستقراء التحليلي أن المنظومة التشريعية الناظمة لعقد جلسات القضاء الدستوري قد أغفلت تحديد المواقيت الزمنية التي تلتزم فيها المحكمة الدستورية بالرد على طعون المطابقة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، أو المتون العضوية، أو اللائحة الداخلية الحاكمة لغرفتي البرلمان، ويفتح هذا السهو الإجرائي باباً للسجال الفقهي حول طبيعة الآجال الواجب سريانها في هذا النطاق، بين اتجاه يرى وجوب الامتثال للعتبة القصوى المنصوص عليها في القانون العضوي والمحددة بشهر واحد كحد أقصى، وبين اتجاه موازٍ يدافع عن حتمية التقيد بالعتبة الدنيا المقدرة بعشرة (10) أيام تماشياً مع طبيعة الرقابة الوقائية الحتمية[1].

[1] عشاش حمزة، وزواوي رفيق، **آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم22-19**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد01، المجلد07، في 2022/12/15، ص73.

تؤكد مخرجات هذا الفصل أن المحكمة الدستورية تظل مقيدة إجرائيا بآلية الإخطار، والتي تتبوأ مكانة محورية في المنظومة الدستورية نظراً لخصائصها البنيوية الهامة، إذ تعد الأداة الأساسية والمحرك القانوني الذي تباشر من خلاله المحكمة وظائفها الحمائية لكفالة الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن دورها الفاعل في ترقية جودة المنظومة التشريعية، والسهر على صيانة علوية الوثيقة الدستورية وتحصينها من أي خرق أو توغل مؤسساتي.

وفي ذات السياق، فإن تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الدستورية وبالأخص مكنتها الرقابية يظل مشروطاً بعدم جواز التحرك الذاتي، إذ تستلزم حتمياً تحريكاً إجرائيا من قبل المؤسسات والسلطات الرسمية المدرجة حصراً في المادة193 من الوثيقة الدستورية، وينصب هذا الاتصال الرقابي على طيف واسع من المنظومات يشمل الاتفاقيات الدولية، والتشريعات العادية والعضوية، واللوائح التنظيمية، فضلا عنن الأوامر الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية.

وتتخذ هذه الممارسة صيغا مرنة تتأرجح بين الإلزام والخيارات التقديرية بحسب المبتغى المعياري من الطعن، حيث تتنوع الأنماط الوظيفية للفحص بين رقابة المطابقة، والرقابة على الدستورية، ورقابة اللائمة والتوافق مع المعاهدات الدولية، وتتكامل هذه الهندسة الإجرائية عبر مسارين زمنيين، أحدهما وقائي قبلي يأتي تارة بصيغة وجوبية حتمية وتارة بصيغة جوازية، والآخر تصحيحي بعدي يتميز دائما بطبيعته الجوازية والاختيارية.

وفي الختام، يبرز أقطاب السلطة التشريعية كركيزة أساسية ضمن المنظومة المؤسساتية المؤهلة لتحريك هذه الدعوى الرقابية بموجب المادة193 من التعديل الدستوري لسنة2020، إذ كفل المشرع حق الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية لرأسي غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصفاتهما السيادية، أو عبر تفعيل آلية النصاب العددي المشروط للأقلية البرلمانية، والمتمثل في جمع توقيعات أربعين (40) نائبا في الغرفة السفلى أو خمسة وعشرين (25) عضواً في الغرفة العليا.

تستمد الوثيقة الدستورية سموها ومكانتها في هرم المشروعية القانونية من مدى فاعلية الضمانات الإجرائية والمؤسسية الكفيلة بحمايتها وتنزيل مبادئها موضوعيا، إذ تظل الحقوق والحريات المقررة نظريا قاصرة مالم تحط بسياج رقابي مانع لانحراف السلطات العامة، وهو ما تجسده الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الميزان الضابط للتوازن بين السلطات والركيزة الأساسية لتحقيق الأمن القانوني، ومؤشرا حقيقيا على نضج الممارسة الديمقراطية وتجذر دولة القانون، وفي قلب هذه المنظومة، يشكل نظام الإخطار الدستوري المحرك الإجرائي والديناميكي لتفعيل العدالة الدستورية بعد أن تجاوز مفهومه التقليدي الجامد ليتطور إلى أداة حيوية تؤثر طرديا في بنية المنظومة عبر كسر احتكار العمل الإجرائي والانتقال به من الدائرة السياسية الضيقة للسلطات العليا إلى فضاء أرحب يقوم على التعددية والمواطنة التشاركية وفق ما كرسته التعديلات الدستورية المعاصرة، ويتجسد هذا الانفتاح الإجرائي في مسارين متكاملين: أولهما رقابة سياسية سابقة(وقائية) تهدف إلى عقلنة العمل البرلماني وحماية الأقلية النيابية من استبداد الأغلبية العددية قبل إصدار القوانين، وثانيهما رقابة قضائية لاحقة(علاجية) أحدثت تحولا نوعيا في المفاهيم القانونية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي تشرك المتقاضي مباشرة في حماية الدستور كحارس أصيل لحقوقه وحرياته أمام محاكم الموضوع، ورغم هذا الاندماج الإجرائي المتقدم، فإن الواقع العملي يصطدم بكوابح ومعوقات شكلية وموضوعية معقدة تفرضها القوانين التنظيمية لقبول هذه الإخطارات، مما يؤدي غالبا إلى إطالة أمد المساطر، وهدر الزمن القضائي، وتراكم الملفات أما القضاء الدستوري.

وعليه تناولنا في المبحث الأول توسيع جهات الإخطار كضمانة للديمقراطية الدستورية، وفي المبحث الثاني التحديات الإجرائية لآلية الإخطار وتأثيرها على سرعة الفصل.

المبحث الأول: توسيع جهات الاخطار كضمانة للديمقراطية الدستورية

يقوم نضج الديمقراطيات المعاصرة على مؤسسة التعددية الحزبية وضبط الحكم، حيث يتجاوز الدستور دور تنظيم الأغلبية ليصبح حصنا يحمي حقوق الأقلية البرلمانية ويؤمن مشاركتها في تدبير الشأن العام، في هذا السياق يشكل إنهاء الهيمنة على إخطار القضاء الدستوري وتوسيع نطاق الجهات المخولة بتحريكه تحولا جوهريا في البناء المؤسسي، إذ تحولت هذه الآلية من أداة حكر على القيادات العليا إلى وسيلة توازن تحمي القوانين من شطط الأغلبية العددية، وتبرز القيمة العملية لهذا التحول في منح نواب المعارضة حق الإحالة المباشرة، مما أحدث تغييرا عميقا في التوازنات السياسية والتشريعية، خاصة بعد التحديثات الدستورية المتلاحقة لا سيما تعديلات ستة 2020، حيث أعادت هذه الإصلاحات صياغة مسؤوليات المشرعين، وفعلت الرقابة الوقائية التي تفحص النصوص القانونية وتحصينا قبل دخولها حيز التنفيذ[1].

وعليه تناولنا في المطلب الأول دور إخطار الأقلية البرلمانية في تفعيل الرقابة السياسية، وفي المطلب الثاني أثر الدفع بعدم الدستورية وإشراك المواطن في حماية الدستور.

المطلب الأول: دور إخطار الأقلية البرلمانية في تفعيل الرقابة السياسية

تشكل صيانة التعددية وضمانات المعارضة داخل البرلمان الركيزة الأساسية للحكم الديمقراطي المعاصر، ومن هذا المنطلق يمثل إقرار الوثائق الأسمى بحق الأقلية النيابية ي تفعيل الرقابة الدستورية المسبقة تحولا جوهريا في الفكر القانوني، إذ لم يعد هذا الإجراء مجرد وسيلة لفض النزاعات، بل غدا كابحا قانونيا يمنع تفرد الأغلبية العددية بالتشريع، يضمن هذا التوجه ملاءمة القوانين لجوهر الدستور قبل نفاذها، ويضفي عقلانية على الأداء البرلماني تعيد ترتيب التوازن بين السلطات لحماية سيادة القانون

[1] عبد الحليم بوقرين، ***الرقابة الدستورية وتوازنات السلطة في ظل التعديلات الدستورية الحديثة***، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2022، ص 118.

وعلية تناولنا في الفرع الأول المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار قبل دستور سنة2020، وفي الفرع الثاني حق الأقلية البرلمانية المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار بعد تعديل الدستور سنة 2020.

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 أعضاء الهيئة التشريعية أي الأقلية البرلمانية

غدا من الحتمي تخويل النواب وأعضاء مجلس الأمة صلاحية الطعن الدستوري، بالنظر إلى انفراد رئيسي الغرفتين بهذا الإجراء يخضع لتقديرهما الشخصي والخياري، وقد فرض هذا الوضع إشراك البرلمانيين في تحريك هذه الآلية لصد هيمنة مطابقة النصوص المصدق عليها للدستور، ترسيخا للممارسة الديمقراطية البرلمانية وتطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السادسة ولتجسيد ذلك، حدد المؤسس الدستوري في المادة 187 النصاب المطلوب ب 50 نائبا من الغرفة السفلى أو 30عضوا من الغرفة العليا[1]،

تماشى نهج المشرع الدستوري الجزائري في منح الأقلية النيابية حق الإخطار مع التوجهات المقارنة، وتحديدا التجربة الفرنسية، إذ شكل التعديل الدستوري الفرنسي الصادر في 29 أكتوبر 1974 محطة بارزة حينما خول 60 نائبا أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ سلطة الطعن، واضعا المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية التي تتحرك عبر الحكومة أ و رئاسة البرلمان، ويمثل هذا الإجراء في البيئة القانونية الجزائرية إقرارا رسميا بحق البرلمانيين في الإسهام الفعلي في الحياة السياسية والعمل التشريعي،وبما أن المؤسسة التشريعية تضم بالضرورة آراء تخالف توجهات الأغلبية وتشكك في مشروعية بعض النصوص،فإن تمكين هذه الأقلية يضمن تفعيل

1 زهير لعلامة، **أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص180.

الرقابة الدستورية وحماية القوانين من العوار، وهو ما يخرج المؤسسة الرقابية من حالة الركود، شريطة إحاطة هذا التوسيع بضوابط تحول دون الاستغلال التعسفي من قبل المعارضة.

يحاكي توجه المشرع الدستوري الجزائري في تمكين القلية النيابية من حق الإخطار نظيره الفرنسي والأنظمة المقارنة، حيث مثل التعديل الدستوري الفرنسي لعام 1974 قفزة نوعية بإسناد سلطة الطعن ل 60 نائبا أو شيخا، واضعا المعارضة على قدم المساواة مع السلطة الحاكمة، ويعد هذا الإجراء في المنظومة الجزائرية اعترافا صريحا بأحقية البرلمانيين في صياغة المشهد السياسي، وبما أن البرلمان يتسع بطبيعته للآراء المخالفة التي قد تتوجس من دستورية بعض التشريعات، فإن إتاحة هذه الفرصة للأقلية تضمن تفعيل الرقابة القضائية وحماية النصوص من الانحراف، مما ينقل الهيئة الرقابية من الركود إلى الفاعلية ، مع تقييد هذا الحق بضوابط تمنع تعسف المعارضة في عرقلة الأغلبية، وتكبح تكتل السلطات تماشيا مع مبدأ الفصل بينها[1].

أصبح بمقدور القوى المعارضة مقاضاة القوانين أمام القضاء الدستوري سواء في مرحلتها السابقة أو اللاحقة على الإصدار، علاوة على الطعن في التنظيمات الرئاسية المستقلة أو النصوص التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة، ويعكس هذا المنحى تكريس واضع الوثيقة الدستورية لعام 2016 لأسس التعددية وصون توجهات الأقلية النيابية، إذ استهدف هذا التعديل إنهاء إقصاء المعارضة الطويل من استخدام هذه الصلاحية، وقد تجسد هذا الالتزام صراحة في المادة 114 التي فرضت دمج الفصائل المعارضة في الديناميكية السياسية، وجعلت من حق الإحالة أبرز تجليات هذا التمكين المعاصر[2].

قيد المشرع الدستوري حق الطعن الممنوح لأعضاء البرلمان بموجب تعديلات 2016 واللوائح الداخلية للهيئة الرقابية بنوعين من الشروط، شكلية وإجرائية.

[1] بن السيحمو محمد المهدي، **الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية الحقوق: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 88.

2 إبراهيم يامة، **انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول،2017، ص177.

النصاب العددي: وجوب بلوغ حد أدنى يمثل 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني او 30 عضوا في مجلس الأمة، وبذلك التحقت المنظومة القانونية الجزائرية بالأنظمة المقارنة كفرنسا وتونس والمغرب في تطوير منظومتها الحمائية.

المسار الإجرائي: حتمية الالتزام بخطوات تنظيمية خاصة بالبرلمانيين دون غيرهم من سلطات الإخطار، وهي القواعد المستمدة من المواد 10 إلى 13 ضمن النظام الداخلي المسير لعمل الهيئة الدستورية.[1]

تتجلى تلك الإجراءات في إلزامية تقديم خطابات رسمية مسببة، تحدد بدقة المواد القانونية المراد فحصها مع إرفاق الحجج والأسانيد الداعمة لموقف الطاعنين، كما يتوجب تدعيم هذه الرسالة ببيان تفصيلي بحمل التوقيعات الحية لأعضاء غرفتي البرلمان المعنيين، مصحوبة بنسخ من هوياتهم النيابية لإثبات صفتهم القانونية، على أن يتولى مفوض عن المجموعة المخطرة إيداع الملف ماديا لدى قلم كتابة ضبط الهيئة الدستورية.

وبالانتقال إلى الشروط الموضوعية المستقرئة من المادتين 114 و 187 لتعديل 2016، فإن سلطة الإخطار تشمل نظريا المعاهدات الدولية والتشريعات والقرارات التنظيمية، بيد أن هذا الاتساع النظري يصطدم في الممارسة الفعلية بتبعية الأغلبية النيابية الكاملة للتوجهات السياسية للسلطة التنفيذية، مما يمنع واقعيا طعن نواب الموالاة في نصوص حظيت بموافقة ائتلافهم أو مراسيم أصدرها رئيس الجمهورية، علاوة على ذلك أدى التقييد الوارد في الفقرة السادسة من المادة 114 إلى حصر صلاحية نواب المعارضة في منازعة القوانين المصوت عليها برلمانيا فحسب، وهو ما أفضى عمليا إلى عزل المراسيم والتنظيمات تماما عن نطاق رقابتهم الدستورية[2].

تعتبر رسالة الجهة المؤهلة قانونا الأداة الحصرية لتحريك الفحص الدستوري، مما يثير تساؤلا جوهريا حول مدى امتلاك القضاء الدستوري صلاحية الرقابة الذاتية أو الإخطار التلقائي في

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في ج.ر.ج.ج،عدد 29، الصادر في 11ماي 2016.

[2] حاج عبد الرزاق، **أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2017، ص552.

المنظومة الجزائرية، وفي هذا السياق التطبيقي يبرز الموقف التاريخي للمجلس الدستوري في بيانه الصادر بتاريخ 25 جويلية 1995، والمتعلق بمدى مطابقة الأمر المعدل لقانون الانتخابات رقم 89-13، حيث تضمن ذلك التعديل في مادته السابعة شرطا يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية بتقديم وثيقة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته ضمن وثائق ترشحه[1].

إذ ذكر المجلس الدستوري وتمسك بعدم دستورية هذا الشرط الذي سبق وأن فصل فيه بموجب القرار رقم01 المؤرخ 20 أوت 1989، عند فحص مدى دستورية قانون الانتخابات، أين قرر أن شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية غير مطابق للدستور.

وعليه يلاحظ أن المجلس الدستوري سجل سابقة وحيدة من الإخطار التلقائي، لكن بصدد التذكير والتأكيد على ما قرره في اجتهاده السابق عندما لاحظ صدور قانون انتخابات، أورد حكما فصل بعدم مطابقته للدستور في قرار سابق للمجلس الدستوري، ولولا هذه الظروف لما كان للمجلس الدستوري أن يتجرأ ويتحرك من تلقاء نفسه، فهو لم يفحص مدى دستورية نص جديد وإنما يؤكد على قرار عدم دستورية هذا الحكم الذي سبق وفصل في دستوريته، وبالتالي أصدر بيانا وليس قراراً فهو لم ينتظر حتى يتم إخطاره من الهيئات الرسمية بل بادر من تلقاء نفسه.

وتأسيسا على ذلك، سجلت هذه الواقعة المحطة الوحيدة التي مارس فيها القضاء الدستوري رقابة ذاتية، وجاءت في سياق التذكير بعقيدته القانونية المستقرة بعدما عاين إدراج بند سبق إبطاله، فلولا هذا التكرار التشريعي لما اندفع للتحرك التلقائي.

1 الأمين شريط، **مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، المجلد1، عدد01، الجزائر،2013، ص ص17-18.

بناء على هذا، لم يشمل الفحص نصا مستحدثا بل انصب على صون حجية قضائه السابق، مما يفسر اكتفائه بإصدار بيان توضيحي بدلا من قرار قضائي، مستبقا بذلك أي إخطار رسمي من الجهات المخولة قانونا.[1].

الفرع الثاني: حق الأقلية البرلمانية ودورها في آلية الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعضاء الهيئة التشريعية

شهد الأداء التشريعي في النظم الديمقراطية المعاصرة تطورا ملحوظا باعتباره الركيزة الأساسية لتجسيد التعددية المجتمعية وحماية الفئات السياسية غير المهيمنة، وفي هذا الإطار يتيح نمط التمثيل النسبي المعتمد في البرلمان الجزائري بغرفتيه قرصة حقيقية لتواجد مختلف التيارات السياسية تحت قبة المؤسسة التشريعية، وبينما ينعقد للأغلبية النيابية عبء تكوين الحكومات، يتجلى دور الأقليات المعارضة في تفعيل الآليات الرقابية لمواجهة التوجهات والسياسات العامة التي تراها مجحفة بحق الفئات التي تمثلها، فضلا عن تقديم برامج ورؤى مغايرة تطرح نفسها كبديل سياسي قادر على إدارة الشأن العام وتلبية طموحات وتطلعات تلك الشرائح[2]، وقد تم تجسيد دور هذه الأخيرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 114 منه والتي بينت بصراحة حقوق المعارضة البرلمانية وكذا دورها الإيجابي من خلال مشاركتها في عملية الإخطار والتي تعتبر بحقيقة مكسباً إضافياً لتدعيم الديمقراطية وضمان الشفافية والنزاهة في عملية التشريع، كما أن الفقرة السابعة (7) من نفس المادة تضمنت تمتع المعارضة البرلمانية بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية لا سيما منه إخطار المجلس الدستوري، ونفس بداية بالتعريف اللغوي الذي له عدة مدلولات حسب موقعه في الجملة فقد نقول عارض الشيء ونقصد به منع الشيء، ونقول يعرض الشيء ونقصد به يظهر الشيء، وعارض معارضة وعراضا أي عدل عنه وجانبه، أما على مستوى فقهاء القانون الدستوري نجد أن المعارضة تعني معنيين أساسيين أحدهما عضوي والآخر موضوعي، فأما معناها العضوي أي تلك القوى

1 نادية أيت ادير، **إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين186و187من دستور 1996 المعدل والمتمم**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر2019، ص1283.

2 الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، ط2، بيروت،1985، ص623.

والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيره، أما المقصود بالمعارضة بمعناها الموضوعي فتعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة أنشطتها ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة وقد يكون حتى من قبل هيأت وشخصيات من داخل الحكومة نفسها[1].

لقد أكدت الممارسة السياسية في الجزائر في مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين ضعفها من خلال حصيلة نشاط المجلس الدستوري ولعل توسيع دائرة الإخطار لتشمل كل من المعارضة البرلمانية سيؤدي حتما على تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين إيجابياً لتنشيط عمل المجلس الدستوري، وقد تلعب المعارضة دوراً إيجابياً من خلال مشاركتها في عملية الإخطار هذه الآلية الجديدة تعتبر مكسباً كبيراً لضمان الشفافية والنزاهة على عملية التشريع في الجزائر، وتكريساً لمبدأ الديمقراطية وحماية الأقليات السياسية وكذلك إضفاء مصداقية أكبر على نزاهة القوانين وقوتها من الناحية القانونية، واعتباراً من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديداً من خلال المادة 114 فقرة 7 والتي نصت على ما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية لا سيما منها ما تعلق بالمطّة السادسة والتي تتعلق بإخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرة 2و3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان" ، وعليه يفهم من خلال هذا النص الدستوري أن سلطة الإخطار توسعت لتشمل نواب من المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة بالإضافة إلى نواب المعارضة البرلمانية، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري تحقيقاً لفعالية الرقابة الدستورية وتحصيناً للإرادة الشعبية وإرساء لجودة العمل التشريعي وتحقيق ما يسمى بدولة القانون وهذا بلا شك يدعم الشرعية الدستورية، وعليه فتمكينهم من القيام بدورهم الرقابي ومواجهة الأغلبية ليس في المجال السياسي وإنما في مجال

1 بوبكر خطاف، **الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد02، جويلية2022، ص236.

احترام الدستور والوقوف في وجه الأغلبية المتعودة على تمرير ما تراه يخدم برنامجها دون إعارة لرأي المعارضة والتي ترى فيها مساساً بحقوق وحريات الفراد وكذا انتهاك لأحكام الدستور[1].

يترجم هذا التأصيل المفاهيمي للمعارضة في فاعلية دورها التشريعي وحمايتها للأقليات والحريات، وهو ما كرسه المشرع الدستوري بتوسيع جهات الطعن، حيث منحت المادة 187 المعارضة حق الإحالة ضمنيا عبر اشتراط نصاب 50 نائبا في الغرفة السفلى أو 30 عضوا في الغرفة العليا، مما يعد مكسبا تاريخيا للمنظومة السياسية الجزائرية، غير أن هذا التوسيع عابته قيود أولية حصرت رقابة البرلمانيين في النصوص المصوت عليها برلمانيا دون الاتفاقيات والأنظمة، وهو قصور تداركه المؤسس الدستوري لاحقا، وعلاوة على ذلك، يصطدم التفعيل العملي بعقبة جمع النصاب القانوني في ظل تشظي و تعدد الكتل المعارضة، مما يجعل بلوغ الخمسين نائبا أو الثلاثين عضوا أمرا بالغ الصعوبة واقعيا، في حين تحوز الأغلبية هذا النصاب بيسر لكنها تمتنع عن الطعن لكونها الجهة الصانعة للتشريعات المؤيدة للمحكومة، وبناء على هذه التعقيدات الإجرائية والواقع الحزبي، تظل مساهمة الأقليات النيابية في تحريك الرقابة الدستورية عسيرة التحقق وعقيدة الفاعلية.[2].

تتويجا لتلك العقبات العملية واستجابة لمطالب المشرعين وفقهاء القانون الدستوري، بادر المؤسس الدستوري الجزائري إلى خفض النصاب العددي المطلوب لنواب الغرفتين، بغرض تيسير استخدامهم لحق الإحالة أمام القضاء الدستوري، وهو ما كرسته المادة 116 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لعام 2020، وبموجب هذا التعديل وضعت المنظومة الدستورية جزمة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحمل طابعا تنظيميا لضبط العلاقات البنية بين مؤسسات الدولة، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، مع توسيع هذا الحق ليشمل تكتل 40 نائبا من الغرفة السفلى أو 25 عضوا من الغرفة العليا وموعد القراءة أسس المشرع تصريح أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا تحريك الرقابة

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص206.

2 بوبكر خطاف، المرجع السابق، ص239.

الدستورية على مشاريع القوانين، على أن يتكفل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ببيان الإجراءات والآجال القانونية المحددة للعملية.

1-40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني: يسجل المشرع الدستوري في تعديل 2020 توجهه نحو تقليص الحجم العددي المطلوب لتحريك الإحالة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث خفّض النصاب من خمسين إلى أربعين عضوا، ويعد هذا الإجراء خطوة إيجابية من شأنها الرفع من معدل الطعون المرفوعة لفحص مشروعية القوانين والأنظمة، كما يساهم هذا التيسير الإجرائي في تطهير البيئة التشريعية وحمايتها من أي انحرافات قانونية قد تمررها الكتلة النيابية المهيمنة أو تصدر عن الهيئة التنفيذية عبر نصوص تخالف جوهر الوثيقة الدستورية[1].

ومع ذلك، يظل التساؤل مطروحا حول الفعالية الواقعية لهذا الخفض، إذ لا يزال جمع أربعين نائبا يثل تحديا معقدا في ظل تشتت القوى السياسية المعارضة وتعدد تكتلاتها، مما يجعل التنسيق بينها صعب المنال من الناحية التطبيقية، وبالمقابل تحوز الكتلة النيابية الكبرى هذا العدد بأريحية تامة، لكن انتمائها السياسي للتشكيلة الحكومية يجعل اعتراضها على مشاريع القوانين أو المقترحات التشريعية أمرا مستبعدا، ونتيجة لهذه المعطيات، تظل مساهمة نواب الغرفة السفلى في اللجوء إلى القضاء الدستوري محاطة بعقبات عملية تبدأ من شرط النصاب وتمر بالمتطلبات الإجرائية الدقيقة وصولا إلى تقييد مواضيع الطعن، وكان من الأجدر بالمشرع الدستوري فتح هذا المجال أمام المجموعات البرلمانية، أو إتاحة هذا الحق لكل نائبا بشكل فردي، بما يضمن تنشيطا أوسع لدور المحكمة الدستورية في صون مشروعية القوانين.

2-25 عضوا من مجلس الأمة: ينطبق النهج السابق على الغرفة العليا للبرلمان، إذ قلص واضع الوثيقة الدستورية في تعديل 2020 النصاب اللازم لتحريك الإخطار من أعضاء مجلس الأمة من 30 عضوا المقرر في دستور 2016 إلى 25 عضوا بموجب الفقرة الثانية من المادة 193، ورغم هذا التخفيض يظل الرقم عقبة حقيقية أمام المعارضة، نظرا لتعقد التوافق السياسي بين ربع مئة عضو، وهو ما يفس شبه انعدام الطعون المرفوعة من قبلهم في الفترة الممتدة بين إصلاحات 2016 و2020.

1 رابحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة والنصر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص533.

وتشير القراءة الفاحصة للمادة 195 من دستور 2020 إلى أن حق الطعن جُعل عاما ولم يُحصر في فصيل المعارضة فحسب، مما يتيح نظريا للأغلبية النيابية استخدام نفس الآلية، غير أن هذا الخيار يفقد قيمته العملية بالنظر إلى التاريخ السياسي للبلاد، حيث لم يسجل خروج التكتل البرلماني المهيمن عن توجهات السلطة الحاكمة أو اعتراضه على تشريعات واتفاقيات دولية ساهم في إقرارها، وتتضاعف هذه الصعوبة العددية عند المعارضة بفعل التباين الأيديولوجي وتفاوت البرامج [1].

ووجب الذكر انه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تم توسيع مجالات الإخطار البرلماني وذلك ما نجده في المواد 193،192،190 من التعديل الدستوري ليشمل الرقابة الدستورية على المعاهدات قبل التصديق عليها وهي رقابة سابقة لإجراء التصديق وإلا تحصنت بعدها عن أي إخطار، وايضا القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية وهذا لا يشمل القوانين العضوية التي يختص بها رئيس الجمهورية فقط دون غيره، أما فيما يخص التنظيمات فهي أداة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع التي تخصها وتكون خلال شهر من تاريخ نشرها، ونجد ايضا الإخطار بشان رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهي جديدة ة في دستور 2020 (التعديل الدستوري)، كما لنجد ايضا الإخطار حول تفسير الدستور إذا وجدت فيه بعض النصوص الغامضة أو تحتمل العديد من المعاني حيث تعطي او تقر المحكمة الدستورية رأياً بخصوصها، وايضا الإخطار بشأن الاختلافات او عدم التطابق في الآراء القانونية التي قد تحدث بين مؤسسات الجمهورية والتي غالباً ما تكون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهو ما نجده في الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، كما يمكن للأقلية البرلمانية كذلك ممارسة عملية الإخطار لاستصدار قرار رفع الحصانة عن عضو البرلمان إذا كان محل متابعة قضائية عن أعمال غير مرتبطة بمهامه في حالة رفضه التنازل عن الحصانة بشكل طوي من طرفه.

وخلاصة لما تم ذكره من ذكر الجهات التي تمارس الإخطار المباشر وفقاً لما تتضمنه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهم : رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ،

[1] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص535.

[2] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوضعية ، ويتم ايضا إخطار المحكمة الدستورية من أربعين(40) نائباً أو خمسة وعشرين(25) عضواً في مجلس الأمة، لكن تبقى هذه الالية جد محدودة فحبذا لم تم تمكين المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي من قبل رئيسها أو من قبل أغلبية معينة من أعضائها، ونجد من الفقهاء من ينادي ايضا بمنح المواطنين حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة، مادام أن الهدف الرئيسي من هذه الالية الرقابية هو حماية حقوقهم وحرياتهم ، وبالتالي فعدم وجودك في هذه الالية الرقابية ومن حق ممارستها مباشرة وإقرار هذا الحق فقط لصالح السلطات العامة هو أمر غير صحي قانونيا على الإطلاق من جانب كبير من الفقهاء لا سيما كل من العميدين "**بيردو**" و "دوفرجيه" وكذا الفقيه "**روبير**"، مع أن التعديلين الدستوريين 20216 و2020 ،كانا قد منحا حق الإخطار غير المباشر عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومع ذلك تبقى في نظرنا ناقصة وغير كافية، وذلك بوجود مجموعة من الشروط الواجب تحققها لتفعيلها، كما أنه يمكن اضافة السادة القضاة في هذه الالية بحكم التخصص والدراية بالمخالفات التشريعية ، وأصبحت حاجة ملحة وضرورية ، أو على الأقل لرئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة باعتبارهما يرأسان أعلى جهتين قضائيتين في الجزائر ،كما أن السلطة القضائية تشترك في تشكيلة المحكمة الدستورية كضمان نوع من التوازن بين السلطات فالأولى أن يكون لها دور فعّال في إخطار المحكمة الدستورية، كما نشير إلى ضرورة وجوب التوفيق بين ضمان قدر من الديمقراطية وفي نفس الوقت الحرص ثم الحرص الشديد على عدم المغالاة في توسيع الية الإخطار حتى يؤدي ذلك إلـى تشديد الرقابة على القانون وعلى المؤسسات التشريعية التي تسنه ، وهي من يفترض فيها أنها تمثل الإرادة الشعبية وتتمتع بالسيادة المطلقة[1].

[1] رابحي أحسن، المرجع السابق، ص536.

المطلب الثاني: أثر الدفع بعدم الدستورية في إشراك المواطن في حماية الدستور

اوجد تبني النص التشريعي لآليـة الدفع بعدم الدستورية قفزة نوعية في العدالة الدستورية، إذ نقلت الية الاخطار عبء الرقابة من الفضاء المؤسساتي المغلق إلى فضاء مشاركة المواطنين، وأصبح المواطن بموجبها فاعلا رئيسيا في تعديل او تغيير او تطهير المنظومة التشريعية عبر إثارة الدفع أمام القضاء سواء العادي او الإداري لحماية جميع حقوقه وايضا حرياته الأساسية.

وعليه تناولنا في الفرع الأول مدلول آلية الدفع بعدم الدستورية، وفي الفرع الثاني الطبيعة والاهداف المتوخاة من الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: مدلول آلية الدفع بعد الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية تمنح من الأنظمة القانونية والتشريعات القانونية المسنة من طرف المشرع، للمواطنين لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وفق حدود وطبقا لأطر ترسمها قواعد و أنظمة قانونية تتماشى والثقافة القانونية لكل بلد، وتعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي تبنت هذا الحدث من خلال ايجاد استحداث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 منه آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين حيث أصبح يمكن للأفراد مخاصمة القانون او بالأحرى المشرع القانوني الذي يضيع او يتعدى على الحقوق المكفولة دستورياً، وهو ما يعد وجهة جديدة في الرقابة على دستورية القوانين، و أيضاً تأكيد ودعما لما دعا إليه **كلسن** من خلال إعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يضع حدا وحصنا منيعا ضد دكتاتورية الأغلبية، وهو ما اوجده واكده دستور 2020 التعديل الدستوري وايضا القانون العضوي رقم: 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات استعمال الية الإخطار والإحالة الواجب اتباعها أمام المحكمة الدستورية[1].

1 -M/ Mansour, La Fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat D'état Faculté de droit, Université d'Algérie,2001, P166.

أولا: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية

في البداية سنعطي تعريفا للدفع ثم نوضح ماذا نقصد بعدم الدستورية:

تعريف الدفع:

الدفع هو وسيلة من وسائل الدفاع القانونية يلجا إليها المدعي، أو المدعى عليه لتفادي الحكم لصالح خصمه، وقد يكون هذا الدفع موضوعيا، يفند ادعاءات الخصم، كما قد يكون دفعا شكليا يستهدف الإجراءات.

التعريف اللغوي: التنحية والإزالة بالقوة، فيقال دفعته دفعاً، أي تنحيته فاندفع، كما يقال بمعنى المنع أي دفع عنه الأذى، أي منع عنه الأذى قد يصيبه.

التعريف الاصطلاحي: هو وسيلة للدفاع في الدعوى وبهدف بها التخلص من ذلك الخصم التخلص من الدعوى بشكل نهائي أو جزئي، ويعتبر الدفع وسيلة في يد المدعي عليه للرد على دعوى المدعي، وذلك من أجل الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، أو هو وسيلة دفاع يتمسك بها كل متقاض أثناء سريان خصومة قائمة كرد فعل للطلب الذي قدمه الخصم، كمقابل للحق في الأداء المخول للخصم الآخر وذلك بغرض تفادي الحكم بطلب خصمه كلياً أو جزئياً أو تأخير هذا الحكم[1].

المقصود بعدم الدستورية: هو القرار او النتيجة او الجزاء الذي تقرره او تستنتجه او تقره الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، عند مخالفة النصوص القانونية التي تم وضعها من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لنص الدستور.

أما تعريف الدفع بعدم الدستورية ونظراً لحداثة لفظ الدفع لم يتم اتفاق حول تعريف شامل له حيث لم يرد أي نص صريح في هذا الشأن ولكن بالاستقراء للمادة 15 من القانون العضوي

1 عادل ذوادي، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لتعزيز حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر**، دراسة تحليلية مقارنة، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، يوم25-26أ فريل2018، ص3.

22-19 يمكن القول بأن الدفع بعدم الدستورية هو حق مخول لأحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم او القانون او النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق وحريات الافراد التي يضمنها الدستـور، وهو ما يعطيه الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المتخصصة او حسب التخصص اي وفقا للدعوى القضاء الاداري او العادي [1].

أما التعريف الفقهي فيعرفها الفقه بأنها الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم تختص بشروط وضوابط تتعلق بالشكل والإجراءات ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية اللازمة لذلك.

ومنه فان آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يعد اجراء جديد من اجراءات الإخطار التي كانت منحصرة في كل من السلطات التنفيذية والتشريعية فقط، حيث انها تسمح للأفراد باللجوء الى القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم الدستورية لحماية حقوقهم وحرياتهم التي يعتبر الدستور ضامنا لها وحاميا لحدودها ، وهي محاولة منح المواطن او الفرد فرصة للدفاع عن حقوقه وإعلاء قواعد وقوانين الدستور، كما ان اعتماد هذه الآلية يشكل في حد ذاته انتصارا حقيقيا مكسبا كبيرا للمواطنين والأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وتحصينها من أي انتهاكات او تجاوزات او انتقاضات ، وذلك على اعتبار أن الأفراد او المواطنين هم محور كل القوانين والتشريعات والتنظيمات، وهذا ما تجسده المادة 195 بأنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور [2].

ويمكن ان نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي باستخدامه لمصطلح الحكم التشريعي والتنظيمي وفقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من مصطلح

1 رقية بن عربية، **ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2- علي لونيسي-، 2020/2021، ص133.

2 قرساس مروة وبوكوبة خالد، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جوان2022، ص104.

القانون أو النص التشريعي وفقا للمادة 198 فقرة 4 الا ان المعنى واحد لكليهما ، و يكفي أن يكون قد صودق عليه من الغرفة التشريعية اي البرلمان ليكون محل او هدف للدفع بعد دستوريته ، حتى أن المحكمة الدستورية لما تصدر قرارها بمدى دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، إنما يتضمن القرار عدم دستورية مادة واحدة او اثنان او العديد من المواد التي يتضمنها القانون، وقد يصل الأمر في بعض الاحيان إلى التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بطريقة الامتناع كما هو معمول به في النظام الدستوري الأمريكي محافظاً بذلك على النسق اللاتيني المعتمد في عهد المجلس الدستوري، بل ومتبنيا في ذلك الرقابة البعدية المقيدة والمحصورة في مجال الحقوق والحريات فقط[1].

ثانيا: خصائص الدفع بعدم الدستورية

يمكن إبرازها فيما يلي:

1-الدفع بعدم الدستورية هو حق: وحق إجرائي اختياري يشترك فيه مع بقية الدفوع الأخرى وبالتالي فهو من قبيل الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية، في سير الدعوى، وعليه فهذا الحق اختياري غير إجباري يمكن استعماله واستغلاله او يمكن تركه والاستغناء عليه وعدم استعماله، وايضا من حيث الأشخاص يمكن لكل طرف في الدعوى (وطنيا كان او اجنبيا) أن يثير الدفع بعدم الدستورية سواء أمام الجهات القضائية المختصة ادرية كانت أو عادية [2].

[1] عبد الغني بوزيدي، **خصوصية الدفع بعدم الدستورية وآثار أحكام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، أعمال الملتقى الوطني حول :القضاء الدستوري في الجزائر ومخرجات التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 14-15 نوفمبر 2022، ص 43.

2 نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية2010، ص257.

2-الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية:

وهو خلاف الدعوى الأصلية التي تعتبر وسيلة هجوم، وذلك لكون أن أحد المتقاضين الذي سيتضرر او سيكون عليه الضرر من سن القانون الذي سيطبق عليه، وعليه سيدفع في صحته بواسطة الية الدفع بعدم الدستورية، والتي يقتصر فيها قاضي الموضوع في مسألة الدستورية في التحقق من توافر الشروط اللازمة لإحالة بعدم الدستورية إلى الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين[1].

3-الدفع بعدم الدستورية تعتبر رقابة لاحقة بعدية وكذلك غير مقيدة بأجل: والدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام ومنه فلا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما أن المدعي الشخص او المواطن الذي يثير الدفع، لا يعلم سلفا متى سيطبق عليه فعليا القانون أو التنظيم المطعون فيه بعدم الدستورية، حيث ان المشرع القانوني لم يحدد ميعادا محدد او مقيدا لتقديم اجراء الدفع بعدم الدستورية بل سمح بتقديمه أثناء سريان الخصومة فقط ويكفي توفر شروطه[2].

4-الدفع بعدم الدستورية دفع مرجئ للفصل في النزاع: ويعني ذلك او ان مؤاده أنه مباشرة بعد القيام بأجراء الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية المختصة، الفصل في النزاع المطروح امامها إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو حتى المحكمة الدستورية. وهذا ما تنص عليه المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-19، ونجده ايضا في المادة 27 من نفس القانون، حيث انه عند فصل الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار كما قلنا سابقا، و المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، ونفس الأمر ايضا في الطعن بالنقض ، ونفس الأمر يتعلق في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية فيه وهذا ما نجده نثت عليه المادة 34 من القانون العضوي 22-19، فدعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية، وعليه إذا تم إحالة الدفع بعدم الدستورية على الجهات العليا فإن دعوى الدفع تعتبر دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية.

1 رقية بن عربية، المرجع السابق، ص138.

2 طعيمة الجرف، **القضاء الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة1994، ص307.

5-تختص مؤسسة مستقلة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية،حيث يصل لها الدفع انطلاقا من الجهات القضائية التي تعرض عليها الدعوى والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما لا نجده في النموذج الأمريكي حيث تختص فيه جميع المحاكم بكل انواعها بتلقي الدفوع، ويتأكد ذلك في المادة 20 من القانون العضوي 22-19، وهذا ما استحدثه المشرع من خلال التعديل الدستوري الاخير سنة 2020 حيث استحدثت محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة عوضا عن المجلس الدستوري الموجود سابقا.

6-لا يمكن اعتبار الدفع بعدم الدستورية دفعا شكليا حيث نجد ما يدل على ذلك دلالة واضحة هو تعريف المشرع الجزائري للدفوع الشكلية وخاصة المادة 49 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13[1] بالقول أن" الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"، كما أنها تبدى أولا قبل التطرق إلى الموضوع أي بمجرد بداية المحاكمة فهي أول ما يتم دراسته والنظر فيه قبل الخوض في الموضوع، وإذا لم يتم الإشارة إليه فلا يمكن للقاضي أن يلتفت له، وبالتالي فالمحكمة تفصل في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع، وهذا على عكس الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره أحد الأطراف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

7-الدفع بعدم الدستورية ليس دفعاً موضوعياً وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون 08-09[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 حيث يَحِق للمتقاضي تقديم الاعتراضات التي تمس جوهر النزاع لإبطال مطالب خصمه، وذلك في أي وقت وأمام أية درجة من درجات المحاكمة، أما الدفع بعدم الدستورية فيرتبط إلا في مواجهة نص تشريعي أو تنظيمي يمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور حسب نص المادة 195

1 القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ج. ج، العدد48، بتاريخ 17يوليو سنة2022.

2 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج. ر، ج. ج، العدد 21، الموافق ل 23أبريل سنة2008.

من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن دعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى تابعة وتصبح رئيسية عندما تتم إحالتها إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الطبيعة والأهداف المتوخاة من الدفع بعدم الدستورية

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية مكسبا دستوريا كما تعتبر وسيلة لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يكفي احتواء الدستور على حقوق وحريات الافراد فهذا أمر غير كاف رغم المكانة الدستورية لها فكذلك الأمر يتطلب إضافة إلى حمايتها بفضل سلطة الدفاع عنها، و تجسد ذلك من خلال منح المشرع في الدستور الجزائري للأفراد والمواطنين آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة عبر الهيئات القضائية، ويعتبر ذلك خطوة عملاقة في سبيل تدعيم آليات الرقابة على دستورية القوانين وذلك عبر التعديل الدستوري لسنة2016كما فعل المشرع الفرنسي من خلال تعديل سنة 2008[1].

أولا: الطبيعة القانونية لآلية الدفع بعدم الدستورية:

من خلال استقراء نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يظهر بأن إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية لا يكون من تلقاء نفسها، وإنما يتطلب الأمر اولا وجود نزاع يدعي أحد أطرافه أن القانون أو النص التنظيمي او التشريعي الذي سيطبق على هذا النزاع ينتهك حقا من حقوقه أو حرية من حرياته يضمنها له الدستور، وهو ما يؤدي إلى عدم المساواة بين السلطات الثلاث في استخدام آلية الإخطار، واستبعاد السلطة القضائية وسيلة فقط من ممارسته، ويجعل دورها يقتصر فقط على توصيل او إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية[2].

[1] فاطمة الزهراء بن رابح، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية: دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 6، العدد 2، جوان 2022، ص 105.

2 بلال نورة، **ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد01، العدد01، 2021، ص7.

حيث يوجد ثلاث شركاء يتحركون من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة على الدستورية، الأطراف المتقاضين الذين يثيرون الدفع بعدم الدستورية، والجهة القضائية العليا المحكمة العليا ومجلس الدولة اللتان تحيلان هذا الدفع بعدم الدستورية، وهذه الأخيرة التي تفصل مركزيا في الدفع بعدم الدستورية.

1-الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية:

يمكن وصف أسلوب الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية بصفة الهجومي، حيث يخول لصاحب الشأن الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين بصورة مباشرة أمام المحكمة المختصة، طالبا بذلك إلغائه لمخالفته الدستور، دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، وتعتبر هذه الدعوى، دعوى موضوعية، باعتبار أن أثر حكم الإلغاء يسري في مواجهة الأفراد وسلطات الدولة المختصة على حد سواء او كافة[1].

وقد يكـون هذا الحكم قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية الذي يعتبره المدعي مخالف للدستـور، فتعتبر هذه الرقابة أي رقابة الالغاء رقاب سابقة، أو بعد صدوره، فتسمى رقابة الإلغاء اللاحقـة، وبسبب خطورة وحساسية هذا الحكم والمتمثل في إلغاء تشريعات السلطة التشريعية أي البرلمان، فحرصت الدول على أن تمارسه محاكم دستورية متخصصة، أو أعلى درجات القضاء في الدولة الجزائرية.

2-الرقـابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي:

إن الرقـابة القضائية بطريق الدفع الفرعي، كما تسمى ايضا برقابة الامتناع، هي الأسلوب العادي والأكثر شيوعاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعني ذلك بأن الرقابة الدستورية لا تثور في صورة دعوى أصلية مبتدئة ضد القانون، وإنما تثور في صورة دفع فرعي أثناء خصومة أمام احدى المحاكم، وإذا ثبت لقاضي الخصومة بأن

1 غسان مدحت خيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)،2013، ص89.

القانون مخالف للدستور فهو لا يلغي القانون، وإنما فقط يمتنع عن تطبيقه في شأن هذا النزاع، ومن ثمّ يبقى القانون قائما ويجوز لأي محكمة أخرى أن تطبقه في منازعة أخرى[1].

3-الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع في الجزائر:

يعد نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الجزائر، نظام خاص يختلف عن الطريقتين التقليديتين، الرقابة بطريق الدعوى الأصلية، والرقابة بطريق الدفع الفرعي، حيث يأخذ من طريقة الدعوى الأصلية المركزية والمتمثلة في المحكمة الدستورية، التي إذا رفع الأمر إليها وقررت عدم دستورية النص القانوني فإنها تلغيه، ويكون قرارها ملزما لجميع سلطات الدولة كافة، وذا حجية مطلقة.

ومن جهة اخرى يأخذ من طريقة الدفع الفرعي، أن مسألة دستورية القوانين لا يمكن أن تثار بداية أمام المحكمة الدستورية، وإنما يجب أن يتعلق الأمر بدعوى رفعت أمام احدى الجهات القضائية ودفع أحد الخصوم فيها بعدم دستورية القوانين أو التنظيم او التشريع المطبق على النزاع مع خصمه، ليحال هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية.

وعليه فالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وسيلة قانونية دفاعية، مما يجعل من طبيعة الدفع المثار دفعا فرعيا مترتب عن دعوى أصلية طُبّق عليها نص قانوني تم الادعاء فيها او خلال مرحلة من مراحلها بعدم دستوريته، ويترتب على هذا الدفع إلغاء النص القانوني او التشريعي إذا ثبتت مخالفته للدستور[2].

ثانيا: الأهداف المتوخاة من الدفع بعدم الدستورية:

لآلية الدفع بعدم الدستورية اهداف عدة تتمثل في:

1 حنان قده، فايزة جروني، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د شعبة الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2022-2023، ص34.

2 حنان قده، فايزة جروني، المرجع نفسه، ص35.

1-تكريس مبدأ سمو الدستور وتطهير المنظومة التشريعية: حيث يعدّ الدفع بعدم الدستورية الالية او الأداة القانونية الأنجع لضمان السمو الموضوعي للدستور، حيث لا يكتفي الدستور بكونه وثيقة سياسية عليا، بل يصبح ضـابطاً فعلياً لكل القوانين الادنى منه مرتبة.
ومن جهة آخر، تهدف الية الدفع بعدم دستورية القوانين إلى تطهير النظم القانونية او التشريعية في الجزائر من خلال ممارسة رقابة لاحقة على دستوريتها، أي أنها تسلط الرقابة على النصوص الموجودة فعلياً في المنظومة القانونية ومنتجة لآثارها، وبموجب هذا الدفع بعد دستوريتها، يتم فحص مدى مطابقتها للقانون محل النزاع، فإذا ما ثبت تعارضها مع الدستور، يتم استبعاده، مما يؤدي إلى صون وحدة النظام القانوني وتكريس مبدأ تدرج القواعد القانونية.[1]

2-تعزيز وتدعيم وتأصيل الديمقراطية التشاركية عبر الولوج غير المباشر للقضـاء الدستوري: حيث يمثل الدفـع بعدم الدستوريـة بالنسبة للمواطن تحولاً جذرياً فـي المركـز القـانـوني له، حيث انتقل من دور الخاضع للقانون إلى دور الحارس له من حيث مخالفته او ونجده ايضا قد كسر الاحتكار التاريخي من الناحية الاجرائية الذي كان يتمتع به الفاعلون السياسيون رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول في إخطار المحكمة الدستورية[2].
وايضا فإن هذا يسمى الولوج غير المباشر أو حق الإحالة حيث يمنح المواطن مكانة قانونية تتيح له التمسك بعدم دستورية نص قانوني يطبق عليه بمناسبة نزاع قضائي، هذا الحق يحول دون نفاذ القوانين الجائرة والغير قانونية أو المخالفة لروح الدستور، ويجعل من القضاء الدستوري قضاءً قريباً من انشغالات الأفراد والمواطنين وحقوقهم الاساسية، وليس مجرد مؤسسة سياسية تتعـامل مع نصوص مجردة، مما يعزز مفهوم دولة القانون التي يخضع فيها الجميع، حكاماً ومحكومين، لرقابة القضاء والقانون بشكل عادل.

1 سعيد أوصيف، **الإخطار والإحالة كآلية لرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس الجزائر، المجلد18، العدد01 العدد التسلسلي 37، مارس 2026، ص93.

2 سعيد أوصيف، المرجع نفسه، ص 93.

3-تفعيل الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية: تهدف هذه النقطة إلى تحويل الحقوق والحريات المذكورة والمكرسة في الدستور من مجرد شعارات نظرية إلى حقوق فعلية وواقعية، اذ تعتبر هذه النقطة الجوهر الصلب للدفع بعدم الدستورية.

فمن خلال إمكانية إثارة هذا الدفع امام جهات القضاء المختصة سواء القضاء العادي أو الإداري، يصبح بمقدور كل فرد او مواطن الدفاع عن حريته أو حقه اذا مسه عارض غير قانوني، إن الية الدفع بعدم الدستورية تمنح المتقاضي درعا لمواجهة أي تعسف تشريعي للقانون الذي قد يطال حقوقه وحرياته الأساسية، مثل الحق في المحاكمة العادلة، أو حرية التعبير، أو حق الملكية الى غير ذلك، وبالتالي فإن الهدف ليس فقط الفصل في النزاع الموضوعي المطروح أمام القاضي، بل حماية "المرتكزات الدستورية" التي يقوم عليها المجتمع، مما يجعل من الدفع بعدم الدستورية وسيلة للرقابة النوعية التي تضمن عدم المساس بالجوهر الدستوري للحريات تحت أي مبرر قانوني أدنى[1].

1 سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني: التحديات الإجرائية لآلية الإخطار وتأثيرها على سرعة الفصل

تعد العدالة الركيزة الأساسية لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الافراد وحريـاتهم ، وهي لا تتحقق بمجرد صياغة النصوص القانونية، بل برسم مسارات إجرائية تتسم بالفعالية والسرعة، وتعد آليـة الإخطـار كواحدة من أهم القنوات القـانونية والمؤسساتية التي خولها المشرع لجهات محددة لتحريك الدعاوى أو الدفع بعدم الدستورية أو التظلم لحماية النظام العام والشرعية القانونية، إلا أن الفعالية الميدانية لهذه الآلية تظل رهينة بمدى مرونة حركتها، إذ تواجه في الواقع العملي جملة من التحديات والعقبات الإجرائية التي تنوعت بين تعقد الشروط الشكلية، والغموض الذي يلف بعض الآجال والمواعيد القانونية، فضلا عن بطء القنوات التبليغية وتعدد الجهات المتدخلة، هذا التعثر والتعقيد الإجرائي ينعكس بشكل مباشر وحتمي على سرعة الفصل في المنازعات، مما يؤدي إلى إطالة أمد الخصومة وتراكم الملفات أمام الجهات القضائية والتحكيمية[1].

وعليه تناولنا في المطلب الأول شروط اتصال المحكمة الدستورية بالإخطار غير المباشر الدفع بعدم الدستورية، وفي المطلب الثاني ضوابط فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها.

المطلب الأول: شروط اتصال المحكمة الدستورية بالإخطار غير المباشر (بالدفع بعدم الدستورية)

تتعدد المقاربات الفقهية في توصيف الرقابة على الدستورية، إذ ينظر إليها جانب فقهي بوصفها آلية قانونية غايتها التثبت من مدى انسجام النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية مع القواعد الدستورية السامية، في حين يراها جانب آخر سياجا حمائيا يكفل علوية الوثيقة الدستورية، ويذود عن الحريات الأساسية والحقوق المكفولة للمواطنين ضد أي تجاوز.

وتجسيدا لهذه البادئ، استحدث المشرع الدستوري الجزائري بموجب مراجعة 2016 آلية رقابية غير مسبوقة أسندت للمجلس الدستوري آنذاك، وتجلت بوضوح في المواد 188، 2/189، و2/191، هذا المسار التدعيمي تواصل وتعمق في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي

[1]عبد الرزاق زوينة، **أصول الإجراءات القضائية الدستورية وإشكالاتها العملية في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2024، ص 45.

كرّس الدفع بعدم الدستورية كصلاحية حصرية ومانعة للمحكمة الدستورية، تعزيزاً لركائز دولة القانون.

وقد حظي هذا الاختصاص بتنظيم إجرائي دقيق بموجب القانونين العضويين رقم 16/18 ورقم 19/22، اللذين حددا آليات الإخطار وقواعد الإحالة المتبعة، وتأسيسا على المادتين 185و195 من الوثيقة الدستورية لعام 2020، تضطلع المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة سيادية ومستقلة حامية للدستور بالفصل في مدى دستورية أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يدعى بانتهاكه للحقوق والحريات الأساسية، شريطة تحريك هذا الدفع من ذوي المصلحة، إذ لا تملك المحكمة حق التصدي التلقائي للنزاع.

وعليه تناولنا في الفرع الأول المقومات الشكلية والإجرائية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية والجوهرية لقبول الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: المقومات الشكلية والإجرائية لإثارة الدفع بعدم الدستورية

يستلزم قبول الدفع من الناحية الشكلية استيفاء ثلاث متطلبات أساسية، وهي كالآتي:

1-قصر المبادرة بالدفع على أطراف الخصومة القضائية: استنادا إلى أحكام المادة 15 القانون العضوي رقم 22-19، فغن مكنة التمسك بعدم الدستورية تعد حقا قانونيا خالصا للمتقاضين دون سواهم، حيث يجوز لأي طرف في النزاع سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أن يثير هذا الدفع طالما كانت الدعوى معروضة أمام إحدى الهيئات القضائية، أيا كان النظام القضائي الذي تتبع له، سواء جهات القضاء العادي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا أو جهات القضاء الإداري المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وذلك كفالة للمبدأ الدستوري الوارد في صدر المادة 1/195 من التعديل الدستوري[1].

1 أنظر المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد لكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25يونيو2022.

يتضح من الاستقراء التحليلي لهذا النص التشريعي أن تحريك الرقابة الدستورية عبر هذه القناة يظل مشروطا بوجود خصومة قضائية قائمة بالفعل نزاع موضوعي، يتظلم فيها أحد المتقاضين من كون المقتضى التشريعي المراد تطبيقه على النزاع يصطدم بالضمانات الدستورية، ويشكل اعتداءً على حقوقه الأساسية أو تقييداً لحرياته الحيوية.

بالإضافة إلى ذلك، ينطوي المقتضى المذكور على حكم إجرائي هام يقضي بحصر الحق في حضور ومتابعة جلسات النظر في هذا الدفع على أطراف الخصومة الأصليين الممثلين في الدعوى، دون إتاحة المجال لتدخل أو مشاركة الأغيار ممن لا صفة لهم في النزاع القضائي المطروح[1].

ومن المنظور الإجرائي، فإن مكنة التمسك بهذا الدفع تتقرر لكل من يحوز صفة قانونية مقبولة في الخصومة، إذ يستوي في ذلك أن يكون المتقاضي مدعياً يطالب بحق، أو مدعى عليه يدفع خصومة، أو متهما يدافع عن براءته، أو أي مركز قانوني أخر تسبغ عليه قوانين الإجراءات صفة الطرف في النزاع، ومن زاوية فلسفة القانون، فإن تبني آلية الدفع بعدم الدستورية أحدث تحولاً نوعياً من خلال إشراك المتقاضين الافراد بصفة إيجابية في تفعيل الرقابة الدستورية وحماية الحقوق، ومع ذلك، هذا الدور يظل محكوما بالطبيعة غير المباشرة للآلية، إذ يمتنع على الطاعن أو المستأنف توجيه دعواه بشكل مباشر إلى القضاء الدستوري، بل يتوجب عليه حتما العبور عبر القضاء الموضوعي كبوبة إلزامية لعرض دفعه.

2-إلزامية تقديم الدفع عبر مذكرة مكتوبة، مستقلة، ومسببة: لا تتيح الآلية الدستورية الحالية للمتقاضي حق الولوج المباشر إلى وعاء القضاء الدستوري لعرض دعواه، بل يستلزم الأمر كشرط مسبق قيام نزاع قضائي قائم بالفعل، أيا كانت طبيعته سواء كان نزاعا مدنيا، أو جزئيا، أو تجاريا، أو إداريا يجري النظر فيه أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري، بناء على

1 فرحات اعميور، **إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي 1800، جيجل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، سنة2023، ص12.

ذلك يتولد الرابط التلازمي بين الدفع بعدم الدستورية وبين النص القانوني فيه والمطلوب إنفاذه على أحد الخصوم[1].

وتجسيدا لهذا الشرط الإجرائي، أو جب المشرع إثارة هذا الدفع حصريا من خلال وثيقة قانونية مستقلة تماما عن طلبات الدعوى الأصلية، على أن تكون هذه المذكرة محررة كتابة ومصحوبة بأسانيد وحجج قانونية واضحة تبرر وجه المخالفة الدستورية، وهو المقتضى الإلزامي الذي كرسته المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 الناظم لآليات وإجراءات الإخطار والإحالة لدى المحكمة الدستورية.

ويقصد بالاستقلالية الهيكلية للمذكرة أن يجري صياغتها وإيداعها بمعزل التام عن العرائض والمذكرات المخصصة لموضوع النزاع الأصلي المعروض أمام قاضي الموضوع، إذ يهدف هذا الفصل الإجرائي إلى تمييز الدفع الدستوري العارض عن طلبات الخصومة الأساسية، وهو الضابط الشكلي الصارم الذي حدد أحكامه وفصل في جزئياته القانون العضوي رقم 22-19 الناظم لآليات وضوابط الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

اما فيما يخص الالزام بالتسبيب الحاصل في المذكرة، فإن مؤاده يتجسد في إيقاع عبء الإثبات على عاتق سير الدفع، بحيث يتوجب عليه تحديد النص التشريعي المطعون فيه بدقة، وشرح أوجه تعارضه وتصادمه مع الأحكام الدستورية، ويجب أن تتسم هذه الدفوع والأسانيد بالجدية والكفاية القانونية التي تؤسس لشبهة عدم الدستورية، بما يتيح للمحكمة الدستورية باعتبارها جهة الاختصاص بسط رقابتها بوضوح وفحص أبعاد النزاع المعروض تمهيداً للفصل فيه بحكم سديد.

3-اشتراط وجود خصومة قضائية قائمة أمام إحدى المحاكم: منح التأسيس الدستوري لعام 2016 الأفراد دورا فاعلا في تنقية المنظومة التشريعية من الأحكام المخالفة للدستور، بيد أنه

1 تبينة حكيم، **آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد4، سنة2023، ص99.

حظر عليهم سلوك طريق الدعوى المباشرة أمام القضاء الدستوري، وهو النهج الحمائي الذي سار عليه وبسطه تعديل 2020، إذ علّق قبول الدفع على شرط ارتباطه بنزاع حقيقي معروض سلفاً أمام هيئة قضائية مختصة، بناء على ذلك يتوجب على جهة الحكم أن تفصل في جدية هذا الإشكال الدستوري العرض بصفة أولية كمسألة مستأخرة، قبل أن تتطرق للفصل في جوهر النزاع الأساسي[1].

ولا يقتصر التمسك بهذا الدفع العارض على محاكم الموضوع فحسب، بل يمتد إجرائيا لتجوز إثارته لأول مرة في مرحلة الطعن غير العادي النقض أمام أعلى هرم في الهيكلة القضائية، والمتمثل في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وعلاوة على ذلك يتسع نطاق هذه الآلية ليشمل مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يمكن التمسك بعدم الدستورية أثناء سريان التحقيق القضائي في المواد الجزائية، وفي هذه الحالة، تؤول صلاحية فحص الدفع والبت في مدى جديته وإحالته إلى جهة التحقيق الجماعية ممثلة في غرفة الاتهام باعتبارها الجهة القضائية المختصة بنظره في هذا الطور.

الفرع الثاني: الضوابط الجوهرية الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

بعد الفراغ من بيان المقومات الشكلية والإجرائية الحاكمة لقبول آلية الدفع بعدم الدستورية، يستلزم البحث الانتقال إلى فحص القواعد الموضوعية والأسس الجوهرية التي اشترطها المشرع الدستوري لضمان جدية هذا الدفع وقبوله موضوعا، والتي يمكن بلورتها وتلخيصها فيما يلي:

1-ارتكاز حسم الخصومة على إنفاذ نص ذي طبيعة تنظيمية: وسّع المؤسس الدستوري في المادة 195 من النطاق الموضوعي لرقابة الامتناع عن طريق الدفع، لتشمل القرارات الإدارية العامة إلى جانب القوانين، متوسلا في ذلك بعبارة حكم تشريعي أو تنظيمي، ومع ذلك فإن

1 حنان ميساوي، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، المركز الجامعي مغنية، الجزائر**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد02، سنة2022، ص642.

إدراج عبارة الحكم التنظيمي يكتنفه نوع من اللبس الفقهي[1]، بالنظر إلى أن الصلاحية التنظيمية تتوزع في النظام المعياري بين مستويين:

المستوى الرئاسي: ويمارسه رئيس الجمهورية بصفة اصلية ومستقلة في المجالات غير المحجوزة للمجال التشريعي، وتصدر في شكل مراسيم رئاسية التنظيمات المستقلة.

المستوى الحكومي: ويتجسد في الصلاحيات المسندة للوزير الأول أو رئيس الحكومة الرامية إلى وضع القوانين موضع التنفيذ، والتي تترجم عبر مذكرات ونصوص تطبيقية تصدر في ثوب مراسيم تنفيذية اللوائح التنفيذية.

وتأسيسا على ذلك تعكس اللوائح المستقلة مظهرا من مظاهر العمل الحكومي الخالص بالنظر إلى مضمونها وفحواها المعيار الموضوعي، في حين تُصنف كأعمال إدارية بالنظر إلى الجهة الصادرة عنها المعيار العضوي، وتأتي المراسيم الرئاسية المتضمنة لهذه القواعد بمثابة نصوص معيارية موازية للتشريعات البرلمانية، كون السلطة التنظيمية المستقلة تستمد وجودها وصلاحياتها مباشرة من الوثيقة الدستورية دون وسيط، فهي سلطة أصيلة لا تتقيد إلا بالقواعد الدستورية ذاتها، ولا تفتقر في صدورها إلى تفويض تشريعي سابقة أو سند قانوني فرعي. ونتيجة لهذه الاستقلالية، يتميز النطاق التنظيمي المستقل بمرونة ورحابة تمنحه القدرة على ضبط وتسيير كافة المجلات والمسائل التي لم يحجزها الدستور صراحة لصالح الاختصاص التشريعي للبرلمان[2].

ونظرا لكون ارتباط حسم الخصومة القضائية بنص لائحي يمثل ركيزة جوهرية لقبول الدفع بعدم الدستورية، وأمام الالتباس الدلالي الذي طال مصطلح الحكم التنظيمي، تلقت المحكمة الدستورية إخطاراً تفسيرياً لإزالة هذا الغموض، وتأسيسا على ذلك، أصدرت المحكمة قراراً

[1] عادل بوعمرة، **الغموض الاصطلاحي في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإشكالية رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية**، أعمال الملتقى الوطني حول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأعمال التنظيمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، يومي 24-25 نوفمبر 2024، ص 79.

[2] محمد خليفة، **مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة2014-2015، ص34-35.

تفسيرياً حاسماً فكّكت من خلاله الأبعاد المقاصدية لعبارة الحكم التنظيمي الواردة في المادتين 141 و195 من الوثيقة الدستورية، فضلاً عن تحديد المفهوم الدقيق للفظ التنظيمات المسطور في المادة 190 منها، حيث خلصت عقيدتها التفسيرية إلى القواعد الآتية:

أ-الاستجابة لطلب التفسير من الناحية الإجرائية: قررت الهيئة القضائية الدستورية قبول طلب التفسير من حيث الشكل، نظراً لاستيفائه كامل القواعد والشرائط الإجرائية المقررة قانونا لمثل هذا الإجراء، وذلك بالتطبيق السديد للأحكام والضوابط المحددة في المادتين 192 و193 من الوثيقة الدستورية.

ب-الفصل في جوهر طلب التفسير: استقرت المحكمة الدستورية في تفسيرها على حصريّة المقصد الدستوري لعبارتي التنظيمات والحكم التنظيمي الواردتين في المادتين 190 الفقرة الثالثة و195 من الوثيقة الدستورية، مؤكدة انهما تنصرفان فقط إلى المراسيم الرئاسية التي يسنّها رئيس الجمهورية بموجب اختصاصاته التنظيمية المستقلة، وتبعا لذلك تغدو هذه القرارات الرئاسية دون عيرها محلاً للطعن العارض بالدفع بعدم الدستورية.

وفي المقابل تخرج النصوص التنظيمية ذات الطابع التنفيذي الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة من ربقة هذه الرقابة الدستورية البعدية، لتظل خاضعة بصفة حصرية لرقابة المشروعية والإلغاء أمام جهات القضاء الإداري[1].

2 -خلو النص المطعون فيه من سابقة الفصل الدستوري عدم سريان الحجية المطلقة:
ويفيد هذا الضابط الإجرائي بوجوب خلو النص القانوني محل الطعن العارض من أي قضاء دستوري سابق، بمعنى أنه يُحظر إثارة الدفع بعدم الدستورية مجدداً ضد حكم تشريعي سبقت تصفيتُه والفصل في مدى مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية، ويستند هذا المنع إلى المبدأ الأصولي القاضي بحجية الأمر المقضي به، نظرا لأن الآراء والقرارات الصادرة جهة

[1] عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية، مراسلة برأي المحكمة الدستورية رقم 1/ ر.م.د/ ت.د/ 24 المؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق ل 16 يناير 2024، متعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) وأيضا المادة141 من الدستور.

القضاء الدستوري تتمتع بصفة الإلزام المطلق في مواجهة كافة الهيئات الإدارية والجهات القضائية دون استثناء[1].

3-وجوب انتهاك النص المطعون فيه بعد الدستورية لحقوق الافراد وحرياتهم المكفولة دستوريا: يستوجب قبول الدفع بعدم الدستورية موضوعا قيام واقعة المساس الفعلي بالضمانات والمكتسبات المرتبطة بالحقوق والحريات المكرسة دستورياً، وتتحدد هذه المكنات القانونية بموجب أحكام صريحة تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو بموجب المعاهدات الدولية المصادق عليها، بينما يخرج عن هذا النطاق الحمائي المخرجات التنظيمية الداخلة كاللوائح والأنظمة الداخلية للمجالس، نظراً لأت الحماية الدستورية تقتصر على القواعد الموضوعية الآمرة التي تحكم صلب الحقوق الإنسانية والسياسية الأساسية التي استقرت عقيدة القضاء الدستوري على تحصينها.

وقد جسدت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه الإجرائي، حيث رخصت للمتقاضين تحريك دعوى الإحالة العارضة أمام المحكمة الدستورية عندما يتبين أن الحكم التشريعي، الذي يتوقف عليه حسم موضوع الخصومة الأصلية، مشوب بعيب ينتهك منظومة الحقوق والحريات التي كفلها المؤسس الدستوري..

4-جدية الدفع بعدم الدستورية: وقد عرفها سعودي نسيم بأنها جملة الأسانيد القانونية والحجج الدامغة والمقنعة التي يدرجها مثير الدفع ضمن مذكرته المستقلة، مستهدفا بها إثبات وجه التعارض ومظاهر الانتهاك التي يشوف بها الحكم التشريعي المطعون فيه حقوقه أو حرياته الأساسية المكفولة دستوريا[2].

وتأسيسا على ذلك، يمثّل عنصر الجدية النواة الصلبة والمحور الأساسي لتأسيس الخصومة الدستورية العارضة وقبولها، سواء امام قضاة الموضوع أو على مستوى الهيئات القضائية

[1] كوسة عمار، **أبحاث في القانون الدستور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص159.

[2] سعودي نسيم، **خصوصية شرط الجدية في مجال الدفع بعدم الدستورية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد9، العدد01، سنة2022، ص 859.

العليا، إذ كلما انطوى الوجه المثار على حجية قانونية متماسكة وواضحة، كلما ساهم ذلك في استيفاء وتفعيل باقة الشروط الإجرائية الأخرى، نظرا للكامل البنيوي والارتباط الوثيق الذي يربط الشروط الشكلية بالمضمون الموضوعي للدفع.

يمثل عنصر الجدية النواة الصلبة والمحور الأساسي لتأسيس الخصومة الدستورية العارضة وقبولها، سواء أمام قضاة الموضوع أو على مستوى الهيئات القضائية العليا، إذ كلما انطوى الوجه المثار على حجية قانونية متماسكة، كلما ساهم ذلك استيفاء وتفعيل باقي الضوابط الإجرائية، نظرا للتكامل البنيوي والارتباط الوثيق الذي يربط الشروط الشكلية بالمضمون الموضوعي للدفع[1].

ويتكئ فحص جدية الدفع على ركيزتين جوهريتين هما:

أ-الارتباط العضوي بحسم النزاع: يقتضي هذا الضابط التثبت اليقيني من مدى تداخل المسألة الدستورية المثارة مع موضوع الخصومة الأصلية، بحيث يكون الفصل في النزاع مؤطراً ومحكوماً بمدى دستورية ذلك النص، وهو ما يفرض استبعاد كافة الدفوع الواهية التي لا طائل منها سوى محاولة عرقلة الخصومة وتعطيل مرفق العدالة.

ب-قيام شكوك دستورية حقيقية: يتطلب هذا المعيار من القاضي إجراء مواجهة ظاهرية ومقارنة أولية بين المبادئ الدستورية المستشهد بها وبين الحكم التشريعي المطعون فيه، للتحقق من وجود شبهة عدم دستورية جادة ومعقولة تبرر وقف الدعوى، وذلك لضمان عدم تحول هذه الآلية الحمائية إلى مجرد ذريعة إجرائية ومناورة مماطلة لشلّ السير الحسن للمحاكمة أو استغلالها كوسيلة لربح الوقت وتحقيق مآرب شخصية[2].

[1] كايس شريف، **شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو**، مجلة المجلس الدستوري، العدد12، سنة2019، ص16/17.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، **تصفية الدفوع بعدم الدستورية أمام قضاء الموضوع: دراسة في معيار الجدية لمنع المناورات المماطلة**، مجلة الإدارة والسياسة القانونية، جامعة غليزان، مجلد06، االعدد10، جوان2022، ص115.

المطلب الثـاني: ضوابط فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها

تندرج جهود الدولة الجزائرية في سياق ترقية المنظومة التشريعية وتحيينها، بهدف ملاءمتها مع التحولات المتسارعة وطنيا ودوليا، وتبرز المحطة الإصلاحية للتعديل الدستوري لعام 2016 كمنعطف حاسم في الهندسة الدستورية، حيث لم يقتصر التحديث على زيادة أعداد الهيئات المؤهلة للتحريك كما كان سائداً في التجارب السابقة، بل امتد ليشمل تعميق النطاق الموضوعي للإحالة، وتجسد هذا التحول في تمكين المتقاضين والمواطنين لأول مرة من إثارة الدفع بعدم الدستورية عبر القنوات القضائية، وهي الضمانة الحمائية التي عاد المؤسس الدستوري لتثبيتها وتطوير ألياتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز دولة القانون.

وعليه نتناول في الفرع الأول إجراءات وآجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار، وفي الفرع الثاني نظام التصفية المتبع أمام الجهات القضائية.

الفرع الأول: إجراءات وآجـال فصل المحكمــة الدستوريــة في الإخطــار

تحكم القضاء الدستوري الجزائري قاعدة أصولية راسخة تتمثل في حظر التصدي التلقائي، إذ لا تملك المحكمة الدستورية وكذا المجلس الدستوري سابق صلاحية المبادرة من تلقاء نفسها لبسط رقابتها على النصوص القانونية، ويتعين لتحريك هذه الخصومة وجود جهة إخطار رسمية تحرك الدعوى الدستورية، وهو ما يترجم انعدام المبادأة الذاتية للهيئة الرقابية، وينحصر الطعن بالدفع في القوانين والأوامر دون المراسيم التنظيمية، وتتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة تصفية هذه الدفوع وإحالتها رسمياً، حيث جاء القانون العضوي رقم 22-19 ليرسم بدقة الإجراءات والآليات المتبعة أمام جهة الحكم الدستوري.

مجلس الدولة ولتنظيم الأحكام المتعلقة بهما جاء القانون العضوي 19-22 ليحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[1].

[1] بلقاسم تواتي، **آليات تحريك الدعوى الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 والقوانين العضوية المتممة له**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دستوري ومؤسسات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 74.

أولا: إجراءات تسجيل قرار الإحالة أمام المحكمة الدستورية وسير جلساتها:

بمجرد استلام المحكمة الدستورية لملف الطعن المحال إليها من قِبل إحدى الهيئتين القضائيتين العليتين المحكمة العليا ومجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 195 من المؤسس الدستوري لعام 2020، يقع على عاتقها التزام إجرائي قطعي يقضي بتبليغ وإخطار رئيس الجمهورية بالقرار في الحال ودون أي إبطاء.

وفي ذات السياق الإجرائي، أوجبت المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-19 نقل قرار تصفية الدفع سواء الصادر عن أعلى هيئة في القضاء العادي أو الإداري إلى القضاء الدستوري مشفوعا بوجوبه التعليلي، وصحبة كافة مذكرات الخصوم وعرائضهم الدفاعية، ويفيد هذا المقتضى أن ملف الإحالة يجب أن يكون متكاملاً ومستوعباً لشتى الوثائق والأسانيد التي تمسك بها أطراف الخصومة القضائية[1].

وعلى صعيد تنظيم الجلسات داخل المحكمة الدستورية، فصد أسندت المادة 34 من النظام المحدّد لقواعد عمل الهيئة صلاحية الإشراف الداخلي لرئيس المحكمة، حيث يتولى بموجب قرار إداري تنظيم وتسيير الجلسات العلنية، وتحديد شروط وكيفيات حضور الجمهور، بالإضافة إلى ضبط قواعد التسجيل والتوثيق والمسائل المتعلقة بالتغطية الإعلامية والنشر السمعي البصري لمجريات المحاكمة الدستورية.

ثانيا: آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية والأثر المترتب عن الحكم الصادر عنها:

1-آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية:

رسم المشرع الجزائري خريطة زمنية دقيقة لآلية الدفع تبدأ من جهات التصفية القضائية، حيث ألزمت المادة 30 من القانون العضوي 22-19 كلاً من المحكمة العليا ومجلس الدولة بالفصل في مدى توفر شروط إحالة الدفع إلى القضاء الدستوري خلال مهلة لا تتعدى شهرين اثنين، وتحسب هذه المدة بدءاً من تاريخ تلقي قرار إرسال الطعن المنصوص عليه في القواعد الإجرائية بذات القانون.

[1] بن قدور رمضان، **آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، سنة2020، ص120.

أما عن المحكمة الدستورية، ووفقا للتأصيل الدستوري الوارد في المادة 195 من وثيقة 2020، فإن الهيئة الملزمة بإصدار حكمها النهائي في غضون أربعة أشهر من تاريخ اتصالها بالملف وإخطارها به، ومع ذلك منحها المؤسس الدستوري مكنة إرجاء الفصل وتمديد هذا الميقات لمرة واحدة فقط وبحد اقصى لا يتجاوز أربعة أشهر إضافية، ليصبح السقف الزمني الإجمالي لصدور القرار ثمانية أشهر، ويشترط لتفعيل هذا التمديدي الاستثنائي صدور قرار تعليلي مسبب من المحكمة يوضح المبررات القانونية أو الواقعية التي استدعت التأجيل، على أن يبلغ هذا القرار فوراً إلى الجهة القضائية العليا التي تولت عملية الإحالة[1].

2- أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين:

من الناحية الفنية والمجرّدة، لا تملك المحكمة الدستورية سلطة شطب أو إلغاء المقتضى التشريعي بصفة مباشرة، إذ يظل النص قائما في المنظومة القانونية، بيد أن الحجية المطلقة والأثر الملزم الذي يسبغه القانون على أحكام هذه الهيئة الدستورية، حيث يؤديان عمليا إلى تجريد النص المقضي بعدم دستوريته من قوته التنفيذية وقيمته القانونية، الأمر الذي يضع حظراً قاطعاً وملزماً على سائر الجهات القضائية بمختلف درجاتها يمنعها من إعماله أو تطبيقه على النزاعات المعروضة أمامها[2].

[1] صافي حمزة، **الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية، قراءة تحليلية في القانون العضوي 18-16**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء الأول، سنة2019، ص129.

[2] حميد محمد عبد السلام القماطي، **أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، المحكمة العليا (ليبيا)**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية، بعنوان تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الإقليمية، الأردن، سنة2016، ص10.

[1] عبد الغني بن أحمد، **الاتجاهات الحديثة في هندسة إجراءات الدفع بعدم الدستورية: دراسة مقارنة بين نظام المصفاة القضائية والإحالة المباشرة**، مجلة الفقه والقانون، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 88.

الفرع الثاني: نظام التصفية المتبع أمام الجهات القضائية

يتضح من استقراء المقتضيات الدستورية في الأنظمة القانونية المغاربية، أن المشرع الدستوري قد عقد الاختصاص الحصري والمنفرد للقضاء الدستوري دون سوا، للفصل في مشروعية أي مقتضى تشريعي يثار بمناسبة خصومة قضائية جارية، ويشترط في هذا النص المنتقد أن يكون هو السند الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وأن ينطوي إنفاذه على تقييد أو مساس بالضمانات الحرياتية والحقوق الأساسية التي كفلتها الوثائق الدستورية للمواطنين.

أولا: آلية التصفية الأحادية للطعون الدستورية " التجربة التونسية نموذجا"

يقوم هذا الأسلوب الإجرائي على نقل الطعن العارض مباشرة من محكمة الموضوع التي شهدت النزاع إلى القضاء الدستوري، دون تمكين القاضي الأصلي من تقييم مدى وجاهة الدفع أو جدية أسانيده، إذ تتولى المحكمة الدستورية ذاتها عبر لجنة نوعية متخصصة تابعة لها مهمة التدقيق في جدية الطعن قبل التصدي لموضوعه[1].

وقد تبنى المشرع التونسي هذا المنحى الحمائي في القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، ملزما المحاكم المختلفة بنقل المسألة الدستورية فورا إلى الهيئة العليا، مع تحصين قرار الإحالة ضد سائر طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض التعقيب.

ويظهر جليا من هذا المقتضى أن سلطة قاضي الأساس تنحصر في الجانب الإجرائي الصرف، حيث يقتصر دوره على التثبت من استيفاء الدفع لشكلياته القانونية، وم ثمّ إرساله رفقة عريضة الطعن الموقعة وجوباً من محامٍ مقبول لدى محكمة التعقيب، والتي تستعرض عيوب عدم الدستورية المقترفة، ويترتب على صدور قرار الإحالة هذا أثر واقف بقوة القانون، إذ يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية وتجمد سائر المواعيد القانونية، إلى حين إخطار محكمة الموضوع بالمنطوق النهائي الصادر عن المحكمة الدستورية[2].

وفيما يتعلق بآلية فحص الطعون الدستورية، انفرد المشرع التونسي بتأسيس نمط تصفية داخلي ومستقل يقع بأكمله تحت مظلة المحكمة الدستورية، مجرّداً جهات القضاء العادي والإداري من

[2] أسامة قيطوبي، **تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية (الجزائر–تونس–المغرب)**، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه ل م د شعبة الحقوق– تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022–2023، ص 256.

سلطة تقدير مدى وجاهة الدفوع أو جديتها، وينحصر التزام تلك المحاكم في الإرسال الفوري للطعن العارض إلى دائرة فنية تابعة للقضاء الدستوري، وقد تجسد هذا التوجه في البناء التنظيمي للمحكمة الدستورية، حيث يتم تشكيل لجان نوعية متخصصة بموجب قرار يصدر عن رئيس المحكمة، وتتألف كل لجنة من ثلاثة خبراء في المجال القانوني، وتتركز صلاحياتهم الأساسية في مراجعة وتدقيق مذكرات الدفع المرفوعة، والتحقق من استيفائها التام لكافة الشروط التام لكافة الشروط والموجبات الشكلية والإجرائية التي يتطلبها القانون.

وتضطلع هذه الدائرة الفنية بمهمة فحص المطالب وتحديد مدى جدية وأحقية الدفع المثار، ومن ثمّ صياغة توصياتها الاستشارية سواء بالقبول أو الرفض ورفعها على المحكمة الدستورية لتتولى الفصل النهائي فيها[1].

وقد رسخ البناء التشريعي هذا الدور بنصه على قيام اللجنة برفع تقاريرها ومقترحاتها مباشرة إلى رئيس المحكمة الدستورية، متضمنة رأيها القانوني بشأن استيفاء الإحالات للضوابط الإجرائية والشروط الشكلية أو تخلفها، ليتولى بعد ذلك كامل أعضاء المحكمة الدستورية إصدار حكمهم الحاسم في تلك المقترحات استناداً إلى القواعد والأحكام الناظمة لعمل الهيئة.

ويتوافق تطبيق آلية التصفية الأحادية على درجة واحدة مع التوجهات العامة للوثائق الدستورية في المنطقة المغاربية، والتي تعقد الولاية الحصرية والأصلية للقضاء الدستوري في حسم مشروعية القوانين المطعون فيها.

وتتجلى أبرز مزايا هذ الخيار في النقاط التالية:

-إعفاء القضاء العادي والإداري: يؤدي هذا الأسلوب إلى رفع عبء تقييم المطاعن الدستورية عن كاهل محاكم الموضوع بشكل كامل تقريبا، من خلال قصر التزامها على مجرد تحويل الطعن فورا إلى الجهة الدستورية المختصة.

-السرعة والفاعلية الإجرائية: يسهم هذا المنحى في تسييل الإجراءات ومنع المماطلة أو تعطيل الخصومات الأصلية، مما يضمن حسم النزاعات وإصدار الأحكام في أوقات قياسية.

-التخفيف عن المتداعين: يحد هذا النظام من إرهاق أطراف الخصومة القضائية بطول الانتظار، وهو ما يترجم عمليا الضمانة الدستورية المقررة في المنظومات المغاربية والتي تكفل

[2] أسامة قيطوبي، المرجع نفسه، ص 257.

للمواطنين حق الحصول على العدالة والفصل في قضاياهم ضمن مهل زمنية منصفة ومعقولة[1].

وفي المقابل، واجه هذا الخيار الإجرائي انتقادات فقهية وازنة، لكونه يفتح الباب أمام تدفق هائل وسيل من الإحالات الموجهة صوب القضاء الدستوري، لا سيما عند لجوء الخصوم إلى المماطلة وإساءة استخدام مكنة الطعن العارض كوسيلة لتعطيل الخصومات، وتكمن خطورة هذا المنحى في إمكانية إغراق المحكمة الدستورية بأعداد ضخمة من الطلبات الواهية، وهو ما لا يتناسب مع طبيعتها التنظيمية التي تتسم بمحدودية طاقمها البشري وعدديتها، فضلا عن تشعب وتعدد الصلاحيات الملقاة على عاتقها، والتي تشمل الرقابة القبلية على المشاريع، والفصل في النزاعات والطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وغيرها من المهام السيادية والمؤسساتية الحساسة.

ثانيا: نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية على درجتين "الجزائر نموذجا"

يقوم هذا المقترب الحمائي على منح محاكم الموضوع الصلاحية الأولية لتقدير مدى جدية المطعن، فإنه يأمر بوقف الفصل في النزاع الأصلي وإحالة الدفع إلى الهرم القضائي المحكمة العليا ومجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع، وتتولى هذه الجهات العليا بدورها عملية غربلة وفحص ثان للتحقق من استيفاء الدفع للشروط القانونية المعمقة، لتتوج العملية بإحالته إلى المحكمة الدستورية باعتبارها جهة الاختصاص الحصري بالفصل، وتعد هذه المقاربة الإجرائية القائمة على الفلترة المزدوجة توجها مشتركا تبنته عدة دول، وفي مقدمتها فرنسا والأردن إلى جانب المشرع الجزائري[2].

كرّس المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 22-19 نظام التصفية الأولية للدفوع بعدم الدستورية عبر محاكم الموضوع، التي تختص بتقدير جدية الدفع واستيفاء شروطه الشكلية، مع استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإصدار قرار مسبب وتتولى هذه المحكم إحالة

[1] أوكيل محمد أمين، **نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر**، مجلة صوت القانون، العدد 08، 2017، ص13.

[2] أوكيل محمد أمين، المرجع نفسه، ص16.

الدفع، مرفقا بطلبات الأطراف ومذكراتهم، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 23 من القانون ذاته لضمان جدية النزاع الدستوري قبل وصوله للجهات العليا.

تنتقل الخصومة الدستورية بعد ذلك إلى محطتها التصفوية الثانية والأخيرة ضمن النظام القضائي، وتحديداً على مستوى المجالس العليا المحكمة العليا بالنسبة للمنازعات العادية، ومجلس الدولة في الشق الإداري، وتتولى هذه المهمة هيئة قضائية رفيعة المستوى يترأسها رئيس الجهة القضائية المعنية شخصيا، وفي حال قيام مانع قانوني ينوب عنه نائبه، وتضم في عضويتها رئيس الغرفة المختصة موضوعا بالإضافة إلى ثلاثة مستشارين يتم اختيارهم وتعيينهم بموجب قرار من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع[1].

وعند استقرار عقيدة هذه التشكيلة العليا على قبول الدفع، يتم صياغة قرار معلل ومسبب قانونا، يرسل مباشرة رفقة الملف الكامل للدعوى متضمنا كافة مذكرات أطراف الخصومة وعرائضهم الدفاعية إلى المحكمة الدستورية باعتبارها جهة الاختصاص النهائي والبات في المسألة.

وبعدها تتم تصفية الدفوع على درجة ثانية على مستوى الجهات القضائية العليا من طرف هيئة يتم تعينها من رئيس الجهة القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة وترسل إلى المحكمة عقب عبور الدفع محطة الموضوع، يستوجب المسار الإجرائي إخضاعه لعملية مراجعة ثانية وفحص معمق تقوده الهيئات القضائية المقومة لأعمال المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويعهد هذا الاختصاص التصفوي إلى تشكيلة قضائية نوعية يتولى رئاستها المسؤول الأول عن الهيئة القضائية العليا المعنية، وفي حال غيابه أو تعذره، يؤول مقعد الرئاسة قانونا إلى نائبه، على أن تنعقد هذه اللجنة بعضوية رئيس الغرفة ذات الاختصاص الموضوعي بالنزاع، يرافقه ثلاثة مستشارين ينتقيهم ويسميهم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة تبعا لطبيعة القضاء المختص[2].

[2] وليد خليفي، **آليات تصفية الدفوع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالإجراءات والإحالة امام المحكمة الدستورية**، أعمال الملتقى الوطني حول: العدالة الدستورية وآفاق حماية الحقوق والحريات في المنظومة التشريعية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة1 يومي 22-23 أكتوبر 2024 ص 58.

[2] يوسف ادريدو، **نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد17، فيفري2017، ص 182.

وتتوج أعمال هذه الهيئة العليا بإصدار قرار مسبب ومعلل بأسانيد قانونية ودستورية واضحة، حيث يتم توجيهه وإرساله بصورة رسمية مباشرة إلى المحكمة الدستورية، مرفقاً بالملف الإجرائي الكامل الذي يحوي عريضة الطعن وكافة مذكرات أطراف الخصومة التنازعية وطلباتهم الدفاعية.

تتجلى القيمة الحمائية والعملية لهذا النموذج الإجرائي في قدرته على عقلنة وتنظيم تدفق الطعون الدستورية المرفوعة إلى سدة القضاء الدستوري، فمن خلال إخضاع الدفوع المثارة أمام محاكم الدرجة الأولى وجهات الاستئناف لرقابة تصفوية تقودها المجالس القضائية العليا، يتم حجب الطعون الواهية وتمرير الدفوع التي تتسم بالجدية القانونية الفذة حصرا، وتتماشى هذه المقاربة مع التوجهات الفقهية المعاصرة في القانون الدستوري المقارن، والتي تحذر من ظاهرة التضخم العددي للطعون الكيدية وما تسببه من اختناق مؤسسي وهدر لجهم القضاة الدستوريين سنويا، سواء من حيث الحجم المتزايد للملفات أو من حيث تدني مستواها القانوني، وتؤكد هذه الرؤية على حتمية تحرير المحكمة الدستورية من الأعباء الكمية غير المجدية، ليتسنى لها التفرغ لرسالتها الأسمى المتمثلة في تجويد الاجتهاد القضائي وصون الحقوق والحريات بكفاءة ونوعية أعلى[1] .

تكمن الميزة الاستراتيجية لآلية الغربلة المزدوجة في قدرتها على عقلنة ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن الدستوري، ومنع انحرافه نحو التعسف الإجرائي، وفي هذا السياق ترى الفقيهة وعضو المجلس الدستوري الفرنسي الأسبق (Jacqueline de Guillenchmidt) أن هذا النموذج القضائي يمثل دعامة جوهرية لترسيخ ما يعرف ب حوار القضاة، إذ ستاهم هذه الشراكة المؤسسية بين محاكم الموضوع والجهات القضائية العليا في توحيد الرؤى التأملية، وضبط التفسير القانوني للمفاهيم الدستورية المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، مما يضمن تطبيقا متناغما ومستقرا للنصوص الحمائية داخل الدولة، كما نجد لهذا النظام سلبيات وهي أننا أمام تصفية معقدة تمر بمرحلتين قبل وصول دفوع الأفراد على المحكمة الدستورية، ويساهم كذلك في عدم تحقيق النجاعة القضائية وأيضا ينتج عنها عدم السرعة في البت، وهذا

[1] يوسف ادريدو، المرجع السابق، ص 184.

كله يساهم في بطئ الإجراءات أمام محاكم الموضوع، حيث تطول الإجراءات بين إحالة الدفع من محكمة الموضوع إلى الهيئات القضائية العليا[1].

وفي المقابل وتفنيدا للأطروحات الفقهية التي تبرر الإبقاء على آلية الثنائية بداعي حماية القضاء الدستوري من خطر التدفق المفرط للطعون، يرى الباحث (Michael Grienenberger–fes) أن هذه الذريعة تفتقر إلى الوجاهة العلمية، ويستند في ذلك إلى أن النصوص القانونية المشوبة بعيوب دستورية والتي تجد طريقة للتطبيق والممارسة تظل محدودة ونادرة بطبيعتها، ويرى الباحث أن هذا الأسلوب الإجرائي المقيد يتناقض جوهريا مع الفلسفة والمقاصد الحمائية الكامنة وراء التحديثات الدستورية وتمكين المتقاضين من صون حرياتهم، وليس لفرض قيود تعيق وصولهم إليها[2].

ومن أبرز المطاعن الفقهية الموجهة لآلية الفلترة المزدوجة، التوجس من مغبة تحول المجالس القضائية العليا إلى هيئات دستورية موازية عند ممارستها لسلطة تصفية الطعون، وحيث أن المحكمة الدستورية تظل غائبة عن المشهد ولا تبسط رقابتها إلا عقب نيل الدفع موافقة صريحة من الهرم القضائي، فإن ذلك يفرز وضعا هجينا تبدو في تلك المجالس كجهة دستورية أولى تفحص جدية المطعن، بينما تقتصر جهة الاختصاص الحصري على دور الدرجة الثانية للفصل في الموضوع.

وفي السياق ذاته، يؤدي هذا المسار الإجرائي إلى تمديد صلاحيات قضاة المجالس العليا ومنحهم صفة قضاة دستوريين واقعيا، وهو ما أكده الفقيه "Nicolas Maziau" بالقول إن نظام المصفاة يدفع بالقضاء الدستوري نحو التخلي الطوعي عن جزء من ولايته الرقابية لفائدة قضاة الموضوع والشرعية، والذين يتحولون عبر ألية تقدير الجدية إلى ممارسين لرقابة دستورية مسبقة قبلية تسبق وصول الملف لجهة الاختصاص الأصيل.

[1] محمد أتركين، **دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب،2013، ص140.

[2] يوسف ادريدو، المرجع السابق، ص 185.

وتأسيسا على هذه العيوب، وتزامنا مع التقييم الأولي الذي أجرته الجمعية الوطنية الفرنسية بعد انقضاء عام على دخول قانون المسألة الأولية الدستورية حيز النفاذ، دعت الباحثة والمقررة " Nicolas Zinamsgnouv " إلى حتمية الاستغناء عن المحطة التصفوية الثانية للجهات العليا، وتمكين كافة قضاة الموضوع من إحالة الدفوع الدستورية مباشرة إلى سدة القضاء الدستوري، على أن يُعهد باختصاص الفصل في شرط الجدية وتصفية الطعون إلى لجنة طعون متخصصة يتم استحداثها وتشكيلها من داخل البنية الهيكلية للمحكمة الدستورية ذاتها[1].

[1] محمد أتركين، المرجع السابق، ص146.

شهد نظام الإخطار الدستوري تحولا جذريا انتقل به من طابعه السياسي المغلق إلى طابع ديمقراطي تشاركي منفتح، وهو ما انعكس بشكل مباشر على جودة وفعالية الأداء الوظيفي للمنظومة القانونية والسياسية، إذ أسهم توسيع جهات الإخطار ومنح الأقلية البرلمانية حق تحريك الرقابة السابقة خاصة بعد تعديل دستور 2020 في كسر احتكار الأغلبية للعملية التشريعية، وحصّن القوانين والأنظمة الداخلية للمجالس من الانحراف قبل صدورها.

وفي المقابل، شكّلت آلية الدفع بعدم الدستورية قفزة نوعية في الرقابة القضائية اللاحقة، حيث نقلت عبء حماية الدستور من الفضاء المؤسساتي المغلق إلى فضاء المواطنة التشاركية، مما أتاح للمواطن المتقاضي أن يكون حارسا مباشرا وحريصا على صون الحقوق والحريات الأساسية عبر إثارة الدفوع الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية.

ومع ذلك، أثبتت الدراسة أن هذه الفعالية والاتساع العضوي يصطدمان عمليا بجدار من التحديات الإجرائية والشروط الشكلية والموضوعية المعقدة، إذ يؤدي تصخم هذه المتطلبات والضوابط الصارمة التي تحكم عمل المحكمة الدستورية إلى التأثير سلبا وبشكل مباشر على " سرعة الفصل في القضايا"، مما يتسبب في هدر الزمن القضائي وتراكم الملفات وتأخير حسم المراكز القانونية.

ونخلص كإصلاح ونتيجة عامة إلى أن ترقية الأداء الوظيفي لنظام الإخطار تظل رهينة بضرورة "عقلنة الشكليات الإجرائية ورقمنتها وضبط آجالها"، وذلك لخلق توازن حقيقي ونوعي بين احترام التدابير القانونية الضامنة للمحاكمة العادلة، وبين متطلبات العدالة الناجزة والسريعة التي تحمي استقرار المجتمع وتصون حقوق الأفراد

خاتمة

تظهر مخرجات البحث حول البناء الهيكلي للقضاء الدستوري في الجزائر أن المحكمة الدستورية تُعد الركيزة الأساسية لحماية سمو الوثيقة الدستورية، والضمانة الجوهرية لصون منظومة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، باعتبارها الهيئة العليا المكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور وضبط التوازن بين السلطات، غير أن فعالية هذه المؤسسة الدستورية تبقى مرتبطة بجملة من الضوابط الإجرائية التي تحول دون ممارستها لرقابة تلقائية، إذ لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها الرقابية إلا عبر آليات الإخطار أو الإحالة التي تشكل القنوات الحصرية لتحريك رقابتها الدستورية، وقد شكّل التحول المؤسسي الذي أقرته مراجعة الدستور لسنة 2020، والمكرس بموجب القانون العضوي رقم 22-19، منعطفا بارزاً في مسار العدالة الدستورية بالجزائر، من خلال إرساء نظام متطور للفلترة القضائية المزدوجة الخاصة بالدفع بعدم الدستورية، بما يضمن عقلنة الدفوع العارضة وتوجيهها وفق ضوابط قانونية دقيقة، كما عزز هذا الإصلاح من دور الأقلية النيابية عبر تمكينها من تحريك الرقابة الدستورية القبلية والبعدية، الأمر الذي ساهم في الحد من احتكار الأغلبية البرلمانية للعملية التشريعية، وأعاد رسم معالم التوازن السياسي والمؤسساتي داخل الدولة.

كما تكشف القراءة التحليلية لمسار العدالة الدستورية في الجزائر عن انتقال آلية الإخطار من طابعها السياسي الضيق إلى أبعاد أكثر انفتاحاً وتشاركية، بما يدعم مرتكزات القانون، ويتجلى ذلك من خلال منح الأقلية البرلمانية سلطة تفعيل الرقابة السابقة على دستورية القوانين كآلية للحد من هيمنة الأغلبية التشريعية، إلى جانب إشراك المتقاضين بصورة مباشرة في حماية الوثيقة الدستورية عبر آلية الدفع بعدم الدستورية اللاحق لنفاذ النصوص، وهو ما يعكس توجهاً نحو توسيع دائرة الحماية الدستورية وتعزيز الرقابة على التشريع، ورغم ما حملته هذه الإصلاحات من مكاسب حمائية مهمة، إلا أن فعاليتها العملية تبقى مرهونة بمدى القدرة على تجاوز التعقيدات الإجرائية والشكلية والموضوعية التي ترافق ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها، فالتشدد في القيود الإجرائية قد ينعكس سلباً على سرعة الفصل في المنازعات الدستورية ويؤثر على استقرار المراكز القانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة إيجاد توازن مرن بين احترام الضمانات والإجرائية القانونية من جهة، وتحقيق عدالة دستورية فعّلة وسريعة تضمن حماية الحقوق والحريات واستقرار النظام القانوني من جه أخرى.

خاتمة

النتائج:

-خضوع القضاء الدستوري الجزائري لضابط حظر التصدي التلقائي، بما يجعل تحريك الخصومة الدستورية مرتبطاً بوجود إخطار سياسي أو إحالة قضائية عارضة، تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات ومنعاً لأي تداخل وظيفي بينها.

-انفتاح منظومة الرقابة الدستورية في الجزائر على الطابع الديمقراطي التشاركي، بعد تجاوز الطابع السياسي الاحتكاري التقليدي، وهو ما ساهم في ترقية المخرج التشريعي وتعزيز الرقابة على دستورية النصوص.

-تكريس التوازن التشريعي والسياسي عبر تمكين الأقلية البرلمانية، الممثلة في أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة، من ممارسة حق الإخطار كوسيلة قانونية للحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية وضمان رقابة مسبقة على القوانين والأنظمة الداخلية.

-تأثر الفعالية العملية للحقوق والحريات بتشدد القيود الشكلية والإجرائية المنظمة للدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد الخصومة وتراكم ملفات المتقاضين أمام الجهات القضائية المختصة.

-إشراك المواطن المتقاضي في حماية الوثيقة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، بما نقل مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية إلى القضاء العادي والإداري، وعزز الرقابة القضائية على النصوص التشريعية.

-حصر النطاق الموضوعي للدفع بعدم الدستورية في القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية المستقلة، مع استبعاد المراسيم التنفيذية التي بقيت خاضعة لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري.

-اعتماد نظام المصفاة الثنائية كآلية لعقلنة تدفق الطعون الدستورية، من خلال منح محاكم الموضوع والجهات القضائية العليا سلطة تصفية الدفوع غير الجدية أو الكيدية، بما يحول دون اختناق المحكمة الدستورية بكثرة الطعون.

الاقتراحات:

-توسيع المفهوم الحمائي للحقوق والحريات الدستورية ليشمل مستقبلاً نطاقاً أوسع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المستحدثة، انسجاماً مع التطورات الدستورية والتطلعات المعاصرة لحماية الحقوق الأساسية

-تأسيس منصة رقمية وبنية إلكترونية موحدة للربط والتبليغ بين محاكم الموضوع والمحكمة الدستورية، بما يساهم في تسريع قنوات الإحالة والتقليل من بطء الإجراءات وإطالة أمد الخصومة الأصلية للمتقاضين.

-مراجعة الآجال الزمنية المقررة لتصفية وغربلة الدفوع الدستورية، بهدف الحد من التعطيل غير المبرر للمنازعات الأصلية وضمان تحقيق العدالة الناجزة وصون مصالح الأطراف.

-تخفيف القيود والشروط الإجرائية المتشددة المفروضة أمام المحكمة الدستورية، بما يحقق التوازن بين متطلبات المحاكمة العادلة وفعالية الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

-التوجه مستقبلاً نحو نظام الإحالة المباشرة عبر تقليص الدور التصفوي للمجالس القضائية العليا، وتمكين محاكم الموضوع ومحاكم الدرجة الأولى من إحالة الدفوع الجدية مباشرة إلى المحكمة الدستورية.

-إسناد مهمة فحص معيار الجدية إلى لجنة طعون داخلية مستقلة بالمحكمة الدستورية، بما يضمن فعالية الرقابة الدستورية ويمنع التعسف في استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية.

-تنظيم دورات تكوينية معمقة لفائدة القضاة والمحامين حول فنيات صياغة مذكرات الدفع بعدم الدستورية وشروط الجدية والمآل، بما يعزز حسن استعمال هذه الآلية الإجرائية ويرفع من نجاعتها العملية.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص التشريعية:

القوانين والأوامر:

-القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 جويلية 2022 الموافق ل 26 ذي الحجة عام 1443هـ، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد51، سنة2022.

-قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2016.

-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ج. ج، العدد48، بتاريخ 17يوليو سنة2022.

-القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج. ر، ج. ج، العدد 21، الموافق ل 23أبريل سنة2008.

2-النصوص التنظيمية:

أ/ المراسيم الرئاسية:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ الأنظمة الداخلية:

-نظام مؤرّخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 3 ماي سنة 2016، يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

ثانيا: المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

-إبراهيم شيحا، **المبادئ الدستورية العامة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.

-أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.

-حميد محمد عبد السلام القماطي، **أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، المحكمة العليا (ليبيا)**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية، بعنوان تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الإقليمية، الأردن، سنة2016.

-رابحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة والنصر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

-رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرةسنة2003.

-سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-سعيد بوالشعير، **النظام الدستوري الجزائري (المؤسسات الدستورية والسياسية)**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2021.

-سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.

-صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

-طعيمة الجرف، **القضاء الدستوري**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1994.

-عبد الحليم بوقرين، **الرقابة الدستورية وتوازنات السلطة في ظل التعديلات الدستورية الحديثة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

-عبد الرزاق زوينة، **أصول الإجراءات القضائية الدستورية وإشكالاتها العملية في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2024.

-عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية، مراسلة برأي المحكمة الدستورية رقم 1/ ر.م.د/ ت.د/ 24 المؤرخ في 4 رجب 1445 الموافق ل 16 يناير 2024، متعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) وأيضا المادة141 من الدستور.

-غسان مدحت خيري، **الرقابة القضائية على القوانين**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان(الأردن)،2013.

-فريد دبوشه، **القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن" السداسي الأول: النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور**"، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

-فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة، 2010.

-فوزية بن باديس، **المحكمة الدستورية في الجزائر وتوازن السلطات**، دار هومة، الجزائر، 2022.

-كوسة عمار، **أبحاث في القانون الدستور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

-كوسه عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر، 2018.

-الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، طبعة2، بيروت،1985.

-محمد أتركين، **دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية**، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء المغرب،2013.

ب/ الرسائل الجامعية:

*أطروحات الدكتوراه:

- احمد ايمان، **دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة محمد بوضياف المسيلة(الجزائر)، 2021-2022.

- أسامة قيطوبي، **تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية (الجزائر- تونس-المغرب)**، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه ل م د شعبة الحقوق- تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023.

- بن سالم جمال، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015/2014.

- حنان قدة، فايزة جروني، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل ملد شعبة الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة حمه لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2023/2022.

-رقية بن عربية، **ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2- علي لونيسي-،2020/2021.

-عتوته سميرة، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2020/2021.

-مراد بوقرة، **المركز القانوني للمحكمة الدستورية وآثار قراراتها في الهندسة المؤسسية الجديدة بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، 2024.

-نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جويلية2010.

*مذكرات الماجستير:

-بلقاسم تواتي، **آليات تحريك الدعوى الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 والقوانين العضوية المتممة له**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دستوري ومؤسسات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2023.

-بن قدور رمضان، **آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، سنة2020.

-حنان ميساوي، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد02، سنة2022

-عبد الغني بسيوني عبد الله، **السلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان**، بحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التنفيذي المتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1955.

-غانم لحسن، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون2013/2012.

-محمد خليفة، **مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، سنة2014-2015.

ج/ المقالات:

-إبراهيم يامة، **انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول،2017.

-أحسن غربي، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04، المجلد13، في 2020/04.

-أحسن غربي، **آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد06، العدد01جوان2021.

-أحلام حراش، **أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة2020**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، ماي 2022.

-الأمين شريط، **مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، المجلد1، عدد01، الجزائر ،2013.

-أوكيل محمد أمين، **نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر**، مجلة صوت القانون، العدد 08، 2017.

-بلال نورة، **ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للتشريع الجزائري**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد01، العدد01، 2021.

-بن السيحمو محمد المهدي، **الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية الحقوق**: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2023

-بوبكر خطاف، **الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد02، جويلية2022.

-تبينة حكيم، **آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد4، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2023.

-حاج عبد الرزاق، **أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2017.

-حنان ميساوي، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد02، سنة2022.

-زهير لعلامة، **أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الرابع، نوفمبر 0.2017

-سعودي نسيم، **خصوصية شرط الجدية في مجال الدفع بعدم الدستورية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية مجلد9، العدد01 سنة2022.

-سعيد أوصيف، **الإخطار والإحالة كآلية لرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس (الجزائر)، المجلد18، العدد01 (العدد التسلسلي 37) مارس 2026.

-سمية أوشن، **آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة2020 والقانون العضوي رقم 22-19**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة باتنة، 2023.

-صافي حمزة، **الضوابط القانونية للدفع بعدم الدستورية**، قراءة تحليلية في القانون العضوي 18-16، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الأول، سنة2019.

-عبد الحفيظ بن عبيدة، **تصفية الدفوع بعدم الدستورية أمام قضاء الموضوع:** دراسة في معيار الجدية لمنع المناورات المماطلة، مجلة الإدارة والسياسة القانونية، جامعة غليزان، مجلد06، االعدد10، جوان2022.

-عبد الحكيم لطرش، **النطاق القضائي لتطبيق الدفع بعدم الدستورية الجزائرية**، مجلة البحوث القانونية والسياسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 11، العدد02، جوان 2023.

-عبد الغني بن أحمد، **الاتجاهات الحديثة في هندسة إجراءات الدفع بعدم الدستورية:** دراسة مقارنة بين نظام المصفاة القضائية والإحالة المباشرة، مجلة الفقه والقانون، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2023.

-عشاش حمزة، وزواوي رفيق، **آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم22-19**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد01، المجلد07، في 2022/12/15.

-علي بلغالم، **الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد التاسع، العدد02، جوان2023.

-فاطمة الزهراء بن رابح، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية:** دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 6، العدد 2، جوان 2022.

-فرحات اعميور، **إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي 1800، جيجل، المجلد14، العدد02، سنة2023.

-قرساس مروة وبوكوبة خالد، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جوان2022.

-كايس شريف، **شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية**، مجلة المجلس الدستوري جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد12، سنة2019.

-مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد01، نهج11ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، سنة2022.

-محديد حميد، **توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري2020**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد13، العدد01، سنة2022.

-مرداس حمزة العرباوي نبيل صالح، **تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية**، مجلة نومي روس الأكاديمية، المجلد04، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2023.

-مسعود شيهوب، **الرقابة على دستورية القوانين:** النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد5و6، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، سنة2005.

-ملال عبد الحميد، **آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين**، مجلة نوم يروس الأكاديمية الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023.

-نادية أيت ادير، **إخطار المجلس الدستوري على ضوء المادتين186و187من دستور 1996 المعدل والمتمم**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سبتمبر 2019.

-يوسف ادريدو، **نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد17، فيفري2017.

د/ المداخلات في الملتقيات:

-عادل بوعمرة، **الغموض الاصطلاحي في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإشكالية رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التنظيمية**، أعمال الملتقى الوطني حول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأعمال التنظيمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، يومي 24-25 نوفمبر 2024.

-عادل ذوادي، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لتعزيز حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة**، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، يوم25-26أ فريل2018.

-عبد الغني بوزيدي، **خصوصية الدفع بعدم الدستورية وآثار أحكام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، أعمال الملتقى الوطني حول :القضاء الدستوري في الجزائر ومخرجات التأسيس الجديد للمحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 14-15 نوفمبر 2022.

-وليد خليفي، **آليات تصفية الدفوع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بالإجراءات والإحالة امام المحكمة الدستورية**، أعمال الملتقى الوطني حول: العدالة الدستورية وآفاق حماية الحقوق والحريات في المنظومة التشريعية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1 يومي 22-23 أكتوبر 2024.

2-المراجع باللغة الاجنبية:

- Dominique ROUSSEAU: le droit du contentious constitutional,

Paris, Montserratian ,1990.

- Mansour, La Fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat D'état Faculté de droit, Université d'Algérie,2001.

د/المواقع الالكترونية:

- التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية Https:// cjca –conf–orge تم الاطلاع يوم 06 مارس 2026، على الساعة01:21.

فهرس المحتويات

إهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة.....أ إلى د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإخطار أمام المحكمة الدستورية

تمهيد.....05

المبحث الأول: ماهية الإخطار الدستوري.....06

المطلب الأول: مفهوم الإخطار الدستوري.....06

الفرع الأول: تعريف الإخطار الدستوري.....07

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....07

أ-لغة.....07

ب-اصطلاحا.....08

ثانيا: التعريف الفقهي للإخطار.....10

الفرع الثاني: خصائص الإخطار الدستوري.....10

أولا: الطابع الحصري والحدود للإخطار.....11

ثانيا: التمييز بين الطابع الإلزامي لإخطار رئيس الجمهورية والطابع الجوازي لباقي السلطات

.....11

ثالثا: تبني المؤسس الدستوري للمسار غير المباشر لطعون الأفراد دون منحهم حق الإخطار الفوري.....12

رابعا: الطابع السياسي للإخطار.....13

خامسا: الإخطار حق شخصي.....13

المطلب الثاني: صور وأنواع الإخطار الدستوري.....13

الفرع الأول: صور الإخطار الدستوري.....14

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية..... 14

1-المعينون من قبل السيد رئي الجمهورية.....15

2-المنتخبون الممثلون للمنظومة القضائية.....15

3-عن أساتذة القانون الدستوري وطنيا..... 15

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية..... 15

1-الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية.....16

أ-رفع السن القانونية المطلوبة للترشح..... 16

ب-امتلاك الكفاءة والتجربة القانونية المعمقة.....17

ج-حيازة الحقوق المدنية والسياسية وخلو السجل القضائي من الأحكام السالبة للحرية...18

د-إقرار شرط عدم الانتماء الحزبي.....19

هـ- توسيع نطاق حالات التنافي الوظيفي مع العضوية.....19

2-الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية.....20

الفرع الثاني: أنواع الإخطار الدستوري.....22

أولا: الإخطار المباشر.....22

1-الإخطار الإلزامي الوجوبي.....22
أ-فحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور.....22
ب- مراجعة اللوائح والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....22
ج- رقابة الشرعية الدستورية على الأوامر الرئاسية.....23
2- الإخطار الجوازي الاختياري.....23
أ- فحص دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....24
ب- الرقابة على دستورية القوانين العادية.....25
ج- مراجعة مشروعية النصوص واللوائح التنظيمية.....25
د- الرقابة على ملائمة التشريعات واللوائح للاتفاقيات الدولية.....25
هـ- فض النزاعات الدستورية وتداخل الصلاحيات بين السلطات.....26
و- تفسير المتون والأحكام الدستورية.....26
ثانيا: الإخطار غير المباشر.....26
المبحث الثاني: نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري.....27
المطلب الأول: نطاق الإخطار الدستوري.....27
الفرع الاول: الإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية.....27
1- الرقابة السابقة على القوانين العضوية.....28
2- الرقابة السابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....29
الفرع الثاني: الإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية.....29
المطلب الثاني: إجراءات الإخطار الدستوري32

الفرع الأول: الجهات المخولة بالإخطار الدستوري.....32
1-جهات السلطة التنفيذية.....32
أ- رئيس الجمهورية.....32
ب- الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....34
2- جهات السلطة التشريعية.....35
أ_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.....35
ب_ رئيس مجلس الأمة.....36
ج-نصاب النواب.....36
الفرع الثاني: شكل وآجال الإخطار الدستوري.....39
أولا: شكل وكيفية الإخطار الدستوري.....40
1_من حيث الشكل.....40
2_من حيث الكيفية.....41
ثانيا: آجال الإخطار الدستوري.....42
1-بخصوص الأوامر.....42
2-بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية.....43
خلاصة الفصل الأول.....44
الفصل الثاني: انعكاسات نظام الإخطار على جودة وفعالية الأداء الوظيفي
تمهيد.....45
المبحث الأول: توسيع جهات الإخطار كضمانة للديمقراطية الدستورية.....46
المطلب الأول: دور إخطار الأقلية البرلمانية في تفعيل الرقابة السياسية.....46

الفرع الأول: المعارضة البرلمانية ودورها في آلية الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.....47

الفرع الثاني: حق الأقلية البرلمانية (المعارضة البرلمانية) ودورها في آلية الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة2020.....51

1-40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني.....54

2-25 عضوا من مجلس الأمة.....54

المطلب الثاني: أثر الدفع بعدم الدستورية في إشراك المواطن في حماية الدستور.....57

الفرع الأول: مدلول آلية الدفع بعدم الدستورية.....57

أولا: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية.....58

ثانيا: خصائص الدفع بعدم الدستورية.....60

الفرع الثاني: الطبيعة والأهداف المتوخاة من الدفع بعدم الدستورية.....63

أولا: الطبيعة القانونية لآلية الدفع بعدم الدستورية.....63

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.....64

2- الرقـابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي.....64

3- الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع في الجزائر.....65

ثانيا: الأهداف المتوخاة من الدفع بعدم الدستورية.....65

1-تكريس مبدأ سمو الدستور وتطهير المنظومة التشريعية.....66

2- تعزيز وتدعيم وتأصيل الديمقراطية التشاركية عبر الولوج غير المباشر للقضـاء الدستوري.....66

3- تفعيل الحمـاية القضـائية للحقـوق والحريات الأساسية.....67

المبحث الثاني: التحديات الإجرائية لآلية الإخطار وتأثيرها على سرعة الفصل.....68

المطلب الأول: شروط اتصال المحكمة الدستورية بالإخطار غير المباشر (بالدفع بعدم الدستورية)68

الفرع الأول: المقومات الشكلية والإجرائية لإثارة الدفع بعدم الدستورية..... 69

1-قصر المبادرة بالدفع على أطراف الخصومة القضائية.....69

2-إلزامية تقديم الدفع عبر مذكرة مكتوبة، مستقلة، ومسببة.....70

3-اشتراط وجود خصومة قضائية قائمة أمام إحدى المحاكم.....71

الفرع الثاني: الضوابط الجوهرية الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية.....72

1-ارتكاز حسم الخصومة على إنفاذ نص ذي طبيعة تنظيمية.....72

2- خلو النص المطعون فيه من سابقة الفصل الدستوري عدم سريان الحجية المطلقة.....74

3- وجوب انتهاك النص المطعون فيه بعد الدستورية لحقوق الافراد وحرياتهم المكفولة دستوريا.....75

4- جدية الدفع بعدم الدستورية.....75

المطلب الثاني: ضوابط فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المقدمة إليها.....77

الفرع الأول: إجراءات وآجال فصل المحكمة الدستورية في الإخطار.....77

أولا: إجراءات تسجيل قرار الإحالة أمام المحكمة الدستورية وسير جلساتها.....78

1-آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية.....78

2- أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين.....79

الفرع الثاني: نظام التصفية أمام الجهات القضائية.....80

فهرس المحتويات

أولا: آلية التصفية الأحادية للطعون الدستورية " التجربة التونسية نموذجا".....80

ثانيا: نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية على درجتين "الجزائر نموذجا".....82

خلاصة الفصل الثاني.....87

خاتمة.....88إلى90

المصادر والمراجع.....92إلى100

فهرس المحتويات.....101إلى107

ملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة البناء الهيكلي للقضاء الدستوري في الجزائر ودور المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور والحقوق والحريات العامة. وتبين الدراسة أن المحكمة الدستورية تمثل الهيئة العليا المكلفة بضمان احترام الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات، غير أن اختصاصاتها تبقى مرتبطة بآليات الإخطار والإحالة دون رقابة تلقائية. كما أوضحت أن تعديل دستور 2020 والقانون العضوي رقم 22-19 ساهما في تطوير العدالة الدستورية من خلال اعتماد نظام الفلترة القضائية المزدوجة للدفع بعدم الدستورية. وقد عززت هذه الإصلاحات دور الأقلية البرلمانية في الرقابة على القوانين والحد من هيمنة الأغلبية التشريعية. كذلك منحت آلية الدفع بعدم الدستورية للأفراد فرصة المساهمة المباشرة في حماية الحقوق والحريات. ورغم أهمية هذه الإصلاحات، فإن التطبيق العملي لا يزال يواجه تحديات إجرائية وشكلية تؤثر على سرعة الفصل في المنازعات واستقرار المراكز القانونية. وتوصي الدراسة بضرورة تبسيط الإجراءات وتطوير آليات الإخطار والإحالة لتحقيق فعالية أكبر للعدالة الدستورية وتعزيز الاستقرار القانوني والمؤسساتي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري-المحكمة الدستورية-الدفع بعدم الدستورية-الحقوق والحريات.

Abstract :

This dissertation examines the structural framework of constitutional judiciary in Algeria and the role of the Constitutional Court in protecting constitutional supremacy and public rights and freedoms, The study shows that the Constitutional Court is the highest body responsible for ensuring respect for the Constitution and maintaining the balance between powers. However, its powers remain linked to referral and notification mechanisms without automatic constitutional review, The dissertation also explains that the 2020 constitutional amendment and Organic Law No. 22-19 contributed to the development of constitutional justice through the adoption of a dual judicial filtering system for pleas of unconstitutionality, These reforms strengthened the role of the parliamentary minority in reviewing laws and limiting the dominance of the legislative majority. In addition, the mechanism of raising pleas of unconstitutionality allowed individuals to contribute directly to the protection of rights and freedoms, Despite the importance of these reforms, practical implementation still faces procedural and formal challenges affecting the speed of adjudication and legal stability. Therefore, the study recommends simplifying procedures and improving referral mechanisms to achieve more effective constitutional justice and strengthen legal and institutional stability.

Key word: Constitutional Judiciary-Constitutional Court-Plea of Unconstitutionality-Rights and Freedoms.